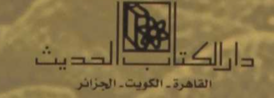
الحلال والحرام

في اللقاء بين الزوجين

على ضوء الكتاب والسنة



إعداد
محمد أمين الضناوي



دار الكتاب الحديث
القاهرة - الكويت - الجزائر

الحلال والحرام

في اللقاء بين الزوجين

على ضوء الكتاب والسنة

إعداد
محمد أمين الضناوي

دار الكتاب الحديث
القاهرة- الكويت- الجزائر



الطبعة الأولى

٢٠٠٤م - ١٤٢٥هـ

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

رمل الظريف - شارع البحتري - بناية ملكارت
الإدارة العامة: عرمون - القبة - مبنى دار الكتب العلمية
هاتف وفاكس: ٨٠٤٨١٠/١١/١٢/١٣ (٥ ٩٦١+)
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beirut - Lebanon
Raml Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg. 1st Floor
Head office
Aramoun - Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13
P.O.Box: 11-9424 Beirut - Lebanon

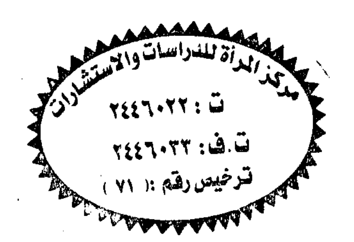
Dar Al-Kutub Al-ilmiyah
Beyrouth - Liban
Raml Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1er Étage
Administration général
Aramoun - Imm. Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13
P.P: 11-9424 Beyrouth - Liban


ISBN 2-7451-4363-8

http://www.al-ilmiyah.com/

e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

الإهـــداء



إلى أحبائي: زوجتي وأولادي
وكل زوجين حريصين على حياة سعيدة

محمّد

المقدّمـــة

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَـٰكُمۡ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾ ﴾[الحجرات : ١٣].

نشهد في الآونة الأخيرة حالات كثيرة من الشواذات ومن الاستهتار بالقيم والمبادئ والأخلاق.

إنّنا نعيش في عصر قلّ فيه الحياء والوازع الدينيّ، وكثرت فيه المعصية وانتشر فيه الفساد.

لقد جاء هذا الكتاب ليوضح للقارئ المؤمن مواطن الحلال والحرام ولا سيّما في أسمى علاقة من أشرف العقود في الإسلام ألا وهو عقد الزواج.

لقد قسمنا هذا الكتاب إلى ستة فصول:

تناولنا في الفصل الأول الزواج في الإسلام معناه، والغاية منه وكيف يريد الإسلام أن يكون الزوجان. كما أوردنا تفصيلاً كاملاً من الأعضاء التناسلية الذكورية والأنثوية.

أمّا في الفصل الثاني فقد تناولنا الحلال والحرام وتعريفهما لغة وشرعًا، والغريزة الإنسانية.

أمّا في الفصل الثالث فقد تناولنا جملة ممّا حرّمه الإسلام، وممّا كرهه في المعاملة بين الزوجين حرصًا على عائلة إسلامية متماسكة ومجتمع إسلامي سليم معافى.

أمّا في الفصل الرابع فقد تناولنا حقوق المرأة والرجل، وحق كل منهما على الآخر في ضوء الشريعة الإسلامية السمحة.

أمّا في الفصل الخامس فقد تناولنا نماذج من الحريات في التعامل بين الزوجين من حرية النظر إلى حرية اختيار الوضع الجسدي أثناء الجماع.

أمّا في الفصل السادس فقد أوردنا فيه بعض النماذج من غيرة النساء على الرجال، وغيرة الرجال على النساء وبابًا قصيرًا في ضروب من النكاح.

لا أدعي نسبة الكتاب لنفسي، لكني اكتفيت بإعداد وتنسيق وتذييل هذا الكتاب.

ليس لي فضل في هذا العمل المتواضع سوى الترتيب والإعداد والتنسيق. وأرجو أن أكون قد وُفّقت في عملي هذا إلى ما أصبو إليه من تعميم الفائدة لشبابنا وفتياتنا، والله ولي التوفيق.

محمّد أمين الضناوي

الفصل الأوّل

الزواج في الإسلام

- معنى الزواج وحكمه في الإسلام.
- الغاية من الزواج في الإسلام.
- الزوج كما يريده الإسلام.
- الزوجة كما يريدها الإسلام.
- ماهية الأعضاء التناسلية.
- وظيفة الأعضاء التناسلية.
- عملية الجماع.
  - المداعبة.
  - اتحاد العضوين التناسليين.
  - حركة العضوين التناسليين.
  - هزة الجماع.
- أول اتصال جنسي.
  - غشاء البكارة.
  - وجود الغشاء أو عدمه.
  - إزالة غشاء البكارة من غير ألم.

الزواج في الإسلام

جاء الإسلام وعمل على تنظيم حياة العربي وأزال عنها الفوضى، ونظم علاقاته الزوجية، فصار للعائلة حدود معيّنة، ومنح الزوجة حقوقاً لم تكن لتنالها من قبل.

كانت تعاليم الإسلام ترمي إلى تشكيل أسرة قِوامها السلام، والاستقرار، وتقوية رابطة التضامن بين أفرادها بغية إنشاء مجتمع متماسك قوي قادر على نشر الدعوة وتحمّل أعباء قيام دولة الحق والعدل بين الأمم.

معنى الزواج وحكمه في الإسلام

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾[الروم: ٢١].

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾ [النساء: ١].

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ ۞ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ۖ فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ ۖ فَلَمَّآ أَثْقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَـٰلِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّـٰكِرِينَ ﴿١٨٩﴾ ﴾[الأعراف: ١٨٩].

يقال للزواج النكاح والعكس صحيح. ذلك بأن المعنى اللغوي للنكاح الضم والجمع.

والزواج هو الجمع بين الرجل والمرأة، وضمّ المرأة إلى زوجها وعائلته

وقبيلته وعشيرته، وقد وضعت كلمة الزواج للدلالة على اقتران الشيء بالشيء.

ولمّا كان الزواج بمعنى الاقتران سمي العقد الذي يتمّ الاتفاق بين المرأة والرجل به «عقد القران» أي الزواج. ومنها تسمية الزوجة «قرينة».

أما المعنى الشرعي للزواج فهو العقد الذي يفيد استمتاع الرجل بامرأته حلالاً، لم يمنع من عقده عليها أي مانع شرعي. والعكس صحيح أي لا يمنع من استمتاع المرأة بزوجها أي مانع شرعي.

وقد اختلف العلماء في النكاح والزواج فمنهم من اعتبر أن النكاح هو العقد عامة، ومنهم من اعتبره الوطء خاصة.

ويعتبر الإسلام أن عقد الزواج أو النكاح من أشرف العقود، ذلك لأنه يتعلّق بالإنسان نفسه، فهو يربط بين الرجل والمرأة برباط المحبة والرحمة، وهو سبب إنجاب لذرية يأمل المرء منها أن تكون صالحة، وهو صَوْن للفرج عن الرذيلة.

أما حكم الزواج أو النكاح في الشريعة الإسلامية فالأصل فيه أنه من باب الاستحباب، وهو من سنن النبي ﷺ لقوله: «**أمَا والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، ولكني أنا أصلي وأنام وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس منّي**»[1].

وقد يكون الزواج أو النكاح فرضاً، أو واجباً، أو سنة مؤكّدة، أو مباحاً، أو حراماً أو مكروهاً ذلك لما يلي:

فرض

قال الله سبحانه وتعالى في محكم تنزيله: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ۝ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ

(١) أخرجه القرطبي في التفسير (٦: ٢٦١). والمنذري في الترغيب والترهيب (٣: ٤٣). والسيوطي في جمع الجوامع ([illegible]). والطبراني في المعجم الكبير (٩: ١١).

أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ [النور: ٣٠، ٣١].

قد يكون الزواج فرضاً عند الاشتياق الشديد إليه مع التأكيد من عدم الوقوع في الزنا، بحيث لا يمكن الابتعاد عن هذه الفاحشة إلاّ بالزواج.

واجب

ولقد قال رسول الله ﷺ: **«يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغضُّ للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع، فعليه بالصوم، فإنه له وجاء»**(١).

قد يكون الزواج واجباً عند الاشتياق الشديد إليه مع الخوف من الوقوع في الزنا في حال لم يتزوّج.

سنّة مؤكّدة

قال رسول الله ﷺ: **«أمَا والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، ولكني أنا أصلي وأنام وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس منّي»**(٢).

قد يكون الزواج سُنة مؤكّدة في حال التوسّط والاعتدال بالنسبة للزوج وهو

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٧: ٣). ومسلم في الصحيح (النكاح: ١). والنَّسائي في السنن (٤: ١٦٩). وابن ماجه في السنن (١٨٤٥). وأحمد في المسند (١: ٣٨٧). والبيهقي في السنن الكبرى (٤: ٢٩٦). والدارمي في السنن (٢: ١٣٢). والطبراني في المعجم الكبير (١٠: ١٤٩). وابن أبي شيبة في المصنّف (٤: ١٢٦). وابن حجر في فتح الباري (٩: ١٠٦). والمنذري في الترغيب والترهيب (٣: ٤٠). والتبريزي في مشكاة المصابيح (٣٠٨٠). والزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٥: ٣٢٢). والمتقي الهندي في كنز العمال (٤٤٤٠٨). والهيثمي في مجمع الزوائد (٤: ٢٥٢).

(٢) أخرجه القرطبي في التفسير (٦: ٢٦١). والمنذري في الترغيب والترهيب (٣: ٤٣). والسيوطي في جمع الجوامع (١٤٢٥٤). والطبراني في المعجم الكبير (٩: ١١).

القدرة على النكاح أو الجماع، والمهر، والنفقة، مع عدم الخوف من الظلم والزنا.

مباح

قد يكون الزواج مباحاً مع الاعتدال وإذا لم يخف شيئاً، أو لم يقصد بهذا الزواجِ إقامة السنة، بل كان بقصد الشهوة، ومع ذلك ففيه ثواب عدم الوقوع في الزنا.

مكروه

قد يكون الزواج مكروهاً تحريماً عند خوف الضرر أو الظلم للزوجة، وذلك استناداً إلى قول النبي ﷺ: «**استوصوا بالنساء خيراً فإن المرأة خلقت من ضلع وإنَّ أَعْوَجَ ما في الضلع أعلاه، فإن ذهبتَ تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء**»[١].

الغاية من الزواج في الإسلام

إن للزواج حكمًا في الإسلام وغاية. الحكم منه سبق الحديث عنه، أمّا الغاية منه فالزواج أهم سبب للإنجاب الشرعي للأطفال، وبذلك تكثر الذرية المسلمة في دولة الحق والعدل، دولة الإسلام.

ولقد قال رسول الله ﷺ: «**تناكحوا تناسلوا فإني مباهٍ بكم الأمم يوم القيامة**»[٢].

وهناك غاية أخرى من الزواج، وهي صون الفروج عن المحارم، والتعفّف عن الرذيلة.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٥: ٢٧٦). وابن حجر في الكاف الشاف في تخريج أحاديث الكشاف (٤٠ : ٤٣). وابن كثير في البداية والنهاية (١ : ٧٥).

(٢) أخرجه القاضي عِياض في الشفا (١ : ١٩٠). والعجلوني في كشف الخفا (١ : ٣٨٠). ومناهل الصفا (١٣).

أما تكاثر الذرية فعلى الراغب في الزواج أن يكون هذا الأمر أول قصد له من الاقتران.

لأن إنجاب الأولاد الصالحين يحفظون ذكره ويقيمون الصلاة ويؤدون شعائر الله.

هذا هو القصد من الإنجاب في الشريعة الإسلامية، ويعتبر سنة عن رسول الله ﷺ ذلك استناداً إلى قوله: «**تزوجوا الولود الودود، فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة**»[1].

أما صون الفرج عن المحارم والتعفّف عن الرذيلة فهو سبب مهم حضّ عليه الإسلام لأن الزنا وسائر الفواحش يعاقب عليها الدين.

ذلك لأن الإنسان إذا كان هدفه قضاء الشهوة فقط فقد يعكف على ممارسة الجماع وليس قصده تحصين نفسه من الزنا وبعدها عن الرذيلة، بل كلّ قصده قضاء شهوته وفي هذه الحال يكون أشبه ما يكون بالدواب التي لا تعقل والتي تتحرك تبعاً لغرائزها.

إذن لا بد من أن يكون للمتزوجين هدف شريف من الزواج، وأن تكون عملية استمتاع أحدهما بالآخر إشباع الشهوة بالحلال لتستغني وتتعفّف عن الزنا والرذيلة وارتكاب الحرام.

فالزواج الشريف جاء في رأي الإسلام بما لا تقتصر ثمرته على شهوة الجنس وإشباع الغريزة وتلبية الرغبات المادية فحسب، بل وظائف روحية، ونفسية، واجتماعية، وتعاونية، ودينية، لا بدّ من وضعها في الحسبان إلى جانب مطالب الغريزة.

من هنا لا يجوز الاقتصار عند اختيار الزوجة على اعتبار الجانب الجسدي وحده وإهمال ما عداه، بل لا بد من رعاية الأهداف جميعاً وضمان الوفا لها بما تحتاج.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣: ١٥٨). وسعيد بن منصور في السنن (٤٩٠). والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (١٢: ٣٧٧).

الزوج كما يريده الإسلام

قال الله سبحانه وتعالى في محكم تنزيله: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾ ﴾ [النساء: ١٩].

عند بلوغ الشاب والشابة تمام البلوغ تبدأ أذهانهم في رسم صورة الشريك الذي يرغب أحدهما في أن يكون زوجاً له يوما ما.

تختلف نظرة الناس إلى تلك الصفات باختلاف التربية والبيئة التي ينشأون فيها. لذا فالإسلام قرر بالنسبة للرجل من التشريعات ما يكفل للزواج النجاح، وما يحفظ للزوجة حقها ويصون كرامتها.

يقول الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

أما ما يريده الإسلام في الزوج المسلم فهو أن يعمل على احترام إنسانيتها، ويشاركها رغباتها المباحة لها في الحياة، لأن عدم احترام إنسانيتها ومشاركتها رغباتها والتعالي عليها وعدم رعاية مشاعرها ليس من أخلاق الإسلام، بل من أخلاق الجاهلية.

وعلى الزوج أن يكون قادراً على القيام بكامل واجباته تجاه زوجته جنسياً، غير عاجل أو عنِّين، ولها الحقّ في أن ترفضه إن كان عنِّيناً.

وعلى الزوج ألاّ يعتزل نساءه في منزله لأن هذا من أعمال الجاهليين، وألا يعتزلهن إذا كُنّ في فترة الحيض لأن هذا من عمل اليهود لأن اليهود كانوا إذا حاضت نساؤهم أخرجوهن من المنزل وأبعدوهن ولم يأكلوهن أو يشاربوهن.

وعلى الزوج أن يكون نظيف المظهر مرتّب الهندام، ليس فقط وقت الوطء، بل يجب عليه أن يبقى كذلك طالماً هو خارج عمله فيما لو كان عمله من الأعمال التي تقتضي لباساً خاصاً، أو من الأعمال التي يتعفّر فيها وجهه ويداه.

إن من الخطأ بمكان أن يعتبر الترتيب والتّطَيُّب واجبًا فقط عند الجماع، بل

إن المرأة بحاجة لتمتِّع نظرها بزوجها كما يمتّع نظره بها.

وعلى الزوج أن يكون محبّاً، صابراً، رحيماً بزوجته عند اقترافها لخطأ ما، رفيقاً لها عند غضبه منها، حنوناً عليها لحظة ضعفها ووهنها.

وأن يكون يسير المعاقبة لها إذا أخطأت، فالزوجة لا تحتاج إلى الحب والعاطفة أكثر من الحنان الحقيقي النابع من أعماق قلب زوجها، لأن شعورها بهذا الحنان يجعلها تتفانى في حبه وتذوب في شخصيته فيكون لها زوجاً وأخاً وأباً وصديقاً.

وجاء في الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خُلُقاً، خِياركم خِياركم لنسائهم (خُلُقاً)**»[(١)].

على الزوج أن يحفظ أسرار بيته وعلاقته بزوجته، فلا تكون حياته معها وعلاقته الحميمة بها محط إفشاء لكل من هبّ ودبّ، وذلك بقصد الشكوى منها إذا كانت مُتعِبة، أو المفاخرة إذا كانت هنية.

فالرجل ستر على زوجته وهي ستر على زوجها فيستمتع كلّ منهما بالآخر ويُسَرّان بانفعالاتهما النفسية، والعاطفية، والجسدية في خلوتهما. ويغضان الطرْفَ عن هفوات بعضهما ويتركان سجاياهما الطيبة تعبّران عمّا بهما.

إن ما أراده ويريده الإسلام في الزوج ومن الزوج ليس إلاّ إصلاح هذه المؤسسة التي يقوم عليها المجتمع الإسلامي فنجاحها ينعكس إيجاباً على المجتمع الإسلامي ككل فيتقدّم وينجح، وفشلها ينعكس سلباً على المجتمع الإسلامي فيساهم بشكل أو بآخر في تقهقره وتخلّفه كما هو شأننا اليوم.

ويقول النبي ﷺ: «**إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوّجوه، ألا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير**»[(٢)].

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن (١١٦٢). ابن ماجه في السنن (١٩٧٨). والسيوطي في الدر المنثور (٦ : ٧٦). والمنذري في الترغيب والترهيب (٣: ٤٩). والبغوي في شرح السنة (١ : ٢٢٧). والمتقي الهندي في كنز العمال (٤٤٩٧١).

(٢) أخرجه الترمذي في السنن (١٠٨٠). والبيهقي في السنن الكبرى (٧: ٨٢). والبغوي في شرح السنة (٩ :١٠). والمتقي الهندي في كنز العمال (٤٤٧٠١).

الزوجة كما يريدها الإسلام

عند بلوغ الفتيات تبدأ أذهانهن برسم صورة فارس الأحلام، الفتى الذي يرتدي زِيّ الفرسان ويركب الفرس الأبيض الآتي من الحلم، من البعيد ليأخذها على صهوة فرسه إلى دنيا الأحلام إلى السعادة التي تحلم بها، وتتمناها، وتسعى إليها.

إلاّ أن نظرة كلّ منهن إلى تلك الصفات رغم الاتفاق على وجود الفارس وانتظاره تختلف بمواصفات ذلك الفارس ومردّ الأمر يعود إلى اختلاف البيئة والتربية.

لذا فالإسلام لَحظ هذا الجانب وأقرّ للزوجة من التشريعات ما يكفل للزواج النجاح، وما يحفظ لزوجها كرامة موفورة وبيتًا مطمئنًا.

أما ما يريده الإسلام في الزوجة المسلمة فهو أن تكون مصدر سعادة وفرح لقلب زوجها وقد سئل النبي ﷺ: أي النساء خير؟ قال: «**التي تُسّره إذا نظر إليها**»[1].

على الزوجة عدم إهمال عاطفتي المحبة والرحمة اللتين وضعهما الله فيها بغية بثّهما في نفوس أبنائها، لأنهما تساعدان الأبناء على التحلي بالخلق الحسن.

ذلك لأن المودة والرحمة اللتين وضعهما الله في المرأة دعامتان أساسيتان يقوم عليهما الزواج السليم الناجح.

على الزوجة ألاّ تكثر من العتب على الزوج ومحاسبته على الكلمة العابرة، أو تتطلّب كثيراً عليه وتقرن تنفيذ مطالبها أو عدمه بإثبات حبه لها.

وعلى الزوجة جعل السرور يدخل إلى قلب زوجها بابتسامتها العذبة، فالسرور النابع من الزوجة من أهم الحوافز التي تحدو بالرجل على مضاعفة سعيه لإسعاد زوجته، وبذل ما بوسعه لإبقائها سعيدة ولا يملّ أو يتعب في سعيه هذا.

على الزوجة أن تكون مطيعة لزوجها لأن هذا الأمر من أهم شروط نجاح الحياة الزوجية فالرسول ﷺ يحث على ذلك فيقول: «**لو كنت آمراً أحداً أن يسجد**

---

(١) أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (١ : ٢١٧).

لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»[1]؛ ولكن ليس أي رجل، بل الزوج الذي يحفظ كرامة زوجته والزوج الذي أراده ويريده الإسلام، وقد سبق لنا الحديث عنه.

على الزوجات ألاّ يدعن أزواجهن يسخطون عليهن لأن سخط الزوج على زوجته لعدم طاعتها يجعلها ممن لا تقبل لها صلاة، ولا تُقَرّ لها حسنة.

وفي ذلك يقول النبي ﷺ: **«ثلاث لا تقبل لهم الصلاة، ولا تصعد لهم حسنة: العبد الآبق حتى يرجع، والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى، والسكران حتى يصحو»**[2].

يعتبر الإسلام أن رفض الزوجة دعوة زوجها لها إلى الفراش من أكثر أنواع العصيان، فقد توعد الله ورسوله المرأة العاصية في تلك الحال بأشد الوعيد فيقول رسول الله ﷺ في ذلك: **«إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت، فبات غضبان، لعنتها الملائكة حتى تصبح»**[3].

لم يقف الأمر عند العقاب، بل وعد بالثواب للنساء المطيعات لأزواجهن فقال النبي ﷺ: **«إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها، قيل لها: ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت»**[4].

كل ما سبق وذكرته عن طاعة الزوجة لزوجها لا يحطّ من كرامتها، بل يحفظ فضلها على زوجها، وعدم طاعتها يفقدها هذا الفضل، ويضعها في مكانة لا فضل فيها.

إن الحقيقة التي تغيب عن الكثير من الرجال أن التمرد ليس طبعاً من طباع النساء عامة، بل هو نتيجة لعدم حزم الرجل وحسن تدبيره ومعاملته لزوجته.

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن (١١٥٩).
(٢) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ : ٣١٣).
(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧: ٢٩٢). والبغوي في شرح السنة (٩ : ١٥٧). والتبريزي في مشكاة المصابيح (٣٢٤٦). والمتقي الهندي في كنز العمال (٤٤٧٩٢). والسيوطي في الدر المنثور (٢ : ١٥٦).
(٤) أخرجه أحمد في المسند (١ : ٢٠٠).

ولما كان الرجال يحبون الأنوثة الخاضعة، كانت النساء يحبن الرجولة الآمرة الحانية عليهن دون ظلم وقسوة.

على الزوجة أن تكون أمينة على مال زوجها وعرضه، وألا تعبث بماله ولا تبذّره فبذلك تكون قد انتهكت حرمة البيت الزوجي وقداسة هذا العقد الشريف ألا وهو عقد الزواج الذي كما سبق وذكرنا أنه من أشرف العقود.

فالزوجة بهذا السلوك لاتعتدي على حقوق زوجها فقط، بل تتعداه إلى المجتمع الإسلامي ككّل، لأن الإسلام سعى إلى إنشاء مجتمع متماسك قوي.

على الزوجة أن تحفظ زوجها في غيبته وحضوره، وعدم خيانته لا في ماله، ولا في عرضه، فخيانتها في ماله تهدد العائلة بالدمار، فمن تخون زوجها بماله، هي من تدّخر مالاً دون علمه إذا كان نزيهاً محافظاً على حقوقها غير بخيل.

أما من تدّخر المال دون علم زوجها بهدف إظهاره عند حاجته الماسة له فليست بخائنة في مال زوجها، بل هي حريصة، شريفة، طاهرة، قِمَّة في الأمانة.

أما التي تخون زوجها خيانة روح أو جسد فتلك أسوأ النساء وأفحشهن، ولهن العقاب والحدّ وبئس المصير إذا لا تستقيم تلك النفس الخبيثة وأشرف العقود ألا وهو الزواج.

إذ كيف لنفس مريضة خائنة مهما كانت أسبابها أن تتلاءم مع حياة من المفترض أن تكون رمزاً للطهارة والشرف والنقاء.

على الزوجة أن تكون نظيفة المظهر من الخارج والداخل، فأكثر ما ينفّر الزوج من زوجته عدم نظافتها على بيتها وعلى نفسها. إذ لا يخفى على أحد أن تركيب أعضاء المرأة الجنسية لها إفرازات.

إن لم تحافظ المرأة على نظافتها فقد تبدو عند لقائها الجنسي بزوجها أشبه بجيفة، لذا فقد حضّ الإسلام على النظافة لأنها من أهم عوامل نجاح العلاقة الجنسية بين الزوجين، فنظافة الثوب والجسد من أهم عوامل جذب الرجل نحو زوجته.

ولا ننسى التطيّب بأجمل العطور شرط أن تكون مما يحبّه الزوج ولا ينفر

منه، فكثير من النساء يتطيّبن بعطور يحببنها هن فقط دون الاكتراث لما للشريك من رأي بها.

أما رائحة الفم فمن أهم ما يجب أن تحرص الزوجة على إزالته ومعالجته إذا ما كانت ذات رائحة فم، وهذا الأمر يجب أن يسعى إليه الرجل أيضاً لأن رائحة الفم منفّرة للاثنين معاً.

إذ لا نخطئ إذا قلنا إن أكثر ما يهدد العلاقات الجنسية ويحكمها بالفشل إلى حدّ ما هو رائحة الفم الكريهة، وهذا عند الزوجين على حد سواء.

على الزوجة أن تتزيّن لزوجها في بيتها وقد حث النبي ﷺ على ذلك عندما قال لامرأة أهملت زينة يديها: «يد امرأة هذه أم كفّا سبع، اذهبي فغيّري»[1].

أما القرآن الكريم فقد شجع على ذلك وأباح لها كل أنواع الزينة شريطة أن تكون فقط للزوج لقوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

إن ما يريده الإسلام وأراده هو الحفاظ على المؤسسة الزوجية التي يعتبرها أصل المجتمع الإسلامي السليم الناجح، وبذلك يقول النبي ﷺ: «تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»[2].

ماهية الأعضاء التناسلية

بعد الحديث عمّا يجب أن يكون عليه كلّ من الزوج والزوجة وفق إرادة

---

(١) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد (٦: ٣٧). وابن كثير في البداية والنهاية (٨: ١٣٥).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (٧: ٩). ومسلم في الصحيح (الرضاع: ٥٣). والبيهقي في السنن الكبرى (٧: ٧٩). والألباني في إرواء الغليل (٦: ١٩٤). وسعيد بن منصور في السنن (٥٠٦). وابن حجر في فتح الباري (٩: ١٣٢). والزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٥: ٣٤٠). والتبريزي في مشكاة المصابيح (٤٠٨٢). والمتقي الهندي في كنز العمال (٤٤٥٥٢). والسيوطي في الدر المنثور (١: ٢٥٧). والبغوي في شرح السنة (١: ٢٢٠). وأبو نعيم في حلية الأولياء (٨: ٣٨٣). والمنذري في الترغيب والترهيب (٣: ٤٥). وابن كثير في البداية والنهاية (١: ٣٧٧).

الشريعة الإسلامية وحرصها على إنشاء مؤسسة متماسكة ناجحة شعارها السعادة وجدنا أنه لا ضير في الشرح العلمي المفصل لماهية الأعضاء التناسلية عند كلّ الرجل والمرأة ووظيفة تلك الأعضاء. إذ طالما تحفّظنا وخفنا من إطلاع أبنائنا وأولادنا على حقيقة أجسامهم وتركيبها مما يوقعهم بحال من الجهل لأهم أعضاء جسمهم بعد قلبهم ودماغهم.

الأعضاء التناسلية الذكرية

إن الأعضاء التناسلية عند الذكور من الإنسان تتكون من القضيب والخصيتين عامة، وتقع كلها في أسفل البطن بين الفخذين عند القسم الأمامي من الجسم.

القضيب

القضيب هو عضو لحمي عضلي مليء بالأعصاب، وهي أعصاب حساسة للغاية، وفيه أوعية دموية قابلة للتمدّد إلى درجة كبيرة قياساً بغيرها من أعضاء الجسم.

إن طول القضيب في حال سكونه وهموده عندما لا يكون مُثاراً، فهو بالنسبة للرجل المتوسط لا يزيد طوله على سبعة سنتيمترات ونصف تقريباً، وقطره يقرب من الاثنين سنتمتراً ونصف أو أكثر بقليل.

أما في حال إثارته، أو تهيّجه، أو انتفاخه (وهذا التعبير هو اصطلاح يستعمل لوصف حال انتصاب القضيب)، فيصبح كبيراً، ضخماً، صلباً، ويبلغ طوله عند ذلك ما بين خمسة عشر سنتيمتراً وستة عشر سنتيمتراً وقطره ما بين أربعة سنتمترات وخمسة سنتميترات، وفي هذه الحال يكون شكله أسطوانياً إلى حدٍّ كبير، وسميكاً عند قاعدته مقارنة بقسمه العلوي.

الخصيتان

أما الخصيتان فهما غدّتان شبيهتان بالكليتين، وهما مستطيلتان تقريباً،

ومضغوطتان من الجانبين، وذوات رؤوس حادة في الرأس ومغلفتان كل واحدة منهما بقشرة ذات أربعة صَمّامات.

هاتان الخصيتان محفوظتان بما يشبه الكيس ويسمى «الصَّفَن»، وهو بمثابة وعاء لهما. يوجد هذا الكيس بين الفخذين بشكل متدلٍّ، ذلك لراحتهما وحملهما بأمان، ولأنهما يجب أن تكون حرارتهما أقل من حرارة الجسم بدرجتين، وهما في الوقت نفسه تشكلان قاعدة للقضيب، وهما متعلقتان داخل هذا الكيس بحبلين حيويين نازلين من أعلى الجسم.

هذا وأن الخصية اليسرى متعلقة بقليل من الانخفاض في كيسها إذا ما قورنت باليمنى والمراد من ذلك عدم انسحاقهما أو عصرهما إذ باستطاعة إحداهما والحال هذه الانزلاق فوق الأخرى مما يجنبهما الضرر السابق ذكره. إن في ذلك لعبرة لمن يعتبر.

هذه المنطقة التي تقع فيها الأعضاء التناسلية عند البشر تكون مغطاة بالشعر، والتي تمتد إلى أسفل البطن وتسمى هذه المنطقة من الجسم المغطاة بالشعر «العانة» وهي تشابه إلى حدّ ما طبيعة الشعر في الجسم البشري ذكراً أم أنثى على السواء بحيث يكون خشنًا، أو رقيقًا، أو ناعمًا، أو كَثًّا فهو غالباً ما ينسجم وشعر الرأس.

وهو الشعر أي شعر العانة لا يتجاوز عمقه الاثنين سنتمتراً ونصف إلى فوق باتجاه البطن.

ويتجه هذا الشعر من الأسفل إلى الوراء قليلاً بين الفخذين باتجاه فتحة الشرج.

إن هذا الشعر الغزير الجميل الحسن النمو مدعاة فخر عند النساء فهن يعتززن بجماله، مع العلم أن القليلات منهم من يعترفن بهذه الحقيقة، حتى بين أنفسهن، لكن مهما يكن من أمر فهو حقيقة لا شك فيها.

الأعضاء التناسلية الأنثوية

أما الأعضاء التناسلية للمرأة فهي الفرج أو القسم الخارجي منه وهو يشبه

شكل فمها إلى حدّ بعيد، وقد أكدت الدراسات هذه النظرة، والقناة المهبلية، والرحم، والمبيضان، والثديان.

الفرج

إن جميع أقسام الفرج داخلية ماعدا الفرج الظاهر الذي يتكون من عضلة ذات إفرازات حمضية تمنع عوامل الالتهابات.

وللفرج شفارين وبظر يسهمان في إضفاء لذة على العلاقات الجنسية بين الزوجين.

القناة المهبلية

أما القناة المهبلية فهي أنبوب أو قناة تصل ما بين الفرج والرحم. أما بالنسبة لطولها وقطرها تقريباً يتناسب وينسجم مع طول وقطر قضيب الرجل، حيث لا تتجاوز الخمس عشرة، أو السبع عشرة سنتيمتراً ونصف في عمقها.

والقناة المهبلية قابلة للتمدد الجانبي بحيث يمكن لعضو الرجل التناسلي الدخول عندما يلتقي الاثنان في عملية الجماع. وهي تنفتح نحو الرحم أو بالأحرى فجوة الرحم.

الرحم

أما الرحم فهو كيس يشبه حبة الكمثري معلّق في الفجوة المهبلية بحبال وعضلات تنزل من الأعلى.

من الثابت أنّ عنق الرحم يتّجه نحو الأسفل، وهو قبل عملية التلقيح يكون قرابة الخمسة سنتيمترات قُطراً بالنسبة للقسم العلوي منه، وهو القسم الواسع العريض فيه.

أما في طرفه السفلي عند نهايته فهو متصل مباشرة وينفتح على القناة المهبلية، وهو مليء بالأعصاب الدقيقة والحساسة جداً، وهو عضل صلب عندما يكون هامداً، وهو عادة ذا رقبة وطرف دقيقين.

المبيضان

أما المبيضان فيقعان في كل جهة من فوق الرحم في المنطقة الواقعة في أعلى المغبن. والمغبن منطقة صغيرة شبيهة بالمروحة، مرتبطة بالرحم عن طريق قناتين صغيرتين تعرفان باسم قناتي «فالوب»، ودور هاتين القناتين أنه يتمّ بواسطتهما انتقال البويضات من المبيض إلى الرحم.

الثديان

أما الثديان فيتصلان بالرحم بواسطة حبال وأعصاب دقيقة من أعلى إلى أسفل، وهما يؤثران على حركة الرحم عند الإثارة.

والجدير بالذكر أن لا علاقة لحجم الثديين في أداء وظيفتهما الجنسية عند المرأة، لكنهما يلعبان دوراً في عملية الذوق والرغبة عند الرجل تجاه المرأة.

بعد هذا الشرح للأعضاء التناسلية عند كلّ من الرجل والمرأة بتنا مستعدين لشرح وظيفة تلك الأعضاء واستعمالاتها عند الإنسان.

وظيفة الأعضاء التناسلية

إن من البديهي التسليم بأن الغريزة الجنسية عند الإنسان والحيوان لها هدف واحد في الأصل، وهو الحفاظ على استمرار وديمومة كلّ جنس منهما بالتكاثر، وبمعنى آخر إن وجود الغريزة الجنسية عند الأسرة البشرية هي إنجاب النسل.

إذاً مما سبق نستنتج أن للأعضاء الجنسية وظيفة تناسلية ومن هنا تطلق عليها تسمية الأعضاء التناسلية لأنها هي الأساس في تلك العملية.

إن الإنجاب عملية تؤدّي شكلاً جديداً من أشكال الحياة حيث تكون الأنثى مصدراً للبويضة التي سينتج عنها مخلوق جديد.

لكن مهما يكن من أمر فالبويضة وحدها لا تنتج، إذ لا بدّ لها من الاتحاد مع البذرة التي يقتصر إنتاجها على الذكر.

هذه البذرة تُعرف من الناحية العلمية بالسائل المنوي، ووظيفة هذا السائل

هي تلقيح البذرة الخامدة في البويضة التي تنتجها الأنثى، وبهذه الطريقة تظهر حياة جديدة لمخلوق بشري جديد يحمل مواصفات الوالدين ونوعيتهما.

إذاً فعملية التلقيح لا يمكن لها أن تتم إلاّ إذا اتّحدت البويضة مع السائل المنوي الذي لا يمكن له الوصول إليها إلا بعد عملية الجماع والولوج أي ولوج القضيب الذكري في القناة المهبلية عبر الفرج وقذف السائل المنوي.

لما كان المبيضان هما المنتج والمكان الذي تصدر عنه البويضات عند الأنثى، كانت الخصيتان هما المكان الأمثل الذي يمكن للسائل المنوي أن يتكون بهما.

هاتان الخصيتان تنتجان السائل المنوي وكل ذرة منه تحتوي على آلاف من الحيوانات المنوية التي تكون على استعداد للاستعمال لدى كل اتصال بين الأعضاء التناسلية المولِّدة للذكر والأنثى.

هذا وإن أي ذرة في هذه الذرات التي لا يحُص عددها من السائل المنوي تؤدي إلى حمل محتمل عند ملامستها للبويضة غير الملقّحة في الرحم.

هذه الذرات في السائل صغيرة إلى حد أنها لا تُرى بالعين المجرّدة، وهي بعد رؤيتها بالمجهر شبّهها العلماء بصغار الضفادع في بداية مراحلها.

لكي يصبح بالإمكان إنتاج حياة جديدة لكل من الذكر والأنثى، فمن الضروري أن يتمّ اتّحاد بين عضوي الذكر والأنثى فهما من أسباب الولادة المهمة والضرورية التي على الأرجح لا تتم عملية الإنجاب الطبيعية إلاّ بهما.

إذاً فعند التقاء العضوين التناسليين عند الرجل والمرأة سيمتلئ القضيب الذكري دماً، وجميع أوعيته الدموية سوف تنتفخ وتتضخّم إلى أقصى سعتها، إلى أن يصبح القضيب صلباً ويزداد حجمه طولاً وقُطراً، في هذه الحال يصبح من الممكن للذكر إيلاج قضيبه في القناة المهبلية للمرأة، وبناء لطبيعة تركيب القناة المهبلية التي تتمتّع بقدرة على احتواء القضيب وضمّه بشكل تام، وهو في حالته المتصلبة المنتفخة تصبح عملية الالتقاء هذه عملية ممتعة.

عندما يصبح عضو الذكر وعضو المرأة في جيئة وذهاب متبادلين وبحركة جزئية إلى حدّ ما داخلاً وخارجاً وكلما ازدادت حركتهما بهذا الشكل يزداد توسع

وكبر عضوي التناسل عند الاثنين معاً الذكر والأنثى مما يدفع الزوجين إلى درجة عالية من التوتر والاهتياج.

إن هذه الحركة الاحتكاكية للعضوين وحسب افتراض بعض الدارسين والمتخصصين تنتج تياراً كهربائياً، وهذا التيار يزداد توتراً مع استمرار عملية الجماع، وفي هذه الحال تأتي وظيفة الشعر المنتشر في أنحاء الجسم والتي هي غير موصلة للتيار الكهربائي، لكنها تقوم بحصره في الأقسام المتلامسة والمتحاكة من الجسم أثناء عملية الجماع.

في ظل هذه الحال هناك غدتان في هذين العضوين التناسليين عند الرجل والمرأة تقومان بوظيفة عجيبة ومدهشة في آن معاً وبدرجة كبيرة جداً.

هاتان الغدتان إحداهما «حشفة» العضو الذكري وهي رأس العضو، والأخرى «البظر» وهي غدّة تقع في وسط القسم الأعلى الخارجي للفرج.

هاتان الغدتان مغطتان ببشرة رقيقة جداً، وهما مليئتان بأعصاب حساسة جداً، وعندما تستمر عملية الجماع فإن هاتين الغدتين تغدوان أكثر حساسية، وتحملان ما لا طاقة لهما بحمله، حتى تصلا في النهاية إلى بلوغ الذروة وقِمَّة التهيّج الجنسي والتي تؤدي أخيراً إلى نوع من الانفجار العصبي لعضوي التناسل في العملية الجنسية، وتسمى هذه الذروة علمياً هزّة التهيّج الجنسي، أو القذف، أو هزَّة الجماع.

هذا القذف للسائل المنوي عند الرجل يقابله عند الأنثى انفتاح الرحم عبر القناة المهبلية، وامتلاء القناة بهذا السائل يجعل الرحم يسكب البويضات القابلة للتلقيح فتنغمر به، ويكون هذا أقصى ما تصل إليه العملية الجنسية بين الرجل والمرأة.

إن هذه الوظيفة للأعضاء التناسلية يشترك فيها الإنسان والحيوان على السواء، وذلك لاستمرار النسل وعملية الخلق.

لكن ما يميّز الإنسان فيها عن الحيوان هو أن العملية عند الإنسان محكومة بالمشاعر، والأحاسيس إضافة إلى الغريزة، بينما هي في عالم الحيوان غريزة فقط.

عملية الجماع

قال رسول الله ﷺ: **«إذا جامع أحدكم أهله فلا يعجلها حتى تقضي حاجتها كما يحب أن يقضي حاجته»**[(١)].

إن أول ما يجب أن يقوم به كل زوج جديد وكل زوجة جديدة، هو أن يفكر بوضوح وبصورة جدية بقضية الجماع وأن يتعلم ويسأل كي يعرف ما يجهل، حتى أدق التفاصيل، ذلك لأن كثيراً من الزيجات الفاشلة، أو التي تنتهي بالانفصال، أو الهجر، أو الطلاق مردّها في الغالب إلى جهل أهمية العلاقات الجنسية بين الرجل والمرأة، وعدم الخبرة وعدم الانسجام والتفاهم الجنسي.

قد يكون الخجل الكاذب هو السبب، وقد يكون الجهل التام، إذ طالما سعى الأهلون إلى طمس هذه المعلومات واعتبارها عيباً أو حراماً، مما جعلهم يكتمونها عن أبنائهم وبناتهم كما كتمها عنهم أهلهم، فأسهل عليهم أن يضعوا أبناءهم وبناتهم وجهاً لوجه مع هذه العملية دون علم ومعرفة مسبقين وافيين فيها من أن يُعَلِّموهم أو يُعْلِموهم بما سيواجهون عند الزواج.

ربما كان هذا لجهلهم هم أيضاً بحقيقة أجسادهم، وأعضائهم الجنسية، إذ إن كثيراً من الرجال والنساء خاصة لا يعرفون اللّذة الحقيقية، والمتعة العارمة في العلاقة الجنسية، فهي بالنسبة لهم أداء واجب شرعي، وحقّ لكل منهما على الآخر دون الوقوف على حقيقة ما يفوتهم من جراء عدم التفاهم، وفهم تلك العملية.

على كل حال هذه العملية الجنسية ألا وهي الجماع يسعى كلّ من الزوجين لإنجاحها كلّ حسب نظرته وعلى طريقته، لكن أهميتها ونجاحها الحقيقيين يكونان عبر انسجام الزوجين وتفاهمهما.

وليعلم الزوجان أن لا سبيل لتحقيق المتعة الحقيقية بالاقتصار على توجيه الأسئلة والمعرفة، بل بالإرادة على المضي بعلاقة ناجحة.

---

(١) أخرجه السيوطي في الدر المنثور (١ : ٢٧٦). وابن عدي في الكامل في الضعفاء (٦ : ٢١٦).

إن الغريزة لا تستطيع تحقيق ذلك بمفردها إطلاقاً، والبراءة والسذاجة بدورهما لا يوفران النتائج الناجحة مطلقاً.

كما أن اللجوء إلى العنف والتصريح بالحقوق والواجبات منذ البداية سوف يساهمان بالقضاء على كل أمل في نجاح هذه العلاقة، فهي لا يمكن أن تتحقق إلاّ بالذهن الصافي، والإدراك الثاقب، والتفكير السليم، والعمل السليم المعتمد على الرغبة بالشريك والحب معاً، وإلا فالنتائج المتوخاة من الجماع ستصبح بعيدة المنال، ويتعذّر الوصول إليها.

بعد كل ما قلناه سوف نتابع الحديث عن بعض ضرورات نجاح عملية الجماع.

سنورد هذه الضرورات في الدراسة التالية تفصيلياً وبعناية تامة إيماناً منا بأن نجاح عملية الجماع أساس من أهم أسس نجاح الحياة الزوجية.

المداعبة

إن إهمال هذا الجانب المهم في عملية الجماع يؤدي إلى كثير من المتاعب في الحياة الزوجية.

قد جاء في السنة النبوية الشريفة أن المداعبة بين الزوجين مقصودة من اجتماعهما على هذا الوجه الشرعي المبارك.

وفي الحديث عن جابر أنه تزوج امرأة ثيباً، فقال له رسول الله ﷺ: «تزوجت يا جابر؟»، قال: نعم. قال ﷺ: «أبكراً أم ثيِّباً»، قال: بل ثيباً. قال ﷺ: **«فهلاّ بكراً تلاعبها وتلاعبك، وتضاحكها وتضاحكك»**[(١)].

من هنا يتبيّن لنا أن المداعبة أمر مشروع، وحصره في البكر دون الثيِّب ليس معناه ألاّ يداعب الزوج زوجته الثيِّب، وإنما هو أن البكر أشد حياء من الثيِّب عند اللقاء.

---

(١) أخرجه النَّسائي في السنن (النكاح: ٦). والتبريزي في مشكاة المصابيح(٣٠٨٨). وابن حجر في الكامل في الضعفاء (٤ : ١٥٣٤).

ومما لا شكّ فيه أن المداعبة مع الحياء أشد إمتاعاً وإيناساً عند ذوي الذوق الرفيع.

فالمداعبة تكون بالتقبيل المتبادل بين المرأة والرجل، وأحسنه قبلة الفم ومص اللسان، وتقبيل العنق مع قليل من اللعاب نزولاً حتى الثديين وغمزهما (أي ملاعبتهما) بالأصابع عند الحلمة أو بتمرير باطن الكف على رأس الحلمة مما يثيرها، ويجعلها تبرز متحفزة، وتقبيل الثديين ورضاعتهما، وتمرير اليد عليهما بشكل دائري يتوافق مع استدارتهما، كل هذا يثير الشهوة إثارة كبيرة عند المرأة.

ويتابع الرجل ملامسة جسم المرأة بيديه بحيث لا يترك من جسمها مكاناً واحداً دون أن تلامسه يداه بَدْءاً بجبينها حتى أخمص قدمها.

هذا وأن مداعبة كل من الزوجين عضو الآخر بيده أو بغيرها يثيرهما ويساهم إلى حدّ كبير في زيادة المتعة وبخاصة مداعبة البظر عند المرأة، فهو كما سبق وذكرنا سابقاً غدة حساسة جداً تُمْتِع كثيراً عند مداعبتها وهي كعرف الديك في وسط أعلى الفرج الخارجي عند ملتقى الشفرين الصغيرين، وهو يعادل حشفة القضيب فعالية وحساسية عند الرجل.

وليُعلم إن مداعبة البظر عند المرأة تثير شهوتها إلى أقصى الحدود، مما يجعلها تستسلم للرجل كلياً.

ومن عوامل المداعبة العناق اللطيف والضم المتبادلين بين الرجل والمرأة، وإلصاق البشرة بالبشرة واحتكاك الأجسام والإحساس بحرارة كل منهما بالآخر.

ولا يغيب عن بال الرجل والمرأة التعبير بالكلام والصوت والتنهدات عمّا يشعران به خلال العملية الجنسية، أو الجماع، وعلى الأخص الكلمات المعبرة عن الحب والشوق كلّ منهما للآخر ورغبته به، والتغزل بها والكلام على محاسنها مما يجعلها تُحلّق في عالم من المتعة واللّذة لا يُنسى.

سئل الحجاج بن يوسف يوماً: كيف يعامل الرجل زوجته عند اختلائه بها؟ قال: قد يُقَبِّل أحدنا أخمص قدم امرأته حباً بها.

من هنا نستدل أن المداعبة وعملية الجماع بين الرجل والمرأة يجب أن لا

يكون فيها محظورات، فالحياء الكاذب بين الرجل والمرأة أكبر مدمّر لنجاح عملية الجماع.

إذاً فليقم كلّ منهما بما يرغب به دون خجل قد يفقده سواء علم أم لم يعلم الكثير من المُتَع والسعادة في الحياة.

بعد هذا العرض لبعض ضرورات المداعبة لا يظنن أحد أن النساء كلهن يستجبن لهذه المداعبات بالسرعة نفسها، فبعض النساء يحتجن إلى وقت أكثر بكثير من الرجال، لا بل من غيرهن من النساء، وهذا يعتمد حسب رأي المتخصصين والعلماء بهذا المجال وعلماء النفس على نوع التربية التي تتلقاها الفتيات.

فالأنثى تحتاج لتكون على استعداد لممارسة العملية الجنسية إلى وقت يتراوح بين اللحظة إلى النصف ساعة أو مايزيد على ذلك بين الحين والآخر.

إلاّ أن هذا ليس قاعدة عامة، فبعض النساء الشهوانيات يَكُنَّ على استعداد لممارسة الجماع فوراً. لكن مثل هذه الحالات قليلة جداً وشاذة.

لكن من الصواب القول: إن في الغالب النساء أشد بطأ من الرجال لِيَكُنَّ على استعداد لممارسة عملية الجماع، وهذا هو الطبيعي.

وفي حديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لا يقع أحدكم على أهله كما تقع البهيمة، وليكن بينهما رسول: القبلة والكلام**»[(1)].

وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ﷺ كان يُقبِّل نساءه، وعنها أيضاً أنه كان يمصُّ لسانها. والأصل في ذلك أن الله سبحانه وتعالى قال في محكم تنزيله: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [آل عمران: ١٤]

اتحاد العضوين التناسليين

عندما تصبح الأعضاء التناسلية جاهزة ومستعدة لممارسة عملية الجماع،

---

(١) أخرجه السيوطي في الدر المنثور (١ : ٢٧٦). وابن عدي في الكامل في الضعفاء (٦ : ٢١٦).

فالطبيعة قد زوّدتها بوسائل مدهشة عجيبة إلى درجة كبيرة لكي تجعل من هذه العملية عملية سهلة، وميّسرة تضفي البهجة، والسرور على حياة الرجل والمرأة.

إن كلاً من عضوي الرجل والمرأة يفرزان ويقذفان نوعاً من السائل المزلق والذي لا عمل ولا وظيفة له سوى تسهيل اتحاد العضوين التناسليين.

هذه المادة شفافة رائقة، تشبه إلى حدّ كبير زلال البيض، أو بصورة أقرب تشبه اللعاب الذي يفرزه الفم، لكنها أكثر كثافة، أما من حيث التركيب فهي مطابقة للّعاب الفمي تماماً.

إن السائل الذي ينتجه الرجل ويفرزه عضوه التناسلي قبل السائل المنوي يسمى «المذي».

أما السائل الذي تنتجه المرأة ويفرزه عضوها التناسلي فيسمى «إفراز ما قبل الجماع».

في هذه الحال ستكون جميع أجزاء العضو التناسلي عند المرأة رطبة ناعمة الملمس، وإن معظم أقسام الفرج عند المرأة ستصبح بحالة جهوزية تامة لاستقبال القضيب الذكري المنتصب، وسيكون إيلاجه سهلاً جداً عندما يصبح عضوا التناسل على استعداد تام للاتصال، لكن هذه السهولة لا تكون متوفّرة قبل تلك الحال.

إن أي عملية إيلاج أو إدخال قبل الوصول إلى هذه الحال يعود إلى الجهل والإهمال والتسرع الأهوج.

حركة العضوين التناسليين

إذا ما أولج الرجل عضوه التناسلي الصلب في حالة انتفاخه، أو انتصابه في المهبل قبل الاستعداد التام، يصبح النكاح أو الاتصال الجنسي بهذه الطريقة خطراً وأقرب إلى الكارثة منه إلى المتعة، وعلى هذا الأساس سوف تُؤذَى المرأة، ولن يحصل الرجل على المتعة المتوخّاة من ذلك.

طبعاً، لا بد من الإشارة إلى أن الوقت الذي تتطلبه المرأة لجهوزيتها لممارسة عملية الجماع، وبخاصة عندما تكون عذراء وفي زواجها الأول ضروري

حيث إن سذاجتها وبراءتها وتربيتها في بعض الأحيان تدفعها للشعور بأنها تقترف إثماً أو خطأ، وأنها ستقوم بأمر غير معتادة عليه.

هذا الشعور أو التفكير سيساهم دون شك بتأخير إفرازاتها التي تسبق الجماع، وكل هذا سيمنعها من أن تصبح على استعداد تام في مشاركتها لهذا العمل المتبادل.

إن خوف المرأة من الحمل يساهم أيضاً بتأخير حال الجهوزية للقاء الجنسي عندها، إذ إنه عامل من أهم عوامل تأخير الجهوزية.

وفي الواقع هذا السبب الرئيسي في كثير من الأحيان يكاد يكون المؤدي إلى الفشل في عملية الجماع بالصورة المألوفة الطبيعية.

عندما يصبح عضوا التناسل معاً وبصورة اتحاد جيدة عندها تبدأ حركتهما بانزلاق القضيب داخل القناة المهبلية ذهاباً وإياباً بحيث يكون جزء منه داخل المهبل، وجزء منه خارجه.

إلاّ أن ما يجب معرفته أنه لا يجب أن تكون الحركة حكراً على الرجل فقط، بل على المرأة مشاركته بهذا الفعل وهذه الحركة، لأن سكون المرأة واضطجاعها على قفاها ساكنة غلطة كبرى سببت الكثير من المتاعب بين الرجل والمرأة لا نهاية لها.

يجب أثناء ممارسة عملية الجماع أن يقوم الرجل فوق المرأة، لكن لا يلقي بثقله عليها، بل يستند إلى ذراعيه وركبتيه بحيث تكون تحته قادرة على الحركة، فإذا كانت ذراعا المرأة مطوقة جسم الرجل، وإذا ما كانت عقبا قدميها داخل تجويف ركبتي الرجل، في الوقت الذي يشهر فيه الرجل نفسه عن طريق مرفقيه وركبتيه فوق امرأته من غير أن يتكئ عليها بجسمه أثناء عملية الجماع كانت حركة كل منهما مستقلة، لكن متناغمة مع الآخر.

لكن إذا ما ألقى الرجل بجسمه على المرأة فإن إمكانية حركتها تصبح متعذرة مما يؤدي إلى ما سبق وذكرنا وسميناه الكارثة الكبرى.

أمّا إذا ما تركنا للمرأة إمكانية الحركة أثناء عملية الجماع، فإن الوقت الذي تتطلبه العملية الجنسية للوصول إلى قِمَّة التهيّج الجنسي قد يستغرق بضع دقائق،

وقد يصل الزوجين إلى العديد من هزات الجماع، وهذا يعتمد على مهارة الرجل والمرأة، وعلى شدّة انفعالاتهما على حد سواء.

هزة الجماع

قال رسول الله ﷺ: «إذا جامع أحدكم أهله فلا يعجلها حتى تقضي حاجتها كما يحب أن يقضي حاجته»(١)

إن من الصعوبة بمكان وصف هزة الجماع الجنسية، أو تشبيهها بأي إحساس آخر قد ينتاب الإنسان، إذ لا وجود للإحساس الجسمي فيها، وهي شبيهة بحالة «العطاس» لأنه عضوي تلقائي تشنجي لا إرادي، يوصف العطاس أحياناً وكأنه هزة جماع.

إن هزة الجماع في الواقع هي تقلص عصبي، وهي بعيدة عن السيطرة الإرادية عندما يحين وقتها.

إن الإحساس الذي تكّونه هزة الجماع في الواقع مبهج وسار جداً، وبعيد عن الوصف، فهو سرور لا يعادله سرور آخر.

إن هزة الجماع عند الرجل تكون بقذف السائل المنوي الذي يصل إلى أطراف القناة المهبلية الرحمية.

أما كمية السائل المنوي التي تُقذف عند انتهاء عملية الجماع فهي تقرب عادة من ملء ملعقة شاي، وهي كافية لتتدفق وتغمر المساحة التي قُذفت فيها داخل القناة المهبلية.

إن السائل المنوي أبيض اللون مائل إلى العاجي الفاتح، وبتعبير آخر فهذا السائل يشبه لون العجين المختمر، وله الرائحة نفسها، يحتّ هذا السائل إذا جفّ ولا يترك أثراً، وقد يُغسل بالماء فيزول، لكنه قد يلتصق قبل إزالته نهائياً بلزاجة.

أما بالنسبة للمرأة فهزة الجماع لا تسبب قذفاً يتطابق ويتوافق مع مايقذفه

---

(١) أخرجه السيوطي في الدر المنثور (١: ٢٧٦). وابن عدي في الكامل في الضعفاء (٦: ٢١٦).

الرجل، وعلى الرغم من ذلك فعملية التشنج في الأقسام الجنسية تشبه تماماً ما يحدث عند الرجل من خفقان القلب والأقسام الجنسية بكاملها، وفم الرحم ينفتح وينغلق بصورة متشنجة، ويأخذ المهبل بالتمدد والانقباض مرة بعد مرة، والفرج بدوره يخضع لما يخضع له المهبل.

أما الأحاسيس فتتمايز جميعها بطبيعتها المُسِرَّة والمُبْهِجَة إلى حد كبير، كما أن جسم المرأة يرتعش بكامله ويهتز طرباً مرة بعد مرة وبسرور لا يوصف.

تحدث هزة الجماع على نحو لا يتغير، وهي نتيجة إثارة البظر، ذلك أن الذروة المهبلية لا وجود لها، لكن ما يتغير في هزة الجماع الإحساس بها.

كل ذلك يدل على أن جميع الظواهر التي تظهر وتشعر بها المرأة عند هزة الجماع مدعاة للسرور والبهجة، إذ إن وظيفة هزة الجماع إضافة إلى السرور والبهجة الشعور باللّذة العارمة والنشوة.

ومن هنا يرغب كلّ من الرجل والمرأة ممارسة عملية الجماع بغية الوصول إلى هزة الجماع.

أما بعد هزة الجماع فيتعرض الزوجان إلى ضعف شديد قريب من الإنهاك الكلي قد يدفعهما إلى الانطواء، فأعضاء المرأة تهمد، وأعضاء الرجل تتقلص وتعود إلى حجمها الطبيعي الذي كانت عليه قبل الإثارة، ويشعر كلاهما باسترخاء يغشاهما معاً ويدفعهما للنوم إذا أمكنهما.

أما ما يجب أن يعرفه الرجل ويحرص عليه هو أن لا يترك زوجته بعد هذا الجماع، أو بعد أن يقذف مباشرة وكأنه كان يؤدي عملاً وظيفياً وانتهى منه، بل عليه أن يبقى لبرهة، أو لفترة زمنية بسيطة بحالة لمس لأعضائها ولجسمها كاملاً كي يمنحها الإحساس بأهميتها عنده، فهي ليست مجرد أداة إفراغ شهوة، وليست وسيلة متعة فقط، بل هي شريكة له في متعته، وبهذا إن استطاع الرجل الحفاظ على شعورها فهو يمتلك مشاعرها، ورغبتها به إلى ما لا نهاية.

أما من يهمل هذه اللحظات بعد هزة الجماع، أو يستخف بها ويعتبر نفسه أنه قد أنهى عمله وواجبه.

وقد يقع سواء عن قصد أو غير قصد بالمحظور، ألا وهو فقدان شعور

شريكته بالمتعة معه، فإن أكثر ما يؤذي شعور المرأة هو أن تحسّ نفسها أنها مجرّد أداة، أو وسيلة يستخدمها الرجل لكي ينتشي هو فقط.

إن ما سبق وذكرناه بالتفصيل للعملية الجنسية بين الرجل والمرأة والعرض المسهب الذي تحدثنا عنه لا بد وأن يصل بالزوجين إلى أحسن حالاتهما، فالحياة الجنسية بين الرجل والمرأة ليست مجرد علاقة، بل هي فن من الفنون والتي يجب أن يسعى كل زوجين إلى تعلمه ليس تعلمه فقط، بل إجادته لأنه لا شك سيكون سبباً من أهم أسباب سعادتهما.

أول اتصال جنسي

الزواج عمل فني جمالي، وفن من أروع الفنون، وكي يجد الزوجان نجاحاً يجب أن يريا الجمال فيه أكثر من أي أمر آخر، وبخاصة المرأة.

لذا يجب أن تؤمن الزوجة منذ اليوم الأول بحق وجمال المتعة الجنسية مع زوجها، ويفترض أن تنفِّذ كلّ التعليمات التي سبق وذكرناها للعملية الجنسية وبدقة تامة.

غشاء البكارة

قال الله سبحانه وتعالى في وصف نساء الجنة: ﴿إِنَّآ أَنشَأْنَٰهُنَّ إِنشَآءً ﴿٣٥﴾ فَجَعَلْنَٰهُنَّ أَبْكَارًا ﴿٣٦﴾ عُرُبًا أَتْرَابًا ﴿٣٧﴾﴾ [الواقعة: ٣٥ ـ ٣٧] فقد منَّ الله سبحانه وتعالى على عباده الصالحين وأهل طاعته بأن أنشأهن لهم أبكاراً لم يعرفن غيرهم.

ومن هنا فالبكر كريمة مكرَّمة عند زوجها وأهلها، وقد كانت عائشة ـ رضي الله عنها ـ أحب نساء النبي ﷺ على قلبه كونها الوحيدة من نسائه التي تزوجها بكراً.

قال هشام بن عمرو عن أبيه قال: قيل لعائشة ـ رضي الله عنها ـ: ما كان رسول الله يصنع إذا خلا في بيته؟

قالت: والله ما كان إلا بشراً، ولكن الله أكرمه، وأكرم به، إن كان ليخصف نعله، ويرقع ثوبه، ويحدِّث آحاد الناس، ولقد قلت له يوماً: يا رَسول الله، لو

أنك وجدت روضتين في إحداهما شجر ونبات قد رُعِيَ وأُكِلَ، وفي الأخرى شجر ونبات لم يُرعَ، في أيّهما كنت مرسلاً بعيرك؟

قال رسول الله ﷺ: «**في الأَنِف الذي لم يُرعَ**»[1].

فقلت يا رسول الله ذلك مثلي ومثل نسائك كلهن، ليس منهن واحدة إلا كانت عند غيرك قبلي.

قبل الحديث عن غشاء البكارة سنورد شرحاً مفصلاً عن الفرج وهو القسم الخارجي من عضو التناسل عند المرأة، فهو ليس إلاّ فتحة شبيهة بفتحة الفم.

أما شكله وحجمه وتركيبه فهو كما سبق وذكرنا يشبه إلى حد كبير أقسام الفم الخارجية، فهو يبدأ تماماً أمام الشرج ويمتد إلى الأمام فوق العظم وينحدر قليلاً إلى أعلى البطن.

أما طوله فيبلغ تقريباً عشرة سنتيمترات أو ما يزيد على ذلك ويتكون هذا العضو من الشفرتين، والبظر، وفتحة المهبل.

الشفرتان

أما الشفرتان فتتكونان من صفين، وكل صفين من جهة منه يميناً وشمالاً، وتعرف بالشفتين الكبرى والصغرى، أو بمعنى آخر الأغلظ والأدق، وهما تمتدان تقريباً على طول الفرج بكامله، والشفرتان الخارجيتان تنطويان فوق الشفرتين الداخليتين عند التقاء الفخذين.

أما بالنسبة لكثافتهما ونوعيتهما فإن هاتين الشفرتين شبيهتان إلى حد كبير بشفاه الفم لكل امرأة، فالفم الواسع والشفاه الغليظة تدل على سعة الفرج وشفرتيه والعكس صحيح، ولنذهب إلى أدق من ذلك فالشفرتان تحملان مواصفات الفم بكل تفاصيله.

لنفرض مثلاً أن في فم إحداهن اعوجاجاً بسيطاً فسنجد أن إحدى شفراته أكبر من الأخرى وذلك بما يعادل اعوجاج الفم يميناً أو شمالاً.

---

(١) أخرجه الزبيدي في إتحاف السادة المتّقين (٥: ٣٤٨).

البظر

أما البظر فهو كما سبق وذكرنا غدة تقع في وسط القسم العلوي من الفرج الخارجي. وهو عبارة عن غدّة حساسة جداً تثير المرأة أيما إثارة.

فتحة المهبل

أما فتحة المهبل فهي تقع في المؤخرة، أو في القسم السفلي من الفرج والذي يؤدي مباشرة إلى القناة المهبلية.

هذا التفصيل الفيزيولوجي من الضروري لكل رجل وامرأة أن يفهمه عن نفسه وعن شريكه.

البكارة

أما ما لم نذكره حتى الآن فهو غشاء البكارة أو البكارة، وهو الغشاء الذي ينمو فوق الجهة الأمامية أو القسم العلوي من فتحة المهبل، حيث يسد كلّ هذا الجزء من الفرج تقريباً.

وجود الغشاء أو عدمه

إن هذه البكارة لا تكون موجودة دائماً فقد تتعرض للثقب من جراء رفع أشياء ثقيلة، أو استعمال محقنة كبيرة الحجم تستعملها النساء أحياناً، أو عن طريق أصابع الفتاة الصغيرة عندما تلعب مع نفسها.

إذن لهذه الأسباب جميعاً، ليس من الصواب أن تكون المرأة قد خاضت تجربة سابقة في حال لم تكن عذراء، أو لعدم وجود غشاء البكارة عند أول اتصال جنسي بينها وبين زوجها.

إذ إن بعض الفتيات يولدن بلا غشاء يغطي قناتهن المهبلية، وبعضهن يفقدن غشاءهن هذا من جراء عملية جراحية نسائية، وقد يؤدي الاستحمام، أو السباحة، أو ركوب الخيل، أو الدراجة، أو أنواع أخرى من الرياضة إلى فقدان، أو تمزيق غشاء البكارة.

وكثيراً ما يكون غشاء البكارة متيناً وقوياً جداً فلا يتأثر بكل تلك العوامل التي سبق وذكرنا لدرجة أنه لا يمزق، أو يثقب إلا بصعوبة أثناء اللقاء مع الزوج.

هذا وكثيراً أيضاً ما يفتقد المرونة ويكون هناك شبه استحالة في ولوج القضيب الذكري لفضه وهنا يأتي دور المعرفة والتعلّم وأهميتهما في حياة الزوجين فعليه أن يتفهّم تلك الحال، ويحرص على أن يكون صبوراً متأنياً وإلاّ فتصبح عملية الجماع أشبه ما تكون بالاغتصاب، مما يؤدي أيضاً إلى أذية الزوجة، وقد يعرضها لصدمة عصبية خطيرة. وستصفه الزوجة بالوحشية، وستتهمه بالخَرق، وعدم الدراية.

وقد يكون الغشاء رقيقاً جداً لا يحتمل أي ضغط، أو مداعبة تذكر، وهذا النوع يكون قابلاً للمزق، أو الثَّقب. لكل ما سبق وذكرنا من أسباب فقده.

أما الجدير بالذكر فليس صحيحاً أن كل النساء ينزفن كمية من الدماء عند فض غشاء البكارة، فمنهن من لا يرين إلاّ القليل من الدم.

إزالة غشاء البكارة من غير ألم

عندما يحين وقت إيلاج الرجل لعضوه التناسلي المنتصب في فتحة المهبل باتجاه غشاء البكارة على الزوجة أن تقوم بالضغط عليه بالمقابل، وتتلوى، وتهتز حواليه فهذا يساعد على ثقب الغشاء، والتخلص منه، وهي تعلم حقيقة العلم مقدار الألم الذي تستطيع تحمّله، وإذا كان الضغط عليه قاسياً جداً فبمرونتها هذه تستطيع تخفيف حدته، وستكون مسؤولة مع زوجها عن الألم الذي سيصيبها وبذلك لا تلوم زوجها على الإطلاق.

أما إذا ما كان الغشاء متيناً قوياً وقاسياً كما سبق وذكرنا، فليس من الضروري أن يخجل الرجل من اللجوء إلى الطبيب لإجراء عملية جراحية يفضّ بها بكارة المرأة دون ألم أيضاً إذ لا يجب أن يُمزق الغشاء بطريقة وحشية كما قلنا سابقاً.

إن إزالة غشاء البكارة عند المرأة أمر من الأهمية بمكان، لكن عندما يزال برضاها مع زوجها المتفهِّم فتكون قد خسرت عضواً صغيراً، لكنها كسبت متعة

جديدة من مُتَع الحياة الزوجية التي يجب أن يحرص عليها كل من الزوجين، وسيحل محل الغشاء متعة وسروراً وبهجة.

أما ما يجب قوله بصراحة فهو أننا ننخدع أحياناً بوجود الغشاء أو بعدم وجوده. فإننا نقيس الفتيات باحتفاظهن بغشاء بكارتهن، فبعض النساء يستطعن إقناع أزواجهن ويوهمنهم بعفّتهن وبكارتهن مع العلم أنهن كن على اتصال برجال كثر قبل ذلك.

آن الأوان أن نحرر أنفسنا من خداع هذا الغشاء الذي نحتار فيه، والذي يسيطر على تفكيرنا به.

وقبل الحكم على فاقدته علينا الإلمام بأسباب فقدها لهذا الغشاء، فإن كان الأمر كما سبق وذكرنا بسبب من تلك الأسباب، فلا ضير.

أما ما عدا ذلك فيعود الأمر لمدى اقتناع الرجل بالسبب، وسعة صدره للمسامحة، وتخطي هذا الأمر دون أن يخلق بينه وبين الشريك أي مشكلة مستقبلية.

وإذا سامح الرجل فعلى المرأة أن تساهم في نسيانه، ولا سيّما أننا جميعاً ندرك ما لغشاء البكارة من أهمية في مجتمعاتنا وبلادنا.

إذ لا يجب ولا يُعقل، وليس من العدل بمكان أن يكون على الرجل المسامحة والنسيان معاً.

إن هذا النسيج الرقيق، أو السميك الذي يسمى غشاء البكارة سيبقى شهادة صارخة على عذرية فتياتنا. فإما أن نعبره بنجاح ودراية إن وجد، وإما أن نتعثّر به ونتنكر أمامه إن فُقد.

إن المرأة عندنا باتت تعيش بخوف دائم ليلة زفافها رغم كونها واثقة من طهارتها من هاجس وجود أو عدم وجود غشاء البكارة.

الفصل الثاني

الحلال والحرام

- تعريف الحلال.
- تعريف الحرام.
- تعريف المكروه.
- الغريزة الإنسانيّة.

تعريف الحلال والحرام في الإسلام

الحلال[1]

الحلال والحِلّ والحلال والحِلال والحَليل هو نقيض الحرام، حَلّ يحلّ حِلاًّ وأحلَّه الله وحلَّله، وقوله تعالى: ﴿يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا﴾ [التوبة: ٣٧].

الحلال المباح هو المُباح الذي انحلّت عنده عقدة الخطر، وأذن الشارع في فعله.

الحلال كلّ شيء أباحه الله سبحانه وتعالى دون لُبْس أو شكّ فهو حلال وما حرّمه فهو حرام.

الحرام[2]

الحرام نقيض الحلال، وجمعه حُرُمٌ، وقد حَرُم عليه الشيء بالضمّ، حُرْمَةً وحَرَّمَهُ الله عليه، وحَرُمت الصلاة على المرأة حُرُماً وحُرْماً، وحَرُمت عليها حَرَماً وحَراماً إذا كانت معذورة بحيض أو نفاس.

الحرام هو ما نهى الشارع عن فعله نهياً جازماً، بحيث يتعرّض من خالف النهي لعقوبة الله في الآخرة، وقد يتعرّض لعقوبة شرعيّة في الدنيا أيضاً.

المكروه[3]

ولقد قال الأزهري: إن الله عز وجلّ أورد ذكر الكَرْهَ، والكُرْهَ في غير موضع

(١) لسان العرب، مادة: حلل.
(٢) لسان العرب، مادة: حرم.
(٣) لسان العرب، مادة: كره.

من كتابه العزيز القرآن الكريم، ولقد جاء ذكره في تلك المواضع لأهميته في التشريع.

أجمع كثير من أهل اللغة أن الكَرْهَ والكُرْهَ لغتان، فبأيّ لغة وقع اللفظ فهو جائز والله أعلم.

قال ابن الأثير: المكاره جمع مَكْرَه وهو ما يكرهه الإنسان ويشقّ عليه وفي حديث عبادة: بايعتُ رسول الله ﷺ على المَنْشَط والمَكْرَه، يعني بايعته على المحبوب والمكروه.

والمكروه هو ما نهى الشارع عنه، ولكنّه لم يشدّد في النهي عنه فهذا الشيء يسمّى «المكروه».

وهو أقلّ من الحرام في ترتيبته، وليس على مرتكبه عقوبة كعقوبة الحرام، غير أنّ للتمادي فيه، والاستهتار به من شأنه أن يجرّئ صاحبه على ارتكاب الحرام.

الغريزة الإنسانيّة

خلق الله الإنسان ليستخلفه في الأرض ويستَعْمِرَه فيها، ولن يَتمَّ هذا إلا إذا بقي هذا النوع، واستمرت حياتُه على الأرض يزرع، ويصنع، ويبني، ويعمر، ويؤدي حق الله عليه.

ولكي يتم ذلك ركب الله في الإنسان مجموعة من الغرائز والدوافع النفسية، تسوقُه، بسلطانها إلى ما يضمن بقاءه فرداً، وبقاءه نوعاً. وكان من هذا غريزة البحث عن الطعام التي بإشباعها يبقى شخصه.

والغريزة الجنسية التي بالاستجابة لها يبقى نوعه، وهي غريزة قوية عاتية في الإنسان، ومن شأنها أن تطلب متنفساً تؤدي فيه دورها، وتشبع نهمها. وكان لا بد للإنسان من أن يقف أمامها أحد مواقف ثلاثة:

الموقف الأول

فإما أن يطلق لها العنان فتسبح أين شاءت، وكيف شاءت، بلا حدود

توقفها، ولا روادع تردعها، من دينٍ أو خُلُقٍ أو عرف، أو تقاليد.

كما هو الشأن في المذاهب الإباحية التي لا تؤمن بالدين، ولا بالأخلاق، ولا بالقيم، ولا بالفضيلة.

وفي هذا الموقف انحطاط بالإنسان إلى مرتبة الحيوان، وإفساد للفرد والأسرة، وللجماعة كلها.

الموقف الثاني

وإما أن يصادمها ويكبتها، كما هو الشأن في مذاهب التقشف والحرمان والتشاؤم كالمانوية[١] والرهبانية[٢] ونحوهما.

وفي هذا الموقف وأدٌ للغريزة، وتعطيل لعملها، ومنافاة لحكمة من ركَّبها في الإنسان وفطره عليها، ومصادمة لسنة الحياة التي تستخدم هذه الغرائز لتستمر في سيرها.

الموقف الثالث

وإما أن يضع لها حدوداً تنطلق في داخلها، وضمن إطارها، دون كبت مرذول، ولا انطلاق مجنون.

كما هو الشأن في الأديان السماوية، التي حرّمت السفاح، وشرعت النكاح وخصوصاً الإسلام الذي اعترف بالغريزة، فيسرّ سبيلها من الحلال.

ونهى عن التبتُّل واعتزال النساء، كما حرَّم الزِّنى وملحقاته ومقدماته أشد التحريم.

وهذا الموقف هو العدل والوسط. فلولا شرع الزواج ما أدت الغريزة دورها في استمرار بقاء الإنسان.

---

(١) المانوية: ديانة قديمة انتشرت في بلاد فارس.

(٢) الرهبانية: طريقة الرهبان في العيش، وهم قوم من النصارى ينذرون أنفسهم للكنيسة ولا يتزوجون.

ولولا تحريم السفاح الذي جاءت به الشريعة الإسلامية السمحة، ولولا إيجاب اختصاص الرجل بامرأة تماشيًا مع الفطرة الصحيحة، ما نشأت الأسرة التي تتكون في ظلالها العواطف الاجتماعية الراقية من مودّةٍ، ورحمة، وحنانٍ، وحب، وإيثار.

ولولا الأسرة الإسلامية الصحيحة المبنية على روح الإيمان الصادق والعميق ما نشأ المجتمع الإسلامي الصحيح السليم والمعافى، ولا أخذ طريقه إلى الرقي والكمال.

الفصل الثالث
ممّا حرّمه الإسلام

- ممّا حرمه الإسلام: الزنى.
- ممّا حرمه الإسلام: الخلوة بالأجنبيّة.
- ممّا حرمه الإسلام: النظر إلى الجنس الآخر بشهوة.
- ممّا حرمه الإسلام: النظر إلى العورات.
- ممّا حرمه الإسلام: حدود إباحة النظر.

ما يجوز إبداؤه من زينة الرأس وما لا يجوز.
عورة النساء.
دخول المرأة الحمامات العامة.

- ممّا حرمه الإسلام: التبرّج.

حدّ التبرّج.

- ممّا حرمه الإسلام: من خدمة المرأة ضيوف زوجها.
- ممّا حرمه الإسلام: الشذوذ الجنسي.

الدياثة ونكاح الزانيات.

الحرمة باللواط.

- ممّا حرمه الإسلام: الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها.
- ممّا حرمه الإسلام: النكاح بدون إذن ولي.
- ممّا كرهه الإسلام: نكاح التحليل.
- ممّا كرهه الإسلام: خطبة الرجل على خطبة أخيه.

ممّا حرّمه الإسلام

ممّا حرّمه الإسلام: الزنى

ولا عجب إذا رأينا الأديان السماوية كلها مجمعة على تحريم الزنى ومحاربته دون هوادة.

وآخرها الإسلام الذي شدد النهي عنه والتحذير منه لما يؤدي إليه من اختلاط الأنساب، والجناية على النسل، وانحلال الأسر، وتفكك الروابط، وانتشار الأمراض وطغيان الشهوات وانهيار الأخلاق، وصدق الله ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾ [الإسراء: ٣٢].

والإسلام إذا حرَّم شيئاً سدَّ الطرق الموصلة إليه، وحرّم كل ما يفضي إليه من وسائل ومقدمات.

فما كان من شأنه أن يستثير الغرائز الهاجعة، ويفتح منافذ الفتنة على الرجل أو المرأة، ويغري بالفاحشة أو يقرب منها أو ييسر سبيلها فإن الإسلام ينهى عنه ويحرّمه سداً للذريعة ودرءاً للمفسدة.

ممّا حرّمه الإسلام: الخلوة بالأجنبية

ومن هذه الوسائل التي حرّمها الإسلام: خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية عنه، وهي التي لا تكون زوجة له ولا إحدى قريباته التي يحرم عليه زواجها حرمة مؤبدة، كالأم والأخت والعمة والخالة.

وليس هذا فقداناً للثقة بهما أو بأحدهما، ولكنه تحصين لهما من وساوس الشيطان، وهواجس الشر، التي من شأنها أن تحوك في صدريهما، عند التقاء فحولة الرجل بأنوثة المرأة، ولا ثالث بينهما.

وفي هذا قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلُونَّ بامرأة ليس معها ذو محرم منها؛ فإن ثالثهما الشيطان»[1].

وفي تفسير قوله تعالى في شأن نساء النبي ﷺ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

يقول الإمام القرطبي: «يريد: من الخواطر التي تعرض للرجال في أمر النساء، وللنساء في أمر الرجال؛ أي أن ذلك أنفى للريبة وأبعد للتهمة وأقوى في الحماية.

وهذا يدل على أنه لا ينبغي لأحد أن يثق بنفسه في الخلوة مع من لا تحل له، فإن مجانبة ذلك أحسن لحاله، وأحسن لنفسه، وأتم لعصمته.

ويحذر الرسول هنا تحذيراً خاصاً من خلوة المرأة بأحمائها[2] كأخيه وابن عمه؛ لما يحدث عادة من تساهل في ذلك بين الأقارب، قد يجرّ أحياناً إلى عواقب وخيمة، لأن الخلوة بالقريب أشد خطراً من غيره، والفتنة به أمتن، لتمكنه من الدخول إلى المرأة من غير نكير عليه، بخلاف الأجنبي.

ومثل ذلك أقارب الزوجة من غير محارمها كابن عمها وابن خالها وابن خالتها، فلا يجوز لأحد منهم الخلوة بها.

قال عليه الصلاة والسلام «إياكم والدخول على النساء». فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله: أفرأيت الحموَ؟ قال: «الحمو الموت»[3]. وحمو المرأة: أقارب زوجها[4].

يعني أن في هذه الخلوة الخطر والهلاك؛ هلاك الدين إذا وقعت المعصية،

---

(١) أخرجه الطبراني في السنن (١١: ١٩١)، الهيثمي في مجمع الزوائد (١: ٢٧٩)، المنذري في الترغيب والترهيب (١: ٢٤٥)، الألباني في إرواء الغليل (٦: ٢١٥).

(٢) أحماؤها: أقارب زوجها.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح (٧: ٤٨)، مسلم في الصحيح (السلام: ٢٠)، الترمذي في السنن (الرضاع: ١١٧١)، أحمد في المسند (٤: ١٤٩)، البيهقي في السنن الكبرى (٧: ٩٠)، الطبراني في المعجم الكبير (١٧: ٢٧٧)، المتقي الهندي في كنز العمال (١٣٠٦٠).

(٤) أخرجه القرطبي في التفسير (١٤: ٢٢٨).

وهلاك المرأة بفراق زوجها إذا حملته الغيرة على تطليقها، وهلاك الروابط الاجتماعية إذا ساء ظن الأقارب بعضهم ببعض.

وليس مثار هذا الخطر هو الغريزة البشرية، وما تجلبه من خواطر وإنفعالات فحسب، بل يضاف لذلك الخوف على كيان الأسرة ومعيشة الزوجين وأسرارهما أن تتطاول إليها ألسنة الثرثارين والفضوليين أو هُواة تخريب البيوت.

وفي ذلك يقول ابن الأثير: «الحمو الموت» هذه كلمة تقولها العرب، كما تقول «الأسد الموت» و«السلطان النار» أي لقاؤهما مثل الموت والنار، يعني أن خلوة الحمو معها أشد من خلوة غيره من الغرباء، لأنه ربما حسن لها أشياء، وحملها على أمور تثقل على الزوج، من التماس ما ليس في وسعه، أو سوء عشرة، أو غير ذلك. ولأن الزوج لا يؤثر أن يطلع الحمو على باطن حاله، بدخول بيته.

ممّا حرّمه الإسلام: النظر إلى الجنس الآخر بشهوة

ممّا حرّمه الإسلام إطالة النظر عن قصد وعمد من الرجل إلى المرأة ومن المرأة إلى الرجل.

فإن العين مفتاح القلب، والنظر رسول الفتنة، وبريد الزنى، وقديماً قال الشاعر:

كل الحوادث مبداها من النظر ومعظم النار من مستصغر الشرر

وقال آخر:

نظرة فابتسامة فسلام فكلام فموعد فلقاء

لهذا وجّه الله أمره إلى المؤمنين والمؤمنات جميعاً بالغض من الأبصار، مقترناً بأمره بحفظ الفروج: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ۝ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي

﴿... ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾﴾ [النور: ٣٠ ـ ٣١].

وفي هاتين الآيتين توجيهات إلهية عدّة منها توجيهان يشترك فيهما الرجال والنساء جميعاً، وهما الغض من البصر، وحفظ الفرج، والباقي موجه إلى النساء خاصة.

ويلاحظ أن الآيتين أمرتا بالغض من البصر لا بغض البصر، ولم تقل: «ويحفظوا من فروجهم» كما قالت ﴿يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾ [النور: ٣٠] فإن الفرج مأمور بحفظه جملة دون تسامح في شيء منه.

أما البصر فقد سمح الله سبحانه وتعالى للناس بشيء منه رفعاً للحَرَج، ورعايةً للمصلحة. فالغض من البصر ليس معناه إقفال العين عن النظر، ولا إطراق الرأس إلى الأرض، فليس هذا بمراد ولا مُستطاع.

كما أن الغض من الصوت في قوله تعالى: ﴿وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ﴾ [لقمان: ١٩]، ليس معناه إغلاق الشفتين عن الكلام، وإنما معنى الغض من البصر خفضه، وعدم إرساله طليق العنان يلتهم الغاديات والرائحات أو الغادين والرائحين. فإذا نظر إلى الجنس الآخر لم يغلغل النظر إلى محاسنه، ولم يطل الالتفات إليه والتحديق به.

ولهذا قال الرسول ﷺ لعليّ بن أبي طالب: **«يا علي! لا تتبع النظرة النظرة؛، فإنما لك الأولى وليست لك الآخرة»**[1].

وقد جعل النبي ﷺ النظرات الجائعة الشرهة من أحد الجنسين إلى الآخر زنى للعين، فقال: **«العينان تزنيان وزناهما النظر»**[2].

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن (٢٧٧٧)، أبو داود في السنن (٢١٤٩)، أحمد في المسند (٥: ٣٥٣)، البيهقي في السنن الكبرى (٧: ٩٠)، الحاكم في المستدرك (٢: ١٩٤).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢: ٣٧٢)، الطبراني في المعجم الكبير (١٠: ١٩٢)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٦: ٢٥٦)، الزيلعي في نصب الراية (٤: ٢٤٨)، الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٥: ١٣٢)، المتقي الهندي في كنز العمال (١٣٠٦٢)، العجلوني في كشف الخفا (٢: ١٠٠).

وإنما سمي «زنى» لأنه ضرب من التلذذ والإشباع للغريزة الجنسية بغير الطريق المشروع.

إن هذا النظر المتلذذ الجائع ليس خطراً على خَلق العفاف فحسب، بل هو خطر على استقرار الفكر الإنساني، وطمأنينة القلب الذي يصاب بالشرود والاضطراب.

قال الشاعر:

وكنت إذا أرسلت طرفك رائداً ... لقلبك يوماً أَتْعَبَتْكَ المناظر
رأيت الذي لا كله أنت قادرٌ ... عليه ولا عن بعضه أنت صابر

ممّا حرّمه الإسلام: النظر إلى العورات

ممّا يجب غض البصر عنه العورات، فقد نهى النبي ﷺ عن النظر إلى العورات، ولو كان من رجل إلى رجل، أو من امرأة إلى امرأة بشهوة أم بغير شهوة.

قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة ولا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد، ولا المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد»[1].

وعورة الرجل التي لا يجوز النظر إليها من رجل أو امرأة تتحدّد فيهما بين السرة والركبة.

ويرى بعض الأئمة ومنهم الإمام ابن حزم وبعض المالكية أن الفخذ ليس بعورة.

وعورة المرأة بالنسبة للرجل الأجنبي عنها هي جميع بدنها ما عدا وجهها وكفيها، إضافة إلى وجهها وكفّيها، فلا يجوز لهما مطلقاً رؤيتها عارية أو ما شابه.

(١) أخرجه الترمذي في السنن (٢٧٩٣)، ابن ماجه في السنن (٦٦٦١)، الحاكم في المستدرك (١ : ١٥٨)، الطبراني في المعجم الكبير (٦ : ٤٤).

وما لا يجوز النظر إليه من العورات لا يجوز أن يمس باليد أو بجزء من البدن لحرمة ذلك.

وكل ما ذكرنا تحريمه من العورات، نظراً أو لمساً، مشروط بعدم الضرورة أو الحاجة، فإذا وجدت كما في حالة الإسعاف أو العلاج فقد زالت الحرمة.

وكل ما ذكرنا من جواز النظر مشروط بأمن الفتنة والشهوة، فإن وجدت فقد زالت الإباحة سداً للذريعة.

حدود إباحة النظر

إن نظر المرأة إلى ما ليس بعورة من الرجل، أي ما فوق السرة وتحت الركبة، مباح ما لم تصحبه شهوة أو تُخَف منه فتنة وقد أذن الرسول ﷺ لعائشة أن تنظر إلى الحبشة وهم يلعبون بحرابهم في المسجد النبوي، وظلت تنظر إليهم حتى سئمت هي فانصرفت.

ومثل هذا نظر الرجل إلى ما ليس بعورة من المرأة، أي إلى وجهها وكفيها، فهو مباح ما لم تصحبه شهوة أو تخف منه فتنة.

فعن عائشة أن أسماء بنت أبي بكر وهي أُختها دخلت على النبي ﷺ في لباس رقيق يشف عن جسمها، فأعرض النبي ﷺ عنها وقال: «**يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه**»[1].

وفي الحديث ضعف ولكن تقويه أحاديث صحاح في إباحة رؤية الوجه والكفين عند أمن الفتنة.

وخلاصة القول: إن النظرة البريئة إلى غير عورة من الرجل أو المرأة حلال ما لم تتخذ صفة التكرار والتحديق الذي يصحبه التلذذ وخوف الفتنة غالباً.

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن (١٤٠٤)، السيوطي في الدر المنثور (٥ : ٤٢)، الزيلعي في نصب الراية (١ : ٢٩٩)، المتقي الهندي في كنز العمال (١٩١٥٥)، القرطبي في التفسير (١٢ : ٢٢٩).

حين يرى ما لا تباح له رؤيته، فعن جرير بن عبد الله قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجاءة، فقال: «اصرف بصرَك»[1] يعني: لا تعاود النظر مرة ثانية.

ما يجوز إبداؤه من زينة المرأة وما لا يجوز

هذا ما يتعلق بالغض من الأبصار، الذي أمرت به الآيتان الرجال والنساء.
أما التوجيهات الإلهية للنساء في الآية الثانية فهي قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ﴾ [النور: ٣١].

زينة المرأة: كل ما يزينها ويجملها، سواء أكانت زينة خَلْقية كالوجه والشعر ومحاسن الجسم، أم مكتسبة كالثياب والحلي والأصباغ ونحوها.

وفي هذه الآية الكريمة أمر الله النساء بإخفاء زينتهن، ونهاهن عن إبدائها، ولم يستثن ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ﴾ [النور: ٣٠].

وقد اختلف العلماء في تحديد معنى ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]، وقدره أيكون معناه: ما ظهر بحكم الضرورة من غير قصد كأن كشفته الريح مثلاً.

أو يكون معناه: ما جرت به العادة والجبلة على ظهوره والأصل فيه الظهور؟

إن المأثور عن أكثر السلف يدل على الرأي الثاني، فقد اشتهر عن ابن عباس أنه قال في تفسير ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]، الكحل والخاتم، وروي مثله عن أنس.

وإباحة الكحل والخاتم يلزم منها إظهار موضعيهما كذلك وهما الوجه والكفان، وهذا ما جاء صراحة عن صعيد بن جبير وعطاء والأوزاعي وغيرهم.

وعن عائشة وقَتادة وغيرهما إضافة السوارين إلى ما ظهر من الزينة، وهذا يعني استثناء بعض الذراع من الزينة المنهي عن إبدائها، واختلف في تحديده من قدر قبضة إلى نصف الذراع.

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن (٢١٤٨)، أحمد في المسند (٤: ٣٦١)، الطبراني في المعجم الكبير (٢: ٣٨٤)، المتقي الهندي في كنز العمال (١٣٠٥٨)، المنذري في الترغيب والترهيب (٣: ٣٦).

وهذا بخلاف الأصباغ والمساحيق التي تستعملها المرأة في عصرنا للخدين والشفتين والأظافر ونحوها، فإنها من الغلو المستنكر، والذي لا يجوز أن يستعمل إلا داخل البيت.

أما ما عليه النساء اليوم من اتخاذ هذه الزينة عند الخروج من البيت لجذب انتباه الرجال فهو حرام.

وأما تفسير ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]، بالثياب والرداء الخارجي فغير مقبول؛ لأنه أمر طبيعي لا يتصور النهي عنه حتى يستثنى، ومثل ذلك تفسيرها بما كشفته الريح ونحوه من أحوال الضرورة؛ لأن هذا ممّا لا حيلة فيه، سواء استثني أم لم يستثنَ.

والذي يتبادر إلى الذهن من الاستثناء أنه رخصة وتخفيف للمرأة المؤمنة في إبداء شيء يمكن إخفاؤه، ومعقول أن يكون هو الوجه والكفين.

وإنما سومح في الوجه والكفين، لأن سترهما فيه حرج على المرأة، وخاصة إذا كانت تحتاج إلى الخروج المشروع، كأرملة تسعى على أولادها، أو فقيرة تعمل في مساعدة زوجها. فإن فرض النقاب عليها، وتكليفها تغطية كفيها في كل ذلك ما يعوقها، ويشق عليها.

قال القرطبي: لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة وذلك في الصلاة والحج، صلح أن يكون الاستثناء راجعاً إليهما لأنها لا تعد عورة. يدل على ذلك ما رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ ـ وعليها ثياب رقاق ـ فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال لها: «**يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا**، وأشار إلى وجهه وكفيه»[1].

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن (١٤٠٤)، السيوطي في الدر المنثور (٥: ٤٢)، الزيلعي في نصب الراية (١: ٢٩٩)، المتقي الهندي في كنز العمال (١٩١٥٥)، القرطبي في التفسير (١٢: ٢٢٩).

وفي قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾ [النور: ٣٠] ما يشير إلى أن وجوه النساء لم تكن مغطاة، ولو كانت المرأة مستورة الجسم والوجه جميعاً، ما كان هناك مجال للأمر بالغض من الأبصار، إذ ليس ثمة ما يبصر حتى يغض عنه.

ومع هذا فالأكمل للمرأة المسلمة أن تجتهد في إخفاء زينتها، حتى الوجه نفسه ما استطاعت، وذلك لانتشار الفساد، وكثرة الفسوق في عصرنا، ويتأكد ذلك إذا كانت جميلة يخشى الافتتان بها.

﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]. الخمر: جمع خمار وهو غطاء الرأس. والجيوب: جمع جيب وهو فتحة الصدر من الثوب.

﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]. وهذا التوجيه يتضمن نهي النساء المؤمنات عن كشف الزينة الخفية، كزينة الأذن، والشعر، والعنق، والصدر، والساق أمام الرجال الأجانب. وقد استثني من هذا النهي اثنا عشر صنفاً من الناس:

١ ـ بعولتهن: أي أزواجهن، فللرجل أن يرى من زوجته ما يشاء، وكذلك المرأة، وفي الحديث: «**احفظ عورتك إلا من زوجتك**»[(١)].

٢ ـ آباؤهن، ويدخل فيهم الأجداد من قبل الأب والأم.

٣ ـ آباء أزواجهن، فقد أصبح لهم حكم الآباء بالنسبة إليهن.

٤ ـ أبناؤهن، ومثلهم أبناء ذريتهن من الذكور والإناث.

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن (٤٠١٧)، الترمذي في السنن (٢٧٩٤)، ابن ماجه في السنن (١٩٢٠)، أحمد في المسند (٥: ٣و٤)، البيهقي في السنن الكبرى (١: ١٩٩)، الحاكم في المستدرك (٤: ١٨٠).

٥ ـ أبناء أزواجهن، لضرورة الاختلاط الحاصل، ولأنها بمنزلة أمهم في البيت.

٦ ـ إخوانهن، سواء أكانوا أشقاء أو من الأب أو من الأم.

٧ ـ بنو إخوانهن، لما بين الرجل وعمته من حرمة أبدية.

٨ ـ بنو أخواتهن، لما بين الرجل وخالته من حرمة أبدية.

٩ ـ نساؤهن: أي النساء المتصلات بهن نسباً أو ديناً. أما المرأة غير المسلمة فلا يجوز لها أن ترى من زينة المسلمة إلا ما يراه الرجل.

١٠ ـ ما ملكت أيمانهن: أي عبيدهن وجواريهن لأن الإسلام جعلهم كأعضاء في الأسرة. وخصه بعض الأئمة بالإماء دون الذكور.

١١ ـ التابعون غير أولي الإربة من الرجال، وهم الأجراء والأتباع الذين لا شهوة لهم في النساء لسبب بدني أو عقلي.

المهم أن يتوافر هذان الوصفان: التبعية للبيت الذي يدخلون على نسائه، وفقدان الشهوة الجنسية.

١٢ ـ الأطفال الذين لم يظهروا على عورات النساء، وهم الصغار الذين لم يَثُرْ في أنفسهم الشعور الجنسي.

أما إذا لوحظ عليهم ظهور هذا الشعور لم يبح للمرأة أن تبدي أمامهم زينتها الخفية، وإن كانوا دون البلوغ.

ولم تذكر الآية الأعمام والأخوال لأنهم بمنزلة الآباء عرفاً، وفي الحديث «عم الرجل صنو أبيه»[١].

عورة النساء

ممّا تقدم نعلم أن كل ما يجوز للمرأة إبداؤه من جسدها فهو عورة يجب سترها، ويحرم كشفها.

---

(١) أخرجه النَّسائي في السنن (٣: ٣٣٣)، الطبراني في المعجم الكبير (١٠: ٣٥٣)، المتقي الهندي في كنز العمال (٣٣٣٩٤)، القرطبي في التفسير (٩: ٢٨٢).

فعورتها بالنسبة للرجال الأجانب عنها وكذلك النساء غير المسلمات جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين، إذا أُبيح كشفهما للحاجة في المعاملة والأخذ والعطاء، فأمرن بستر ما لا تؤدي الضرورة إلى كشفه.

ورخص لهنَّ في كشف ما اعتيد كشفه، وأدَّت الضرورة إلى إظهاره، إذ كانت شرائع الإسلام حنيفية سمحة.

قال الرازي: ولما كان ظهور الوجه والكفين كالضروري، لا جرم اتفقوا على أنهما ليسا بعورة. أما القدم إذا كان ظهورها ضروريًا فلا جرم، وقد اختلفوا هل هي عورة أم لا؟.

وعورتها بالنسبة للأصناف الاثنتي عشرة المذكورين في آية النور تتحدد فيما عدا مواضع الزينة الباطنة من مثل الأذن، والعنق، والشعر، والصدر، والذراعين، والساقين، فإن إبداء هذه الزينة لهؤلاء الأصناف قد أباحته الآية.

وما عدا ذلك من مثل الظهر، والبطن، والسوءتين، والفخذين، فلا يجوز إبداؤه لامرأة أو لرجل إلا للزوج.

وهذا الذي يفهم من الآية أقرب ممّا ذهب إليه بعض الأئمة؛ أن عورة المرأة بالنظر إلى المحارم ما بين السرة والركبة فقط.

وكذلك عورتها بالنسبة إلى المرأة، بل الذي تدل عليه الآية أدنى إلى ما قاله بعض العلماء: إن عورتها للمَحرم ما لا يبدو منها عند المهنة.

فما كان يبدو منها عند عملها في البيت عادة فللمحارم أن ينظروا إليه، ولا حرج في ذلك استناداً إلى الآية السالفة الذكر.

ولهذا أمر الله نساء المؤمنين أن يستترْنَ عند خروجهن بجلباب سابغ كاسٍ، يتميزن به عمن سواهن من الكافرات والفاجرات، وفي هذا أمر الله نبيه أن يؤذن في الأمة بهذا البلاغ الإلهي العام: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾﴾ [الأحزاب: ٥٩].

وكان بعض نساء الجاهلية إذا خرجن من بيوتهن كشفن عن بعض

محاسنهنّ، من مثل النحر والعنق والشعر، فيتبعهن الفساق والعابثون.

فنزلت الآية الكريمة تأمر المرأة المؤمنة بإرخاء بعض جلبابها عليها، حتى لا ينكشف شيء من تلك المفاتن من جسدها، وبهذا يعرف من مظهرها أنها عفيفة مؤمنة، فلا يتعرض لها ماجن أو منافق بإيذاء.

فالواضح من تعليل الآية أن هذا الأمر خوف على النساء من أذى الفساق، ومعاينة المجّان، وليس خوفاً منهن ولا فقداناً للثقة بهنّ فإن المرأة المتبرجة بزينتها وثيابها، أو المنكسرة في مشيتها، أو الطرية في حديثها، تغري الرجال بها دائماً، وتُطمع العابثين فيها، وهذا مصداق الآية الكريمة ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢].

وقد شدد الإسلام في أمر التستر والتصون للمرأة المسلمة، ولم يرخص في ذلك إلا شيئاً يسيراً خفف به عن عجائز النساء.

قال تعالى: ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [النور: ٦٠].

والمراد بالقواعد: النساء اللاتي قعدن عن الحيض والولد لكبرهن فلا يطعمن في الزواج، ولا يرغبن في الرجال، كما لا يرغب فيهن الرجال.

فهؤلاء قد خفف الله عنهن، ولم يجعل عليهنّ حرجاً أن يضعن من بعض الثياب الخارجية الظاهرة كالملحفة والملاءة والعباءة والطرحة ونحوها.

وقد قيد القرآن هذه الرخصة بقوله: ﴿غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ﴾ [النور: ٦٠] أي غير قاصدات بوضع هذه الثياب التبرج، ولكن التخفف إذا احتجن إليه.

ومع هذه الرخصة، فالأفضل والأولى أن يتعففن عن ذلك، طلباً للأكمل، وبعداً عن كل شبهة ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ [النور: ٦٠].

دخول المرأة الحمامات العامة

ومن أجل عناية الإسلام بحفظ العورات وسترها، حذر الرسول ﷺ من

دخول المرأة الحمامات العامة، وتعرية جسدها أمام غيرها من النساء، اللائي يحلو لهنّ أن يتخذن من الأوصاف البدنية لهذه وتلك حديث المجالس، ومضغة الأفواه.

كما حذر النبي ﷺ من دخول الرجل الحمام العام إلا بمئزر يستره عن أعين الآخرين.

فعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يدخل الحمام إلا بمئزر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يُدخل حليلته الحمام»**[1].

وعن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ نهى عن دخول الحمامات ثم رخص للرجال أن يدخلوها بالمآزر».

واستثنى من ذلك المرأة يوصف لها دخول الحمام لعلاج من مرض ألمّ بها أو نفاس ونحونه.

فعن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال في شأن الحمامات: **«فلا يدخلها الرجال إلا بمئزر، وامنعوها النساء، إلا مريضة أو نفساء»**[2].

وفي إسناد الحديث شيء من الضعف، ولكن قواعد الشرع في الترخيص للمريض والتيسير عليه في العبادات والواجبات تقويه وتعضده.

كما يشهد له الأصل المشهور أن ما حرم لسد الذريعة يباح للحاجة والمصلحة العامّة والخاصّة.

ويؤيده أيضاً ما رواه الحاكم عن عبد الله بن عباس أن النبي ﷺ قال: **«اتقوا بيتاً يقال له الحمام»** قالوا: يا رسول الله: إنه يذهب الدرن وينفع المريض. قال:

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن (١: ٢٨٠١)، النّسائي في السنن (١: ١٩٨)، الطبراني في المعجم الكبير (١١: ١٩١)، الهيثمي في مجمع الزوائد (١: ٢٧٧)، الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٢: ٤٠٧).

(٢) أخرجه الترمذي في السنن (١: ٢٨٠١)، النّسائي في السنن (١: ١٩٨)، الطبراني في المعجم الكبير (١١: ١٩١)، الهيثمي في مجمع الزوائد (١: ٢٧٧)، الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٢: ٤٠٧).

«فمن دخل فليستتر»[1].

فإن دخلت المرأة الحمام بغير عذر ولغير حاجة فقد ارتكبت حراماً، واستحقت وعيد رسول الله ﷺ الذي رواه أبو المليح الهذلي رضي الله عنه أن نساء من أهل حمص، أو من أهل الشام دخلن على عائشة رضي الله عنها فقالت: أنتن اللاتي تدخلن نساءكن الحمامات؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها إلا هتكت الستر بينها وبين ربها»[2].

وعن أم سلمة أنه ﷺ قال: «أيما امرأة نزعت ثيابها في غير بيتها خرق الله عنها ستره»[3].

وإذا كان هذا تشديد الإسلام في دخول النساء وهو بيت بين جدران أربعة لا يدخله إلا النساء.

إذاً فما الحكم في أولئك الخالعات الخليعات اللاتي يبدين عوراتهن للرجال الغادين والرائحين، ويعرضن أجسادهن على شواطىء البحار للأعين الجائعة، والغرائز الشرهة؟

أما إنهن قد هتكن كل ستر بينهن وبين الرحمٰن، ورجالهن شركاء في الإثم لأنهم رعاة مسؤولون، لو كانوا يعلمون!

ممّا حرّمه الإسلام: التبرج

للمرأة المسلمة خُلق يميزها عن المرأة الكافرة، أو المرأة الجاهلية، فخُلق المرأة المسلمة هو التصون، والاحتشام، والعفاف، والحياء، وغض البصر، والترفّع عن الدنايا.

أما المرأة الجاهلية فخُلقها هو: التبرج والإغراء، ومعنى التبرج: التكشف والظهور للعيون.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤ : ٢٨٨).

(٢) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٣: ٥٨)، ابن الجوزي في العلل المتناهية (١ : ٣٤١).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٦ : ٤١)، الحاكم في المستدرك (٤ : ٢٨٩).

وقال الزمخشري: حقيقة التبرج: تكلف إظهار ما يجب إخفاؤه، من قولهم: سفينة بارج: لا غطاء عليها، إلا أنه اختص بأن تتكشف المرأة للرجال، بإبداء زينتها، وإظهار محاسنها، فأضاف الزمخشري إلى المعنى عنصراً جديداً هو التكلف والقصد إلى إظهار ما يجب إخفاؤه من الزينة.

وقد يكون هذا الذي يجب إخفاؤه موصفاً في الجسم أو حركة لعضو منه، أو طريقة في الكلام أو المشي، أو حلية ممّا يتزين به النساء أو يلبسنه، أو غير ذلك.

وللتبرج صور ومظاهر عرفها الناس قديماً وحديثاً، وقد ذكر المفسرون بعضها في تفسير قوله تعالى لنساء النبي ﷺ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾﴾ [الأحزاب: ٣٣].

قال مجاهد: كانت المرأة تخرج تمشي بين الرجال. وقال قَتادة: كان لهن مِشية تكسُّر وتغنج.

وقال مقاتل: التبرج أنها تلقي الخمار على رأسها، ولا تشده، فيداري قلائدها وقرطها وعنقها، ويبدو ذلك كله منها.

هذه صورة من تبرج الجاهلية القديمة؛ الاختلاط بالرجال التكسُّر في المشي، ولبس الخمار، ونحوه على هيئة تبدو معها بعض محاسن البدن وزينته.

وقد رمتنا جاهلية هذا العصر بصور وألوان من التبرج، يعد معها تبرج الجاهلية الأولى ضرباً من التصون والاحتشام.

حدّ التبرج

والذي يخرج المرأة المسلمة عن حد التبرج ويسمها بأدب الإسلام أن تلتزم الآداب التالية:

غض البصر

فإن أثمن زينة للمرأة هي الحياء، وأبرز عنوان للحياء هو غض البصر، قال

تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

عدم الاختلاط بالرجال اختلاط تلاصق وتماس

كما يحدث ذلك في دور السينما ومدرجات الجامعات وقاعات المحاضرات ومركبات النقل ونحوها في هذا الزمان. وقد روى معقل بن يسار عن رسول الله ﷺ قال: «لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد، خير له من أن يمسّ امرأة لا تحل له»(١) المخيط: ما يخاط به كالإبرة والمسلة ونحوهما.

أن تكون ملابسها موافقة لأدب الشرع الإسلامي

واللباس الشرعي هو الذي يجمع الأوصاف التالية:

ـ أن يغطي جميع الجسم، عدا ما استثناه القرآن في ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]، وأرجح الأقوال إنه الوجه والكفان.

ـ ألا يشف ويصف ما تحته. فقد أخبر النبي ﷺ: «أن من أهل النار نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها»(٢) ومعنى كاسيات عاريات: أن ثيابهن لا تؤدي وظيفة الستر فتصف ما تحتها لرقتها وشفافيتها.

دخلت نسوة من بني تميم على عائشة ـ رضي الله عنها ـ وعليهن ثياب رقاق، فقالت عائشة: «إن كنتن مؤمنات فليس هذا بثياب المؤمنات».

وأدخلت عليها امرأة عروس عليها خمار رقيق شفاف فقالت: لم تؤمن بسورة «النور» امرأة تلبس هذا.

ـ ألا يحدد أجزاء الجسم، ويبرز مفاتنه، وإن لم يكن رقيقاً شفافاً، كتلك الثياب التي رمتنا بها حضارة الجسد والشهوة ـ أعني الحضارة الغربية ـ التي

---

(١) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد (٤: ٣٢٦)، المنذري في الترغيب والترهيب (٣: ٣٩)، الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٢٦).

(٢) أخرجه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٣٢٦).

يتسابق مصممو الأزياء فيها في تفصيل الثياب التي تبرز النهود والخصور والأرداف ونحوها، بصورة تهيج الغرائز وتثير الشهوات الدنيا، فلابساتها كاسيات عاريات أيضاً، وهي أشد إغراء وفتنة من الثياب الرقيقة الشفافة.

ـ ألا يكون ممّا يختص بلبسه الرجال كالبنطلون في عصرنا، وذلك لأن النبي ﷺ لعن المتشبهات من النساء بالرجال.

وقد لعن المشتبهين من الرجال بالنساء، ونهى المرأة أن تلبس لبسة الرجل، والرجل أن يلبس لبسة المرأة.

ـ ألا يكون لباساً اختص بلبسه الكافرات من اليهوديات والنصرانيات والوثنيات، فإن قصد التشبه بهؤلاء محظور في الإسلام الذي يريد لرجاله ونسائه التميز والاستقلال في المظهر والمخبر، ولهذا أمر بمخالفة الكفار في أمور كثيرة. وقال الرسول ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم»[1].

أن تلتزم الوقار والاستقامة في مشيتها وفي حديثها

فبذلك تتجنب الإثارة في سائر حركات جسمها ووجهها؛ فإن التكسر والميوعة من شأن الفاجرات لا من خُلق المسلمات.

قال تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢].

ألا تتعمد جذب انتباه الرجال

لا يجب أن تتعمد جذب انتباه الرجال إلى ما خفي من زينتها بالعطور أو الرنين أو نحو ذلك.

وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن (٤٠٣١)، أحمد في المسند (٢: ٥٠)، ابن أبي شيبة في المصنف (٣١٣)، الزيلعي في نصب الراية (٤: ٣٤٧)، الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠: ٢٧١)، الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٦: ١٢٨).

فقد كانت المرأة في الجاهلية حين تمر بالناس تضرب برجلها، ليسمع قعقعة خلخالها فنهى القرآن الكريم عن ذلك، لما فيه من إثارة لخيال الرجال ذوي النزعات الشهوانية، ولدلالته على نية سيئة لدى المرأة في لفت أنظار الرجال إليها وإلى زينتها.

ومثل هذا في الحكم ما تستعمله من ألوان الطيب والعطور ذات الروائح الفائحة، لتستثير الغرائز، وتجذب إليها انتباه الرجال.

وفي الحديث: «المرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا»[1] يعني: زانية.

ومن هنا نعلم أن الإسلام لم يفرض على المرأة أن تظل حبيسة البيت، لا تخرج منه إلا إلى القبر، بل أباح لها الخروج للصلاة وطلب وقضاء الحاجات، وكل غرض ديني أو دنيوي مشروع.

كما كان يفعل ذلك نساء الصحابة ومن بعدهم من خير القرون، وكان منهن من يخرج للمشاركة في القتال والغزو مع رسول الله ﷺ ومن بعده من الخلفاء والقوّاد.

وقد قال رسول الله ﷺ لزوجه سودة: «قد أذن الله لكن أن تخرجن لحوائجكن»[2]، وقال: «إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها»[3]، وفي حديث آخر: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»[4].

وقد ذهب بعض العلماء المتشددين إلى أن المرأة يحرم عليها أن تنظر إلى أي جزء من الرجل، مستدلين بما رواه الترمذي عن نبهان مولى أم سلمة إن

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن (٤١٧٣)، أحمد في المسند (٤ : ٤٠٠)، المتقي الهندي في كنز العمال (٤٥٠٠).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (١ : ٤٩)، مسلم في الصحيح (السلام: ١٧)، المتقي الهندي في كنز العمال (٤٥١٤٩).

(٣) أخرجه النَّسائي في السنن (المساجد ١٥)، التبريزي في مشكاة المصابيح (١٥٩).

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح (٢ : ٧)، مسلم في الصحيح (الصلاة ب ٣٠ رقم ١٣٦)، أبو داود في السنن (٥٦٥)، أحمد في المسند (٢ : ١٦).

النبي ﷺ قال لها ولميمونة، وقد دخل عليهما ابن أم مكتوم: «احتجبا» فقالتا: إنه أعمى، قال: «أفعمياوان أنتما؟ ألستما تبصرانه؟».

ولكن المحققين قالوا: إن هذا الحديث غير صحيح عند أهل النقل؛ لأن راويه عن أم سلمة نبهان مولاها وهو ممن لا يحتج بحديثه.

وعلى تقدير صحته فإن ذلك منه عليه السلام تغليظ على أزواجه لحرمتهن، كما غلظ عليهن أمر الحجاب؛ كما أشار إليه أبو داود وغيره من الأئمة.

ويبقى معنى الحديث الصحيح الثابت، وهو أن النبي ﷺ أمر فاطمة بنت قيس أن تقضي عدتها في بيت أم شريك، ثم استدرك فقال: «**تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك ولا يراك**»[1].

ممّا حرّمه الإسلام: من خدمة المرأة ضيوف زوجها

وأوضح من ذلك أن للمرأة أن تقوم بخدمة ضيوف زوجها في حضرته، ما دامت متأدبة بأدب الإسلام في ملبسها وزينتها وكلامها ومشيها.

ومن الطبيعي أن يروها وتراهم في هذه الحال، ولا جناح في ذلك إذا كانت الفتنة مأمونة من جانبها وجانبهم.

روى الشيخان وغيرهما عن سهل بن سعد الأنصاري قال: لما أعرس أبو أُسَيد الساعدي، دعا النبي ﷺ وأصحابه، فما صنع لهم طعاماً ولا قدم إليهم إلا امرأته أم أُسيْد، بلت تمرات في إناء من حجارة، من الليل، فلما فرغ النبي ﷺ من الطعام أماثته له، أي مرسته بيدها، فسقته، تتحفه بذلك».

ففي هذا الحديث، قال كما قال شيخ الإسلام ابن حجر: جواز خدمة المرأة زوجها ومن يدعوه.

ولا يخفى أن محل ذلك عند أمن الفتنة، ومراعاة ما يجب عليها من الستر، وجواز استخدام الرجل امرأته في مثل ذلك.

---

(١) أخرجه التبريزي في مشكاة المصابيح (٣٣٢٤).

فإذا لم تراع المرأة ما يجب عليها من الستر، كأكثر نساء هذا الزمن، فإن ظهورها للرجال يصير حراماً.

ممّا حرّمه الإسلام: الشذوذ

بقي أن نعرف فيما يختص بتنظيم الغريزة الجنسية في الإسلام، أنه كما حرم الزنى وحرم الوسائل المفضية إليه. حرم كذلك هذا الشذوذ الجنسي الذي يعرف «بعمل قوم لوط» أو «اللواط». فهذا العمل الخبيث انتكاس في الفطرة، وانغماس في حمأة القذارة، وإفساد للرجولة، وجناية على حق الأنوثة.

وانتشار هذه الخطيئة القذرة في جماعة، يفسد عليهم حياتهم ويجعلهم عبيداً لها، وينسيهم كل خلق وعرف وذوق.

فكان قوم لوط الذين ابتكروا هذه الفاحشة القذرة. ويدعون نساءهم الطيبة الحلال، ليأتوا تلك الشهوة الخبيثة الحرام.

ولهذا قال لهم نبيهم لوط: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ﴿١٦٦﴾﴾ [الشعراء: ١٦٥، ١٦٦].

ودمغهم القرآن الكريم، على لسان النبي لوط، بالعدوان، والجهل، والإسراف، والفساد، والإجرام.

ومن أغرب مواقف هؤلاء القوم التي ظهر فيها اعوجاج فطرتهم، وفقدان رشدهم، وانحطاط أخلاقهم، وفساد أذواقهم، موقفهم من ضيوف لوط الذين كانوا ملائكة عذاب أرسلهم الله في صورة البشر ابتلاء لأولئك القوم وتسجيلاً لذلك الموقف عليهم وهو الذي حكاه القرآن: ﴿وَلَمَّا جَآءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِيٓءَ بِهِمْ وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعًا وَقَالَ هَٰذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ ﴿٧٧﴾ وَجَآءَهُۥ قَوْمُهُۥ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ وَمِن قَبْلُ كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِى هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ فِى ضَيْفِىٓ ۖ أَلَيْسَ مِنكُمْ رَجُلٌ رَّشِيدٌ ﴿٧٨﴾ قَالُوا۟ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا لَنَا فِى بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا نُرِيدُ ﴿٧٩﴾ قَالَ لَوْ أَنَّ لِى بِكُمْ قُوَّةً أَوْ ءَاوِىٓ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ ﴿٨٠﴾ قَالُوا۟ يَٰلُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَن يَصِلُوٓا۟ إِلَيْكَ ۖ فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِّنَ ٱلَّيْلِ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ إِلَّا ٱمْرَأَتَكَ ۖ إِنَّهُۥ مُصِيبُهَا مَآ أَصَابَهُمْ ۚ إِنَّ مَوْعِدَهُمُ ٱلصُّبْحُ ۚ أَلَيْسَ ٱلصُّبْحُ بِقَرِيبٍ ﴿٨١﴾﴾ [هود: ٧٧ ـ ٨١].

وقد اختلف فقهاء الإسلام في عقوبة من ارتكب هذه الفاحشة: أيحدّان حدّ الزاني؟ أم يقتل الفاعل والمفعول به؟ وبأي وسيلة يقتلان؟ أبالسيف؟ أم بالنار؟ أم إلقاء من فوق جدار؟

وهذا التشديد الذي قد يبدو قاسياً إنما هو تطهير للمجتمع الإسلامي من هذه الجراثيم الفاسدة الضارة التي لا يتولد عنها إلا الهلاك والإهلاك.

ممّا حرّمه الإسلام: الدياثة ونكاح الزانيات

الدياثة: استحسان الفاحشة من الزوجة أو البنت. والديوث: من يستحسن ذلك منهما، لفائدة مادية تعود عليه، أو استجابة لمرض نفسي يصاب به المتطرفون في الترف تنشيطاً لغرائزهم التي أنهكها الترف، أو يصاب به المفرطون في الفقر مع الاستعباد للمخدرات والقمار والفراغ سداً لحاجاتهم الملحة إلى المال.

وينعدم هذا الداء الوبيل تماماً في البيئات المتوسطة في السلوك وإن كانت تملك الثروة أو تفتقر إليها، أي التي تملك الضمير والعقل الذي يفرق بين الكرامة والتدهور، وبين الإنسانية والحيوانية.

ففي عصر الجاهلية كان السعار المالي قد بلغ قمته بالعرب في مكة، واستبد باليهود في المدينة وما والاها من معاقلهم، وأصبح التفاخر والتكاثر بالعرض الدنيوي ديناً ومذهباً متميزاً في أشعارهم، وفي منافراتهم التي كانوا يعقدونها أمام حكام خبراء بالمناقب والمثالب.

كانوا يضربون إليهم أكباد الإبل، ويفخر كل فريق بآبائه وصنائعه، وعدده وقوة أفراده، وأخيراً يصدر الحكم رأيه في تمييز فريق على فريق.

في هذه الصورة القاتمة التي تستهوي بعض المفكرين الذين سحروا بطبائع الجاهلية وفوضى البادية نشأ نوع من الدياثة عجيب.

فكان الرجل يرسل زوجته إلى رجل آخر مكتمل البناء الجسدي والجمال الخَلقي، والبطش البدني، فيأمرها أن تمكن هذا الرجل من نفسها، حتى تحمل منه، وتضيف إلى عشيرته إنساناً قوياً جميلاً من غيره، وكان هذا أحد صور نكاح

الجاهلية، ويسمى نكاح الاستبضاع. وقال السدي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور: ٣٣].

أنزلت هذه الآية في عبد الله بن أُبي بن سلول رأس المنافقين، وكانت له جارية تدعى معاذة، وكان إذا نزل به ضيف أرسلها إليه ليواقعها، إرادة للثواب والكرامة له، فأقبلت الجارية إلى أبي بكر الصديق فشكت له ذلك، فذكره أبو بكر للرسول ﷺ، فأمره بقبضها فصاح ابن أُبي: من يعذرني من محمد، يغلبنا على مملوكتنا، فأنزل الله فيهم هذه الآية.

وأخرج أبو داود الطيالسي عن ابن عباس: أن جارية لعبد الله بن أُبي كانت تزني في الجاهلية، فولدت أولاداً من الزنى، فقال لها: مالك لا تزنين؟ فقالت: والله لا أزني. فضربها، فأنزل الله عز وجل هذه الآية.

وإنما كان يكرهها طلباً للولد الرقيق ليبيعه ويزداد في الثروة كما يستولد الإنسان مواشيه تماماً.

وكانت هناك صور كثيرة من الفجور والدياثة في الجاهلية، وكان بعض العرب يتزوج امرأة محترفة للزنا ويشترط أن تتفق عليه، وكثرت الزانيات واشتهرن بالرايات كإعلان عنهن.

ولما كان ذلك إهداراً للفطرة التي ارتبط فيها تكريم الإنسان بعقيدته، وارتبطت عقيدته بسلسلة من الأعمال الإسلامية لا تقوم إلا بإحكام الرباط الاجتماعي الذي لا يمكن إلا حيث يحكم الرباط بين الأسرة الواحدة كما قلنا من قبل، لما كان هذا السلوك يهدم الفطرة من هذا الجانب حرم الله نكاح الزانيات والبغايا.

إذ إن هذا الوسط العفن لا يمكن أن تنمو فيه عقيدة دينية، ولا مثل أعلى من مثل الأخلاق، إذ لا يمكن أن ينشأ بين الديوث والزانية ولد يملك الاستعداد للفكر القويم بأي حال.

من أجل هذا قال الله تعالى مشيراً إلى أن هذا العمل يهدم الفطرة المتمثلة في العقيدة السليمة، وإلى أن الارتباط بالزانية نكاحاً لا يكون إلا حيث يكون شرك أو احتراف للزنا فقال: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٣﴾ [النور: ٣].

ولأن احتراف الزنا أمر شنيع وخطير إلى هذا الحد، فإن العقوبة المفروضة عليه في الإسلام كانت متناسبة تماماً مع شناعته، ودليلاً على أن هذا النوع من الناس ميؤوس من خيره، وليس معه إلا الشر والهدم والتدهور.

وقد اختلفت آراء المفسرين في تفسير هذه الآية، فقال الثوري: ليس هذا بالنكاح، وإنما هو الجماع، وبهذا قال آخرون.

وقال قَتادة وآخرون: هو تحريم زواج الزانيات، وذلك لصيانة المؤمنين من الدياثة، وحرصاً على الفطرة.

وقال ابن القيم: من نكح الزانية فهو زانٍ أو مشرك، فإن اعتقد تحريمه وخالفه فهو زانٍ، وإن لم يعتقد تحريمه فهو زانٍ.

ومن هنا قال الإمام أحمد: لا يصح العقد من الرجل العفيف على الزانية ما دامت كذلك حتى تتوب، ولا زواج العفيفة بالفاجر حتى يتوب.

ومن بواعث الدياثة في عصرنا الاجتماع في حلقات الرقص، وتبادل الزوجات في تلك الحفلات الماجنة، فقد تنتهي تلك البدعة إلى تبادل الزوجات عن رضا وطيب نفس، إما باسم العصرية، أو لتنشيط الغريزة التي خمدت عند مدمني الخمر والزنى من الأزواج.

أما أن تكون الدياثة وسيلة من وسائل العيش، وطريقاً سهلاً للحصول على المال، وموسماً يعد له أهل الدياثة العدة، ويتفرغون لمطالبه، فتلك هي الداهية القاصمة والعياذ بالله.

وفي وعيد هؤلاء أخرج النسائي والحاكم وصححه عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**ثلاثة قد حرم الله عليهم الجنة: مدمن الخمر، والعاق لوالديه، والديوث الذي يقر الخبث في أهله**»[1]. أي: يستحسنه على أهله، ويرضاه.

وعلى أي حال فنكاح الزانية لون من العلاقة الجسدية الخاضعة للهوى، وفيه دعوة إلى الانطلاق ضد مقاصد الزواج الشرعي.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢: ٦٩)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٤: ٣٢٧).

الحرمة باللواط

قال الإمام القرطبي: اختلف العلماء في مسألة اللائط. فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم: لا يحرم النكاح باللواط.

وقال النووي: إذا لعب بالصبي حرمت عليه أمه، وهو قول أحمد بن حنبل، قال: إذا تلوط بابن امرأته، أو أبيها، أو أخيها، حرمت عليه امرأته قطعاً.

وقال الأوزاعي: إذا تلوط بغلام، وولد للمفجور به بنت، لم يجز للفاجر أن يتزوجها، لأنها بنت من قد دخل به، وهو قول أحمد بن حنبل.

ممّا حرّمه الإسلام: الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها

أخرج الشيخان عن أبي هريرة قال: **«نهى رسول الله ﷺ أن يجمع بين المرأة وخالتها، وبين المرأة وعمتها»**[١].

وأخرج البخاري تعليقاً، وأبو داود والترمذي والنسائي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت أخيها، ولا المرأة على خالتها، ولا الخالة على ابنة أختها»**[٢].

قال الخطابي في معالم السنن: يشبه أن يكون المعنى في ذلك ما يخاف من وقوع العداوة بينهن، لأن المشاركة في الحظ من الزوج توقع المنافسة بينهن، فيكون منها قطيعة الرحم، وفي جواز ذلك إفساد لما هو قائم بالفعل من علاقة الرحم والمودة.

ولم يشذ عن الإجماع على ذلك إلا طائفة من الخوارج والشيعة، واحتجوا بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] بعد بيان المحرمات.

واحتج الجمهور على تحريم الجمع بينهن بالأحاديث، وخصوا بها الآية،

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن (٢٠٦٦)، أحمد في المسند (٢: ٤٥٢).
(٢) أخرجه أبو داود في السنن (٢٠٦٥)، الزيلعي في نصب الراية (٣: ١٦٩).

وقالوا: يجوز تخصيص الكتاب بخبر الواحد، لأن الرسول ﷺ مبين للناس ما أنزل إليهم من كتاب الله.

ممّا حرّمه الإسلام: النكاح بدون إذن الولي

أخرج أبو داود والترمذي وابن ماجة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل - ثلاث مرات - فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»**[(١)].

قال الجمهور: يشترط الولي في النكاح. وقال ابن المنذر: لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف في ذلك وقال الترمذي: والعمل على حديث النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»[(٢)]، عند أهل العلم من الصحابة، منهم عمر، وعلي، وابن عباس، وأبو هريرة.

وهكذا روي عن فقهاء التابعين، منهم سعيد بن المسيب، والحسن، وشريح، وإبراهيم النخعي، وعمر بن عبد العزيز وغيرهم.

وبهذا قال الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. واحتجوا بالحديث، وبقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، فلو لم يكن الولي شرطاً لما كان لعضله معنى.

وقال الحنفية: لا يشترط الولي مطلقاً، واحتجوا بحديث ابن عباس: «الأيم أحق بنفسها من وليها».

ولكن العمل على ما عليه الجمهور من اشتراط الولي، لا سيما في عصرنا الحاضر، حيث يكثر التغرير بالبنات، فيقعن في حبائل الأفاقين واللصوص وتجار المخدرات والمهربين، والقوادين، ويدعون أنهم من أصحاب الأعمال، أو من المثقفين أهل الكفاءة، ولا تدرك البنت من مصالحها ومستقبلها شيئاً، فتزوج

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٦: ٦٦)، الدارمي في السنن (٢: ١٣٧)، ابن حجر في فتح الباري (٩: ١٩١).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن (٢٠٨٥)، الترمذي في السنن (١١٠١)، ابن ماجه في السنن (١٨٨٠)، أحمد في المسند (٤: ٣٩٤)، الدارمي في السنن (٢: ١٣٧).

نفسها، وما تلبث أن تنكشف الحقيقة المحزنة أمامها، حينما يرغمها على بيع عرضها ليعيش، أو لتشاركه الخروج على القانون، أو غير ذلك من المآسي التي لا زلنا نطالعها في الصحف اليومية والأسبوعية، ما يؤكد ضرورة الولي، لأنه أكثر تجربة، وخبرة بألاعيب الشباب، وبصراً بما يصلح البنت.

ممّا حرّمه الإسلام: نكاح المتعة

نكاح المتعة: زواج مؤقت بوقت، فإذا انتهى الأجل وقعت الفرقة. وقد أخرج أبو داود ومسلم والنسائي وابن ماجة عن الربيع بن سبرة أنه قال أمام عمر بن عبد العزيز: أشهدوا على أبي أنه حدث أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء في حجة الوداع.

قال الثوري: إباحة المتعة، وتحريمها وقعا مرتين: فكانت مباحة قبل خيبر، ثم حرمت فيها. ثم أبيحت عام الفتح وهو عام أوطاس، ثم حرمت تحريماً مؤبداً.

وإلى تحريم المتعة ذهب جماهير السلف والخلف، وخطب عمر فيما أخرج ابن ماجة فقال: إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثاً، ثم حرّمها، والله لا أعلم أحداً تمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة.

وقال الخطابي في معالم السنن: تحريم نكاح المتعة كالإجماع بين المسلمين.

وقد كان ذلك مباحاً في صدر الإسلام، ثم حرم في حجة الوداع، فلم يبق اليوم فيه خلاف، إلا شيئاً ذهب إليه البعض.

وكان ابن عباس يتأول في إباحته للمضطر إليه بطول السفر وقلة اليسار، ثم توقف عنه وأمسك عن الفتوى به، وقال: ما أحللت إلا مثل ما أحل الله الميتة والخنزير والدم.

قال الخطابي: وهو قياس غير صحيح، لأن الضرورة في هذا الباب لا تتحقق كما تتحقق في باب الطعام الذي به قوام الأنفس واستمرار الحياة، وبعدمه يكون التلف.

أما مصابرة الشهوة فممكنة، وقد يحسم مادتها الصوم والصلاح، فليس أحدهما في حكم الضرورة كالآخر.

ممّا كرهه الإسلام: نكاح التحليل

وهو الذي يتزوج مطلقة غيره ثلاثاً، ويقصد أن يطلقها بعد الوطء، ليحل نكاحها لزوجها الأول.

وأخرج أبو داود والترمذي وابن ماجة عن علي أن النبي ﷺ قال: «**لعن الله المحلِّل والمحلَّل له**»[1].

أما لعن المحلل له وهو الزوج الأول فلما فيه من سقوط المروءة والحمية، والدلالة على خسة النفس ودناءتها.

وأما بالنسبة للمحلل، فلأنه يعير نفسه بالوطء لغرض الغير، فإنما يطؤها ليعرضها لوطء المحلل له، ولهذا شبهه الرسول ﷺ بالتيس المستعار.

والأفحش من هذا ما يصنعه الكثيرون من مجرد العقد دون الدخول والوطء ويستحلون بذلك الزوجة المطلقة ثلاثاً.

وسبب التحريم هو شرط الطلاق عقب الوطء، فإن كان النكاح عن رغبة دون شرط الطلاق عقب الوطء، ثم حدث الطلاق دون شرط فقد حلت للزوج الأول وليس من هذا الباب المحرم.

قال إبراهيم النخعي: لا تحل لزوجها إلا أن يكون نكاح رغبة، فإن كانت نية أحد الثلاثة: الزوج الأول، أو الثاني، أو الزوجة أنه محلل فالنكاح باطل، ولا تحل للأول.

وقال الثوري: إذا تزوجها وهو يريد أن يحللها لزوجها الأول، ثم بدا له أن يمسكها، لا يعجبني إلا أن يفارقها ويستأنف نكاحاً جديداً. وبه قال أحمد. وقال مالك: يفرق بينهما.

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن (٢٠٧٦)، ابن ماجه في السنن (١٩٣٤)، الترمذي في السنن (١١١٩)، أحمد في المسند (٢ : ٣٢٣).

ممّا كرهه الإسلام: خطبة الرجل على خطبة أخيه

أخرج الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «**لا يخطب الرجل على خطبة أخيه**»[1].

وفي حديث طويل أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجة: «**لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه إلا بإذنه**»[2].

حرص الإسلام على ألا يكون إحداث علاقة مودة ورحمة بين رجل وامرأة لبناء أسرة مسلمة بتمزيق علاقة الأخوة القائمة بين المسلمين، بل يجب الحرص على كمال التودد، وقطع صور المنافرة بين المسلمين لأنهم جميعاً أخوة في الإسلام.

قال ابن حجر في فتح الباري: النهي في الحديث للتحريم، ولا ملازمة بين التحريم هنا وبين بطلان العقد عند أكثر الفقهاء.

فمن خطب على خطبة أخيه المسلم فقد عصى أمرًا من أمور الشريعة، لكن عقده يبقى صحيحًا.

وقال النووي: إن النهي للتحريم بالإجماع، ولكن الفقهاء اختلفوا في شروط التحريم.

فقال الشافعية والحنابلة: إن محل التحريم إذا صرحت المخطوبة بالإجابة هي أو وليها.

أما إذا ردت الخاطب الأول، أو تركها هو فلا تحريم، وقال المالكية: لا تحريم إلا بعد التراضي على الصداق.

وإذا خطب المسلم على خطبة المسلم فهل يفسخ عقد النكاح الأخير؟ قال الظاهرية: إذا تزوجها الثاني فسخ النكاح قبل الدخول أو بعده.

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح (النكاح: ٣٨)، أبو داود في السنن (٢٠٨٠)، أحمد في المسند (٢: ٥٠٨)، الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٦ : ٥٦).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن (٢٠٨١)، الترمذي في السنن (١٢٩٢)، ابن ماجه في السنن (١٧٦٧)، النَّسائي في السنن (٦ : ٧٣)، أحمد في المسند (٢: ٤٢)، الدارمي في السنن (٢: ١٣٥).

وقال بعض المالكية: يفسخ قبل الدخول لا بعده، وقال الجمهور: لا يفسخ النكاح، لأن المنهي عنه الخطبة، وهي ليست شرطاً في صحة النكاح، فلا يفسخ النكاح بوقوعها غير صحيحة. وإذا كان الخاطب الأول ذمياً خطب ذمية، فأراد مسلم أن يخطبها فهل يحرم عليه ذلك؟

قال الأوزاعي وابن المنذر والخطابي: يجوز للمسلم الخطبة على خطبة الذمي مطلقاً، لأن الله قطع الأخوة بين الكافر والمسلم، ويختص النهي بالمسلم.

ولأن الأصل في الخطبة الإباحة حتى يرد المنع، وقد ورد المنع مقيداً بالمسلم، فبقي ما عدا ذلك على أصل الإباحة.

وقال الجمهور: يلحق الذمي بالمسلم في ذلك، وتحرم الخطبة على خطبته، والتعبير بالأخوة خرج على الغالب، فلا مفهوم له، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُم مِّنْ إِمْلَـٰقٍ﴾ [الأنعام: ١٥١].

ممّا حرّمه الإسلام: معاشرة الزوجة أيام الحيض

قال الله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة: ٢٢٢].

أخرج الإمام أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي عن أنس بن مالك أن اليهود كانت إذا حاضت المرأة أخرجوها من البيت، ولم يؤاكلوها، ولم يشاربوها، ولم يخالطوها في البيت، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك، فأنزل الله عز وجل ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. فقال رسول الله ﷺ: **«جامعوهن في البيوت، واصنعوا كل شيء إلا النكاح»**[١].

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن (٢٥٨)، البيهقي في السنن الكبرى (١ : ٣١٣)، السيوطي في الدر المنثور (١ : ٢٥٨).

فقالت اليهود: ما يريد هذا الرجل أن يدع شيئاً من أمرنا إلا خالفنا فيه؟ فجاء أسيد بن حضير، وعباد بن بشر فقالا: يا رسول الله، إن اليهود تقول كذا وكذا، أفلا ننكحهن في المحيض؟ فتمعر[١] وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أنه قد وجد[٢] عليهما فخرجا؛ فاستقبلتهما هدية من لبن إلى رسول الله ﷺ، فبعث في آثارهما، فظننا أنه لم يجد عليهما.

الآية والحديث يدلان على تحريم جماع الحائض حتى تطهر، والحديث يدل على جواز المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر، وذهب إلى ذلك عكرمة، ومجاهد، والشعبي، والنخعي، والثوري، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، ومحمد بن الحسن، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور وداود.

وذهب مالك وأبو حنيفة إلى أن المباشرة فيما بين السرة والركبة حرام، وهو قول أكثر العلماء، منهم: سعيد بن المسيب، وشريح، وطاووس، وعطاء، وسليمان بن يسار، وقَتادة.

ولأصحاب الشافعي في ذلك ثلاثة أقوال، الأشهر منها التحريم، والثاني عدم التحريم مع الكراهة، والثالث يجوز إن كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج، وإلا فلا.

ويدل للقائلين بتحريم المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير الفرج والدبر ما أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود عن ميمونة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه وهي حائض أمرها أن تتزر[٣]، ثم يباشرها.

وأخرج أبو داود عن معاذ بن جبل قال: سألت رسول الله ﷺ عما يحلّ لي في امرأتي وهي حائض، فقال: «**ما فوق الإزار، والتعفف عن ذلك أفضل**»[٤]،

---

(١) تمعّر: احمرّ وجهه وبدا عليه الغضب.

(٢) وجد: غضب.

(٣) تتّزر: تشدّ إزاراً تستر به سرّتها إلى الركبة.

(٤) أخرجه أبو داود في السنن (الطهارة ب ٨٣)، التبريزي في مشكاة المصابيح (٥٥٢)، المتقي الهندي في كنز العمال (٤٤٨٩٦)، السيوطي في الدر المنثور (١ : ٢٦٠).

وهو رواية عن عائشة، وابن عباس، وسعيد بن المسيّب.

ومقصود الشريعة من تحريم إتيان الزوجة وهي حائض أن دم الحيض له ريح منفّر، فربما كانت مباشرتها على تلك الحالة سبباً في نفور الزوج منها نفوراً مطلقاً ما قد يؤدي إلى الفراق، فضلاً عمّا تدلّ عليه كلمة ﴿هُوَ أَذًى﴾ [البقرة: ٢٢٢].

والأذى يشمل الأذى في العلاقة بين الزوجين، كما يشمل الأذى الصحي للزوج من آثار دم الحيض الفاسد، وللزوجة إذ يكون الرحم محتقناً، فيضرّها الجماع.

فإذا زال الحيض فهل يحلّ إتيان المرأة قبل الغسل أو التيمم عند عدم الماء، أو لا بدّ من الغسل أو التيمم عند فقد الماء ليكون جماعها حلالاً؟

هناك خلاف بين الأئمة، فمنهم من قال: يحرم إتيانها قبل الغسل، ومنهم من أباحه.

والأكمل والأقرب إلى كمال الدين والذوق أن تغتسل المرأة بعد الحيض، وقبل أن يباشرها الزوج، تخلّصاً من آثار الحيض، وممّا يسبّبه من خمول وتغيّر في فرج المرأة.

ممّا حرّمه الإسلام: إتيان الزوجة في الدبر

لا يمكن أن يتصور العقل السليم أن أصحاب الرسول ﷺ ولا سيما عبد الله ابن عمر أشبه الناس بأبيه في العدل يقول بإباحة إتيان الزوجة في دبرها، ثم يتابعه على هذا القول: زيد بن أسلم، وسعيد بن المسيب، ونافع، ومحمد بن كعب القرظي، وعبد الملك بن الماجشون، والإمام مالك بن أنس، والإمام الشافعي.

وقال ابن العربي: ابن شعبان أسند جواز هذا القول إلى زمر كثيرة من الصحابة والتابعين.

ونقل القرطبي في تفسيره والقفال الشاشي في كتابه «اختلاف الفقهاء» أن مالكاً كتب كتاباً سماه «السر» قال فيه بذلك، وأورد ابن قدامة هذا القول في «المفتي» منسوباً إلى مالك، وابن عمر، وزيد بن أسلم.

أما تحريم إتيان الرجل امرأته في دبرها فلأن الأصل تحريم المباشرة إلا في القبل، كما دل عليه قوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. وقوله: ﴿ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فأباح موضع الحرث، والمقصود من الحرث موضع نبات الزرع، فكذلك النساء المقصود من إتيانهن بالإضافة إلى السكن هو طلب النسل، وهو لا يكون إلا من القبل، فيحرم ما عدا موضع الحرث.

ولا يقاس عليه غيره، لعدم المشابهة في كونه محلاً للزرع، هكذا قال العلامة الأمير في سبل السلام، يعني أن هذا العمل مناف للفطرة، وعوج في الدين القيم، وشذوذ في الطبع.

ومن السنة ما أخرجه النسائي وابن ماجة وأبو داود عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ملعون من أتى امرأة في دبرها»[1].

وعن خزيمة بن ثابت أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أعجازهن»[2].

وعن عمرو بن العاص مرفوعاً وموقوفاً أن رجلاً سأله عن الرجل يأتي امرأة في دبرها، فقال: «تلك اللوطة الصغرى»[3].

ولو كان ذلك مباحاً لأبيح شرعًا في وقت الحيض لضرورة عدم إباحة الفرج.

ويدل على ذلك ما أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة عن جابر قال: إن اليهود يقولون: إذا جامع الرجل امرأته في فرجها من ورائها كان ولده أحول. فأنزل الله ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢: ٢٧٩)، الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٥: ٣٧٥)، السيوطي في الدر المنثور (١: ٢٦٤)، المنذري في الترغيب والترهيب (٣: ٢٩٠).

(٢) أخرجه الترمذي في السنن (١١٦٤)، ابن ماجه في السنن (١٩٢٤)، أحمد في المسند (١: ٨٦)، الدارمي في السنن (٢: ١٤٥).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧: ١٩٨)، القرطبي في التفسير (٣: ١٩٥).

﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٢٣﴾﴾ [البقرة: ٢٢٣].

يعني: كيف شئتم، من قيام وقعود اضطجاع، أو من ورائها في فرجها. يعني على أي هيئة كانت.

ثم حدث اللبس بين كلمتي (من) و(في) على سليمان بن بلال الذي روى حديث ابن عمر عن زيد بن أسلم كما قال ابن القيم، وذلك فيما أخرجه النسائي: أن رجلاً أتى امرأة في دبرها على عهد رسول الله ﷺ، فوجد من ذلك وجداً شديداً، فأنزل الله ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٢٣﴾﴾ [البقرة: ٢٢٣].

قال ابن القيم: هذا غلط، وإنما هو «أتى امرأة من دبرها». يعني في فرجها من ورائها.

وقال: ولعل هذه هي قصة عمر عينها حين جاء إلى الرسول ﷺ فقال: يا رسول الله، هلكت. قال: وما أهلكك؟ قال: حولت رحلي[1] الليلة. فأنزل الله ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾﴾ [البقرة: ٢٨٦]. أو يكون بعض الرواة ظن أن ذلك هو الوطء في الدبر، فرواه بالمعنى الذي ظنه، مع أن هشام ابن سعد قد خالف سليمان بن بلال في هذا، فرواه عن زيد بن أسلم مرسلاً.

فوقوع الاشتباه من الرواة في كون الدبر طريقاً إلى الفرج المباح، أو هو محلل للإتيان، واشتباه معنى (من) بمعنى (في) عند الرواة، هو الذي أحدث هذه المشكلة التي تفرع منها هذا الخلل في فهم النصوص القاطعة في التحريم قطعًا جازمًا.

فالافتراء على ابن عمر في ذلك باطل، وكيف يتفق قوله بالإباحة مع قوله بالتحريم فيما أخرجه الدارمي والنسائي عن أبي الحباب قال: قلت لابن عمر: ما

---

(١) حوّلت رحلي: أي أنه جاء امرأته في قُبلها من ورائها.

تقول في الجواري، أتخمص لهن؟ فقال: وما التخميص؟ فذكر الدبر، فقال: «وهل يفعل ذلك أحد من المسلمين»؟

قال ابن كثير: وهذا إسناد صحيح، ونص صريح منه بتحريم ذلك، فكل ما ورد عنه ممّا يحتمل ولا يحتمل، فهو مردود إلى هذا الحكم.

والافتراء على مالك بن أنس ومحمد بن إدريس الشافعي على جلالتهما كذلك باطل.

فقد أخرج ابن كثير: أن إسماعيل بن روح سأل مالكاً: ما تقول في إتيان النساء في أدبارهن؟ فقال: ما أنتم قوم عرب؟ هل يكون الحرث إلا في موضع الزرع؟ لا تعدوا الفرج.

فقال: يا أبا عبد الله، إنهم يقولون: إنك تقول ذلك؟ فقال: يكذبون علي، يكذبون علي.

والإمام الشافعي رائد أصول الفقه في الإسلام يكذب عليه ابن عبد الحكم فيقول: إنه سمعه يقول: القياس إنه حلال.

وهي كذبة كانت تحتاج إلى ذكاء أكثر، فليس هناك علة مشتركة بين حل الفرج وحل الدبر إلا مجرد الشهوة، وما كان الشافعي الذي ملأ الأرض علماً أن ينتهي علمه إلى أن الشهوة وحدها هي مقصود الزواج في الإسلام.

وقد كان الربيع صاحب الشافعي يحلف بالله الذي لا إله إلا هو أن ابن عبد الحكم كذب على الشافعي في ذلك، وأن الشافعي قال: لا أرخص فيه، بل أنهى عنه.

وهذا هو الثابت في مناظرة بين الشافعي ومحمد بن الحسن في فقه أهل المدينة كما قال ابن القيم، والثابت عن الشافعي في كتاب عشرة النساء القول بالتحريم.

فهذا الاضطراب إما لخطأ في القراءة بين (من) و(في) حدث من الرواة، وإما أنه كذب مدسوس على الأئمة لتسويغ هذه النحلة الباطلة، وقد أجمع الأئمة الأربعة على تحريمه، وبه قال الخلف والسلف حتى قالوا: إنه كفر، نقل ذلك ابن

كثير وغيره. وإنما أردنا أن ننبه المسلمين إلى ذلك لأنه موجود في المراجع المتداولة، وخشية أنه يخطئ في فهمه بعض الناس، وليعلموا كيف حاول بعضهم تشويه الحقائق في الإسلام، وكيف يسوغ المنحرفون انحرافهم بالكذب على أئمة الإسلام.

تحديد النسل (العزل)

لا ينكر أحد أن من مقاصد الزواج: حفظ النوع الإنساني من الانقراض عن طريق النسل، ولا ينكر أحد أن خلق الذكر والأنثى، وتسليط الشهوة عليهما، والتركيب العضوي لكل منهما ينطق، تماماً بأن المراد من التقائهما هو الولد أساساً، وأن الشهوة باعثة عليه، كما أن شهوة الطعام باعثة على تناوله لبقاء كل فرد على حدة.

قال الإمام الغزالي: الله تعالى خلق الزوجين، وخلق الذكر والأنثى، وخلق النطف في الفقار وهيأ لها في الأنثيين عروقاً ومجاري، وخلق الرحم قراراً ومستودعاً للنطفة، وسلط متقاضي الشهوة على كل واحد من الذكر والأنثى، فهذه الأفعال والآلات، تشهد بلسان ذلق في الإعراب عن مراد خالقها، وتنادى أرباب الألباب بتعريف ما أعدت له، فكل ممتنع عن النكاح معرض عن الحراثة، مضيع للبذر، معطل لما خلق الله من الآلات المعدة، وجان على مقصود الفطرة والحكمة المفهومة من شواهد الخلفة المكتوبة على هذه الأعضاء بخط إلهي، ليس برقم حروف وأصوات، يقرؤه كل من له بصيرة ربانية نافذة في إدراك دقائق الحكمة الأزلية.

ولم تكن في الزمن الماضي وسيلة لمنع الحمل إلا العزل، والعزل هو: أن يجامع الرجل، فإذا قارب الإنزال نزع، وأنزل خارج الفرج.

ومثله الآن: استعمال الحواجز، وحبوب منع الحمل، وما يقال عن وسائل تعقيم المرأة أو الرجل.

والذي يظهر من سياق الأحاديث الواردة في العزل الذي هو في حكم أسباب منع الحمل في العصر الحاضر إنما هو خاص بالجواري، لا بالحرائر، فقد

أخرج مسلم أن أبا صرمة سأل أبا سعيد الخدري: هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر العزل؟ فقال: نعم، غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة المصطلق، فسبينا كرائم العرب، فطالت علينا القربة، ورغبنا في الفداء، فأردنا أن نستمتع ونعزل، فقلنا: نفعل ورسول الله بين أظهرنا لا نسأله؟ فسألنا رسول الله ﷺ فقال: **«لا عليكم ألا تفعلوا. ما كتب الله خلق نسمة هي كائنة إلى يوم القيامة إلا ستكون»**(١)

وفي رواية أخرى قال ﷺ حين سألوه: **«وإنكم لتفعلون؟ وإنكم لتفعلون؟»**(٢) الحديث. فكأنه استنكر هذا الفعل.

ونفس الاستنكار والزجر فهمه محمد بن سيرين من قوله ﷺ: **«لا عليكم ألا تفعلوا»**(٣).

قال مسلم: قال محمد: كأن هذا زجر، وقال ابن عون: سألت عنه الحسن فقال: والله لكأن هذا زجر.

وإنما كان الصحابة يعزلون عن الجواري هكذا لأنهن إذا حملن صرن أمهات أولاد لا يجوز بيعهن، ولا استرقاق أولادهن، فكأنه مال تلف عليهم.

ومن دواعي العزل عن غير الجواري ما أخرجه الشيخان عن أبي سعيد قال: ذكر العزل عند النبي ﷺ، فقال: **«وما ذاكم؟»** قالوا: الرجل تكون له المرأة ترضع، فيصيب منها، ويكره أن تحمل منه، فقال: **«لا عليكم ألا تفعلوا ذلكم، فإنما هو القدر»**(٤). وفي رواية أخرى: **«فإنه ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها»**(٥).

وفي رواية أوضح: **«ما من كل الماء يكون الولد، وإذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء»**(٦).

---

(١) أخرجه ابن حجر في فتح الباري (١١: ٤٩٤).
(٢) أخرجه ابن حجر في فتح الباري (١١: ٤٩٤).
(٣) أخرجه ابن حجر في فتح الباري (١١: ٤٩٤).
(٤) أخرجه المتقي الهندي في كنز العمال (٤٤٩٣٧).
(٥) أخرجه المتقي الهندي في كنز العمال (٤٤٩٣٧).
(٦) أخرجه مسلم في الصحيح (النكاح: ١٣٣)، أحمد في المسند (٣: ٨٢)، البيهقي في السنن الكبرى (٧: ٢٢٩)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٥: ٨٤).

يعني: أن قطرة صغيرة تفلت رغم أنف الزوج قد يكون منها الولد، وهذا يشبه الزجر عن العزل.

وقد صدقت الوقائع ما أخبر به الرسول ﷺ، في حديث جابر عن الشيخين أن رجلاً قال: يا رسول الله إن لي جارية هي خادمتنا وساقيتنا[1]، وأنا أطوف عليها، وأكره أن تحمل.

فقال: «اعزل عنها إن شئت، فإنه سيأتيها ما قدر لها»[2]. فلبث الرجل ثم أتاه فقال: إن الجارية قد حبلت فقال«قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها»[3].

وفي رواية أخرى في نفس الواقعة قال رسول الله ﷺ: «أنا عبد الله ورسوله»[4]. يشير إلى صدق ما قال آنفاً، وأنه لا ينطق عن الهوى.

وفي حديث جدامة بنت وهب عن مسلم أن رسول الله ﷺ قال حين سئل عن العزل: «العزل هو الوأد الخفي»[5].

أما حديث الترمذي عن أبي سعيد أن اليهود قالت: إن العزل هو الموءودة الصغرى، فقال رسول الله ﷺ: «كذبت يهود، لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه»[6].

فحديث مختلف في سنده اختلافاً كبيرًا على يحيى بن أبي كثير، وعلى فرض صحته فإنما كذب الرسول اليهود في ظنهم أن العزل لا يتصور معه حمل أصلاً، وليس السياق لإباحة العزل كما هو واضح.

وخلاصة هذا البيان أن موضوع التحرز من النسل على زمن الرسول ﷺ وهو

---

(١) ساقيتنا: أي تسقي لنا الماء.

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح (النكاح: ١٣٤)، أبو داود في السنن (٢١٧٣)، أحمد في المسند (٣: ٣١٢)، البيهقي في السنن الكبرى (٧: ٢٢٩)، الزيلعي في نصب الراية (٤: ٢٥١).

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح (النكاح: ١٣٤)، أبو داود في السنن (٢١٧٣)، أحمد في المسند (٣: ٣١٢)، البيهقي في السنن الكبرى (٧: ٢٢٩)، الزيلعي في نصب الراية (٤: ٢٥١).

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح (٥: ٢٠١)، مسلم في الصحيح (النكاح: ١٣٥)، البيهقي في السنن الكبرى (٧: ٢٢٩).

(٥) أخرجه ابن حجر في تلخيص الحبير (٣: ١٨٨).

(٦) أخرجه الشيخ الألباني في آداب الزفاف (٥٢).

زمن التشريع كان محصوراً في الجواري خوف تلف المال عليهم، وفي الزوجات المرضعات خوف أذى الولد الرضيع لولد آخر، والأول ما زال رضيعاً، أو خوف ضرره من لبن الحامل كما كان شائعاً عندهم من أن لبن الحامل يضر الرضيع.

أما مسألة الجواري ففي الأسلوب النبوي معنى الزجر، ورد الأمور إلى القدر وليس فيه نهي صريح قاطع.

وأما مسألة المرضعات فقد قال رسول الله ﷺ فيما أخرجه مسلم عن جدامة بنت وهب إن رسول الله ﷺ قال: «**لقد هممت أن أنهى عن الغيلة**[1] **حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم**»[2].

فلم ينه عن وطء المرضع خوفاً على الولد، بل أباحه وبين السبب والحكم منه.

وعلى هاتين الحالتين وحدهما دون غيرهما بنى الفقهاء اجتهادهم في الأحكام على الوجه التالي:

قال الشافعي وغيره: يروى عن عدد من الصحابة أنهم رخصوا في ذلك، ولم يروا به بأساً.

قال البيهقي: وروينا الرخصة فيه من الصحابة عن سعد بن أبي وقاص، وأبي أيوب الأنصاري، وزيد بن ثابت، وغيرهم.

وكرهه الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وخباب بن الأرث، وجابر بن عبد الله، وابن مسعود.

ورويت الرخصة من التابعين عن سعيد بن المسيب، وطاووس، وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه.

وأما قول الإمام أحمد فأكثر نصوصه: جواز العزل عن الجارية، وأما زوجته الحرة فلا يعزل عنها إلا بإذنها.

---

(١) الغيلة: إرضاع المرأة ولدها، أو وطء المرأة المرضع. لسان العرب، مادة: غيل.

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح (النكاح: ب ٢٤ رقم ١٤٠)، أبو داود في السنن (٣٨٨٢)، الترمذي في السنن (٢٠٧٧)، أحمد في المسند (٦: ٣٦١).

وقالت طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم: يحرم كل عزل، وقال بعض أصحابه: يباح العزل مطلقاً.

فإذا تحقق الضرر الصحي على الحرة من الحمل، وشهد بذلك طبيب مسلم عدل فإن العزل بإذنها أو استعمال الموانع الأخرى للحمل جائز.

فنخلص أن منع الحمل، أو تنظيم الأسرة جائز في الحالات التالية بلا خلاف بين المسلمين.

- المرض المحقق للزوجة بسبب الحمل.

- الزوجة المرضع إذا تحقق الضرر على الطفل الرضيع بشهادة طبيب عدل مسلم.

أما منع الحمل بسبب خوف الفقر، أو بسبب متاعب التربية فغير جائز شرعاً، لأن خوف الفقر ليس من الإسلام ﴿ٱلشَّيۡطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلۡفَقۡرَ وَيَأۡمُرُكُم بِٱلۡفَحۡشَآءِۖ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغۡفِرَةٗ مِّنۡهُ وَفَضۡلٗاۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ ۝٢٦٨﴾ [البقرة: ٢٦٨].

والزواج سبب للغنى في الإسلام، ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ﴾ [الأنعام: ٣٨]، ولكن الفقر ينشأ من الكسل عن العمل، أو من إنفاق المال فيما لا طائل تحته، أو من الأنفة من أعمال معينة، وهذا كله خارج عن الإسلام.

وأما متاعب التربية فإن تفرغ المرأة لبيتها كما أمر الإسلام كفيل بإزالة هذا السبب المزعوم.

وأما القول بضرورة عمل المرأة مع الرجل لحل المشكلات الاقتصادية فموضوع ثبتت عدم جدواه، لأنه يغلق أبواب العمل أمام الرجال، فيصدهم بذلك عن الزواج، بل إنه سبب حالات من التسيب في الأعمال نتيجة لوقوف الرجال عن إجادة الأعمال ما دامت المرأة هي الأخرى لا تجيده، وهي تتساوى معه أجراً واعتباراً في نظر القانون.

وهناك سبب آخر أهم من هذا كله، وهو أن القواعد والأصول العسكرية أثبتت أن الغلبة في الحروب إنما تكون للعدد الوفير إلى جانب السلاح، كما أثبت الواقع العملي أن التفوق العددي للمسلمين واجب للمحافظة على كيانهم

الدستوري في كل بلد لهم فيه سلطة.

ولا أدل على ذلك من تفوق اليهود على المسلمين في فلسطين الآن، ما يجعل لهم بحكم القوانين أغلبية في السلطة الحاكمة.

وهو الأمر الذي يعالجه الإسلام قبل وقوعه بالعمل على زيادة العدد الإسلامي.

إذًا على الحكومات أن تحد من إسرافها في ما لا يجدي لعون أصحاب العدد الكبير من العائلات.

ممّا حرّمه الإسلام: امتناع المرأة من فراش زوجها

أخرج الشيخان عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: «**إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأته، فبات غضبان عليها، لعنتها الملائكة حتى تصبح**»[1].

حق الرجل في إعفاف نفسه بإتيان زوجته ثابت، وامتناع الزوجة من أداء هذا الحق فتنة كبرى، قد تدفع الزوج إلى الفسق، أو إلى أن يمد عينيه إلى غيرها على وجه التمني والشهوة.

وليس الحيض عذراً يمنع المرأة عن زوجها، فله أن يستمتع بما فوق الإزار، أو بجسدها تحت الإزار ما عدا الفرج، وليس لها أن تمنعه من هذا الحق.

ممّا حرّمه الإسلام: إفشاء سرّ الزوجة في الفراش

أخرج مسلم عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة: الرجل يفضي إلى امرأة، وتفضي إليه، ثم ينشر سرها**»[2].

وأخرج أبو داود والترمذي والنسائي مختصراً ومطولاً عن رجل عن أبي هريرة قال: ثم أقبل رسول الله ﷺ على الرجال فقال: «**هل منكم الرجل إذا أتى أهله، فأغلق عليه بابه، وألقى عليه ستره، واستتر بستر الله؟**» قالوا: نعم. قال:

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح (النكاح: ١٢٢)، أبو داود في السنن (٢١٤١).

(٢) أخرجه الشيخ الألباني في آداب الزفاف (٦١).

«**ثم يجلس بعد ذلك فيقول: فعلت كذا، فعلت كذا؟**» قال: فسكتوا. قال: فأقبل على النساء فقال: «**هل منكن من تحدث؟**» فسكتت فجاءت فتاة على إحدى ركبتيها، وتطاولت ليراها رسول الله ﷺ ويسمع كلامها فقالت: يا رسول الله، إنهم ليتحدثون، وإنهن ليتحدثنه. فقال: «**هل تدرون ما مثل من فعل ذلك؟ إنما مثل ذلك مثل شيطانة لقيت شيطاناً في السكة، فقضى منها حاجته والناس ينظرون إليه**»[1].

هذا أدب من آداب الإسلام الذي يحرص على احترام العلاقة الزوجية، ويصونها عن الابتذال، والتندر بها في المجالس.

فضلاً عما في هذا العمل من أخطر الفتن على حرمات النساء، فقد تكون الصفات التي يتكلم بها الزوج عن زوجته من القول والفعل عند المباشرة ليست متاحة لبعض السامعين في زوجاتهم.

ممّا يسبب النزاع المفضي إلى الطلاق بينهما، أو قد يكون باعثاً لبعض الفساق من الأزواج أو السامعين على إفساد تلك الزوجة التي استحسن قولها وفعلها عند المباشرة على زوجها ليطلقها فيتزوجها من بعده، أو ملاحقتها ليظفر بها حراماً، وكل هذه فتن مخربة لا سبب لها إلا إذاعة أسرار الزوجية في المجالس.

والأسرار المحرم إذاعتها هي التفاصيل من الأقوال والأعمال، أما دفع الكلام العام لضرورة كأن تتهمه بهجرانها، فيقول: لا، بل آتيها. فلا حرمة فيه.

ومن إفشاء أسرار الزوجة: الحديث عن عيوبها، لا سيما عند الطلاق، فهذه هي الأخرى جناية عظمى، لأنه صد للناس عن زواجها، وفيه من الفتنة والشر كثير، فما يكون مكروهاً لدى إنسان قد يكون محبوباً عند آخر.

ممّا حرّمه الإسلام: الحيلة للاستيلاء على مال الزوجة

ذكر الحكيم الترمذي في كتابه «الأكياس والمغترون» من الحيل المحرمة

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢: ٥٤١).

التي يغتر من لا خلاف لهم بصحتها في الظاهر أمام مجلس القضاء، وهي في الحقيقة حرام: أن يعلم الرجل بمال لزوجته، فيعمل بحيلته على الحصول عليه، إما بإساءة عشرتها، وتهديدها بالانفصال عنها، وإما بخداعها، وبعث الأماني الكاذبة في قلبها، حتى يحصل على مالها.

فهذا في الظاهر هبة أو قرض، فإن كان قرضاً فإن حرص الزوجة على استبقاء حياتها الزوجية يمنعها من المطالبة به، وقهره على رده، وإن كان هبة فإنها لم تكن عن طيب نفس، وإنما كانت بعامل من عوامل القهر الأدبي، ويمكن أن يقال كما يقول الحكيم الترمذي: إن هذا المال قد أخذ بطيب القلب لا بطيب النفس، وطيب القلب غير طيب النفس، فقد يطيب القلب بتناول الدواء وتكرهه النفس.

فالاستيلاء على هذا المال صحيح في مجلس القضاء، لا سيما وأن الزوجة لا تستطيع الإفصاح عن أنه خدعها، حتى لا تنهدم حياتها الزوجية، ولكنه ليس صحيحاً أمام الله تعالى، ولن تبرأ ذمة الزوج عنه يوم الحساب.

ممّا حرّمه الإسلام: إفساد الزوجة على زوجها

إذا كان الطلاق أبغض الحلال عند الله عند الضرورة إليه، فإن الساعي بين الزوجة وزوجها بالفساد ليتوصل إلى طلاقها حرام، لأنه هدم للمودة والرحمة القائمة بين زوجين، وبعث للتنافر والأحقاد، وتشريد للأولاد، وتخريب للبيوت.

وأخرج أبو داود والنسائي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«من خبب زوجة امرئ أو مملوكه فليس منا»**[١].

الخَب أو الخِب، بفتح الخاء، وقد تكسر، هو: الساعي بالفساد بين الناس، المخادع لهم ليتوصل إلى مقصوده. وقال ابن الأثير في النهاية: خبب المرأة. أي: خدعها وأفسدها.

والمراد من الحديث: النهي عن أن يخادع زوجة غيره، ويفسدها، ويحسن

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن (٤٨٨٣)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ : ١٨٠).

إليها الطلاق ليتزوجها، أو يزوجها من غيره، ويستوي في التحريم الرجل والمرأة تستأجر لهذا الهدف.

ويشمل هذا الإفساد القول والعمل، فالقول: أن يذكر لها مساوىء زوجها، أو يذكر محاسن غيره.

والفعل: أن يهدي إليها ما لا يستطيع زوجها أن يمتّعها به من طعام أو لباس، رغبة في إثارة نفورها من زوجها.

وهذا عيب شائع في أوساط كثيرة، ولا سيما بين النساء بعضهن مع بعض، لا لهدف سوى الثرثرة التي تنتهي بكارثة الطلاق.

على كل زوج أن يحذر زوجته من التدخل في شؤون غيرها من الزوجات، ومن الاستماع لوسوسة غيرها، وأن يحثّها على نهي غيرها من النساء عن هذا المنكر الشنيع.

ممّا حرّمه الإسلام: هجران الزوجة مدّة تتضرر بها

قد يستطيع الزوج هجران فراش زوجته فلا يجامعها، لكن عليه تحديد مدة معقولة لا تتضرر بها.

فإن كانت المدة التي حلف الزوج فيها أقل من أربعة أشهر فله أن ينتظر انقضاء المدة، ثم يجامعها، وعليها أن تصبر، وليس لها مطالبته بجماعها في هذه المدة.

والدليل على ذلك ما أخرجه الشيخان عن عائشة: أن رسول الله ﷺ آلى من نسائه شهراً، فنزل لتسع وعشرين، وقال: الشهر تسع وعشرون.

أما إذا زادت المدة عن أربعة أشهر فهذا حرام، لا سيما إذا لم يرجع عن عزمه، ويجامع امرأته، ويكفر عن يمينه، فللزوجة أن تطالبه بالرجوع عن يمينه، أو يطلقها، فإذا أبى الرجوع عن يمينه وأبى الطلاق طلق عليه القاضي.

يعني أن الزوجة لا تطلق بمضي الشهور الأربعة من تلقاء نفسها، وهذا قول: عمر، وعثمان، وعلي، وأبي الدرداء، وعائشة، وابن عمر، وابن عباس،

وسعيد بن المسيب، والشافعي، وأحمد، والليث بن سعد، واختاره ابن جرير.

وقال آخرون: تطلق بمجرد مضي الشهور الأربعة، وهو قول لعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وابن سيرين، والقاسم، وسالم، والحسن، وقَتادة، وشريح القاضي، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان التيمي، والنخعي، والسدي.

وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ ﴾ [البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧].

وحدد القرآن المدة بأربعة أشهر لتكون كافية أن يراجع الزوج نفسه، ولأنها أقصى ما تحتمله المرأة وتصبر فيه عن مواقعة زوجها لها.

ممّا حرّمه الإسلام: استعمال حق الطلاق للإضرار بالزوجة

قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٣١﴾ ﴾ [البقرة: ٢٣١].

هذا حث للمسلمين على العدل في استعمال حقوقهم في الطلاق الرجعي، الذي شرع في الأصل كتجربة مؤقتة للفصل بين الزوجين، فكثيراً ما تعتدل أفكارهما، وتستقيم أمورهما، ويحن الواحد منهما إلى صاحبه حنيناً ينوي فيه الإحسان والاستقامة في طريق المودة والرحمة فلم يبادر الإسلام بقطع آصرة الزوجية مرة واحدة حتى ينقطع الأمل نهائياً في اجتماعهما على حياة هادئة مستقيمة على البر والتقوى، ولهذا أعطاهما فرصة بعد فرصة، في الطلاق الرجعي مرتين.

ومقصود الإسلام أنه إذا بدا للزوج استئناف حياته الزوجية مع زوجته المطلقة طلاقاً رجعياً فلا يجوز أن تكون له نية إلا معايشتها بالمعروف، فإذا نوى غير ذلك كأن يراجعها في نهاية عدتها ليعاود طلاقها فتستأنف عدة جديدة ليطيل عدتها، فتلك نية سوء محرمة، والعمل بها حرام ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ﴾ [البقرة: ٢٣١].

وقد كان الطلاق قبل آية البقرة ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وكان الطلاق غير محدود بعدد، ما كان سبباً في اتخاذه أداة لمضارة الزوجة. وقد أخرج الحاكم في مستدركه والترمذي عن عروة بن الزبير، وابن مردويه عن عائشة وهذا لفظه قالت: لم يكن للطلاق وقت، يطلق الرجل امرأته ثم يراجعها ما لم تنقضِ العدة، وكان بين رجل من الأنصار وبين أهله ما يكون بين الناس فقال: والله لأتركنك لا أيماً ولا ذات زوج، فجعل يطلقها، حتى إذا كادت العدة أن تنقضي راجعها، ففعل ذلك مراراً، فأنزل الله عز وجل ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فوقت الطلاق ثلاثاً، لا رجعة فيه بعد الثالثة حتى تنكح زوجاً غيره.

ممّا حرّمه الإسلام: تحريم الزوجة على النفس

يكثر الناس ولا سيما العامة منهم أن يقولوا لزوجاتهم: أنت علي حرام. دون نية الطلاق.

قال الشافعي والإمام أحمد وأبو حنيفة: إذا لم ينو شيئاً بقوله هذا فعليه كفارة يمين، وهو مذهب أبي بكر وعمر، وغيرهما من التابعين.

قال الثوري: إن لم ينوِ شيئاً بقوله هذا فهو لغو لا شيء فيه، وبه قال زيد بن أسلم.

قال مالك: تقع به طلقة واحدة بائنة. والصحيح قول الجمهور: أنه إذا لم ينو بقوله شيئاً فعليه كفارة يمين.

وأخرج ابن جرير مطولاً، والشيخان مختصراً عن ابن عباس قال: قلت لعمر رضي الله عنه: من المرأتان؟[1]، قال: حفصة وعائشة.

---

(١) المرأتان: أي المرأتان اللتان تظاهرتا على رسول الله ﷺ.

وكان بَدء الحديث في شأن أم إبراهيم القبطية أصابها النبي ﷺ في بيت حفصة في نوبتها، فوجدت حفصة، وقالت: لقد جئت إليَّ شيئاً ما جئت به أحداً من أزواجك، في يومي، وعلى فراشي، وفي دوري. قال: «ألا ترضين أن أحرّمها فلا أقربها؟» قالت: بلى. فحرّمها، وقال: «لا تذكري ذلك لأحد»[1]. فذكرته لعائشة، فأظهره الله عليه، فأنزل الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝١﴾ [التحريم: ١]. قال ابن عباس: فبلغنا أن النبي ﷺ كفر يمينه وأصاب جاريته.

وكان ابن عباس يفتي في هذه المسألة بكفارة اليمين ويقول: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة، ويسوق القصة، أخرج ذلك الشيخان وغيرهما.

الخطبة المحرّمة

ولا يحل للمسلم أن يتقدم لخطبة امرأة مطلّقة أو متوفى عنها زوجها في عدتها، لأن وقت العدة حَرَمٌ للزوجية السابقة، فلا يجوز الاعتداء عليه.

وله أن يفهم المرأة المتوفى عنها زوجها ـ وهي في العدة ـ رغبته في زواجها بالتعريض والتلميح لا بالإظهار والتصريح قال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا عَرَّضۡتُم بِهِۦ مِنۡ خِطۡبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

ويحرم عليه أن يخطب على خطبة أخيه، إذ كان قد وصل إلى اتفاق مع الطرف الآخر.

ذلك أن الخاطب قبله قد اكتسب حقاً يجب أن يصان، رعاية للعلاقة وحسن المودة بين الناس، وبعداً بالمسلم عن سلوك ينافي المروءة، ويشبه الاختطاف والعدوان.

فإذا صرف الخاطب الأول عن الخطبة، أو أذن بنفسه للخاطب الثاني فلا حرج حينئذٍ عليه.

روى مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن

---

(١) أخرجه السيوطي في الدر المنثور (٦: ٢٣٩).

أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه»[١].

وروى البخاري عنه أنه قال: «لا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له»[٢].

المحرّمات بالرضاعة

ويحرم على المسلم أن يتزوج المرأة التي أرضعته في صغره، فقد صارت بإرضاعها إياه في حكم الأم، وقد أسهم لبنها في إنبات لحمه وتكوين عظمه، وأحدث هذا الرضاع عاطفة بنوة وأُمومة بينه وبينها.

وقد تختفي هذه العاطفة، ولكنها تكمن في اللاشعور لتظهر فيما بعد عند المقتضى.

وقد اشترط لتأثير هذا الرضا أن يكون في الصغر أي: قبل تمام سنتين للرضيع، وهو الزمن الذي يكون اللبن فيه الغذاء الأول.

وأن لا يقل عدد الرضعات عن خمس مشبعات، والرضعة المشبعة هي التي يدع الطفل فيها الثدي من تلقاء نفسه لشعوره بالشبع. وتحديد الرضعات بخمس هو أرجح وأوسط ما جاءت به الروايات.

الأخوات من الرضاعة: فكما أن المرأة صارت بالرضاع أماً لرضيع فكذلك بناتها صرن له أخوات من الرضاعة، وكذلك أخواتها صرن له خالات من الرضاعة وهكذا سائر أقاربها.

وفي الحديث النبوي: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[٣]. فكما يحرم من النسب العمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت، فكذلك يحرم هؤلاء من الرضاع.

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح (النكاح: ٥٦)، اللبيهقي في السنن الكبرى (٥: ٣٤٦)، المتقس الهندي في كنز العمال (٦٧٨)، الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٦: ٢٩٢).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (٧: ٢٤)، أبو داود في السنن (النكاح ب ١٨)، ابن ماجه في السنن (١٨٦٧)، البيهقي في السنن الكبرى (٥: ٣٤٥).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١: ٣٣٩)، البيهقي في السنن الكبرى (٧: ٤٥٢)، الطبراني في المعجم الكبير (٢: ٩٤)، الزيلعي في نصب الراية (٣: ١٦٨).

المحرّمات بالمصاهرة

أم الزوجة

وهذه يحرّمها الإسلام بمجرد العقد على ابنتها ولو لم يدخل بها، لأنها تصبح للرجل بمنزلة أمه.

الربيبة

وهي بنت الزوجة التي دخل بها، فإن لم يكن دخل بالأم، فلا جناح عليه أن يتزوج البنت.

حليلة الابن

ومعنى الابن: هو الابن من الصلب لا الابن المتبنى، فقد أبطل الإسلام شرعية نظام التبني وما يترتب عليه لما فيه من مخالفة للحقيقة والواقع، ما يؤدي إلى تحريم الحلال، وتحليل الحرام.

قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ ٱلَّـٰٓـِٔي تُظَـٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَـٰتِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤]، أي هو مجرد قول باللسان، لا يغيّر الواقع، ولا يجعل الغريب قريباً.

وحرمة هؤلاء الثلاث أنما جاءت لعلة طارئة هي المصاهرة، وما ترتب عليها من صلات وثيقة بين المتصاهرين اقتضت هذا التحريم.

ممّا حرّمه الإسلام: الجمع بين الأختين

وممّا حرّمه الإسلام على المسلم ـ وكان مشروعاً في الجاهلية ـ الجمع بين الأختين؛ فإن رابطة الحب الأخوي الذي يحرص الإسلام على دوامه بينهما ينافيها أن تكون إحداهما ضرة للأخرى. وقد صرح القرآن بتحريم الجمع بين الأختين وأضاف الرسول ﷺ إلى ذلك قوله: «لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها»[1] كما في «الصحيحين» وغيرهما.

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٧: ١٥)، مسلم في الصحيح (النكاح ب ٤ رقم ٣٣)، النَّسائي =

وقال: «إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم»[1]، والإسلام يؤكد صلة الأرحام فكيف يشرع ما يؤدي لتقطيعها؟!

ممّا حرّمه الإسلام: الزواج بالمتزوجات

والمرأة المتزوجة ما دامت في عصمة زوجها لا يحل لها الزواج بآخر. ولكي تحل لزوج آخر لا بد من شرطين:

أن تزول يد الزوج عنها بموت أو طلاق.

أن تستوفي العدة التي أمر الله بها، وجعلها وفاء للزوجية السابقة وسياجاً لها.

ومدة هذه العدة للحامل أن تضع حملها قصر الزمن أو طال، وللمتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر ليال، وللمطلقة ثلاث حيضات، وإنما جعلت ثلاثاً، للتأكد من ضمان براءة الرحم، خشية أن يكون قد علق به حمل من ماء الزوج السابق.

فلا بد من هذا الاحتياط منعاً لاختلاط الأنساب، وهذا لغير الصغيرة، أو كبيرة السن التي انقطع عنها الحيض. أما هما فعدتهما ثلاثة أشهر.

قال تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. وقال: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴿٤﴾﴾ [الطلاق: ٤].

وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾﴾ [البقرة: ٢٣٤].

وهذه الأصناف الخمسة عشر من محرمات النساء ذكرها القرآن الكريم في آيات ثلاث من سورة النساء قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم

= في السنن (٦: ٩٦)، أحمد في المسند (٢: ٤٦٢).

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١: ٣٣٧).

مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ ۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾﴾ [النساء: ٢٢ ـ ٢٤].

المشركات

ومن المحرّمات: المشركة، وهي التي تعبد الأوثان كمشركات العرب ومن شابههن.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾﴾ [البقرة: ٢٢١].

بينت الآية أنه لا يجوز للمسلم أن يتزوج مشركة، كما لا يجوز للمسلمة أن تتزوج مشركاً للاختلاف الشاسع بين الدينين فهؤلاء يدعون إلى الجنة وأولئك يدعون إلى النار.

هؤلاء مؤمنون بالله وبالنبوة وبالآخرة، وأولئك مشركون بالله منكرون للنبوة جاحدون بالآخرة.

والزواج في الإسلام من أهم شروطه أن يكون فيه سكينة ومودة فكيف يلتقي هذان الطرفان المتباعدان؟

زواج الكتابيات

أما الكتابيات من اليهود والنصارى، فقد أجاز القرآن الزواج منهن، تبعاً لنظرته لأهل الكتاب، ومعاملته الخاصة لهم، واعتبارهم أهل دين سماوي وإن حرفوا فيه وبدّلوا.

فكما أباح الدين الإسلامي الحنيف مؤاكلتهم أباح مصاهرتهم بزواج المسلم من نسائهم.

قال تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٥﴾ ﴾ [المائدة: ٥].

وهذا لون من التسامح الإسلامي الذي قل أن يوجد له نظير في الأديان والملل الأخرى، فرغم رميه لأهل الكتاب بالكفر والضلال أباح للمسلم أن تكون الكتابية ـ وهي على دينها ـ زوجته وربة بيته، وسكن نفسه، وموضع سره، وأم أولاده.

مع أنه يقول في شأن الزوجية وأسرارها: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ [الروم: ٢١].

وهنا تنبيه لا بد أن نتوجه إليه وهو أن المسلمة المتدينة الحريصة على دينها أفضل للمسلم من مجرد مسلمة ورثت الإسلام عن أبويها، والرسول صلوات الله عليه يعلمنا ذلك فيقول: «اظفر بذات الدين تربت يداك»[1] فإذا علمنا ذلك تبين لنا أن المسلمة ـ أياً كانت ـ أفضل للمسلم من أي امرأة كتابية.

ثم إذا كان المسلم يخشى من مثل هذه الزوجة على عقيدة أولاده أو توجيههم فالواجب أن يستبرئ لدينه ويجتنب هذا الخطر.

وإذا كان عدد المسلمين قليلاً في بلد ـ كجالية من الجاليات مثلاً ـ فالراجح

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٧: ٩)، مسلم في الصحيح (الرضاع: ٥٣)، البيهقي في السنن الكبرى (٧: ٧٩)، ابن حجر في فتح الباري (٩: ١٣٢).

هنا أن يحرم على رجالهم زواجهم بغير المسلمات، لأن زواجهم بغيرهن في هذا الحال، مع حرمة زواج المسلمات من الآخرين، قضاء على بنات المسلمين أو على فئة غير قليلة منهن بالكساد والبوار، وفي هذا ضرر محقق على المجتمع المسلم، وهو ضرر يمكن أن يزال بتقييد هذا المباح وتعليقه إلى حين.

ممّا حرّمه الإسلام: زواج المسلمة من غير المسلم

ويحرم على المسلمة أن تتزوج غير مسلم، كتابياً أو غير كتابي، ولا يحل لها ذلك بحال وقد ذكرنا قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١].

وقال في شأن المؤمنات الهاجرات: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠].

ولم يرد نص باستثناء أهل الكتاب من هذا الحكم، فالحرمة مجمع عليها بين المسلمين.

وإنما أجاز الإسلام للمسلم أن يتزوج يهودية أو نصرانية ولم يجز للمسلمة أن تتزوج بأحدهما، لأن الرجل هو رب البيت والقوّام على المرأة والمسؤول عنها.

والإسلام قد ضمن للزوجة الكتابية ـ في ظل الزوج المسلم ـ حرية عقيدتها، وصان لها ـ بتشريعاته وإرشاداته ـ حقوقها وحرمتها.

ولكن ديناً آخر ـ كالنصرانية أو اليهودية ـ لم يضمن للزوجة المخالفة في الدين أي حرية، ولم يصن لها حقها.

فكيف يغامر الإسلام بمستقبل بناته، ويرمي بهن في أيدي من لا يرقبون في دينهن إلاًّ ولا ذمة؟!

وأساس هذا أن الزوج لا بد أن يحترم عقيدة زوجته ضماناً لحسن العشرة بينهما، والمسلم يؤمن بأصل اليهودية والنصرانية دينين سماويين ـ بغض النظر عما حرف منهما ـ ويؤمن بالتوراة والإنجيل كتابين من عند الله، ويؤمن بموسى وعيسى رسولين من عند الله من أولي العزم من الرسل.

فالمرأة الكتابية تعيش في كنف رجل يحترم أصل دينها وكتابها ونبيها، بل لا يتحقق إيمانه إلا بذلك.

أما اليهودي أو النصراني فلا يعترف أدنى اعتراف بالإسلام، ولا بكتاب الإسلام، ولا برسول الإسلام.

فكيف يمكن أن تعيش في ظله امرأة مسلمة يطالبها دينها بشعائر وعبادات، وفروض وواجبات، ويشرع لها أشياء ويحرم عليها أشياء؟.

ألا إنه من المستحيل أن تبقى للمسلمة حرمة عقيدتها، وتتمكن من رعاية دينها، والرجل القوام عليها يجحده كل الجحود!!

ومن هنا كان الإسلام منطقياً مع نفسه حين حرم على الرجل المسلم أن يتزوج وثنية مشركة؛ لأن الإسلام ينكر الشرك والوثنية كل الإنكار فكيف يتحقق بينهما السكون والمودة والرحمة؟

إن الجمع بينهما يشبه ما قاله الشاعر العربي قديماً:

أيها المنكح الثريا سهيلاً عَمْرَكَ الله، كيف يلتقيان؟
هي شامية إذا ما استقلت وسهيل إذا استقل يماني!!

تعدّد الزوجات

عجيبة العجائب أن يتهم المفكرون من أهل الكتاب الأوروبيين وغيرهم شريعة الإسلام بإباحة تعدّد الزوجات بينما شرائعهم الكتابية هي الأخرى تتيح التعدّد ولا تنكره، وهم بذلك ينذرون الناس أن الإسلام وحده من بين الشرائع هو الذي جار على حقّ الزوجة في الانفراد بزوجها، وأباح أن يتنافس عدد من النساء على زوج واحد.

وأعجب من تلك العجيبة أن يردد تلك الأكذوبة الكبرى كتّاب المسلمون، وسيدات مسلمات أسمين أنفسهن رائدات النهضة النسائية في عصرنا هذا.

والذي نعلمه ويعلمه علماء الشرائع أنه لا توجد شريعة سماوية حرمت الزواج بأكثر من واحدة، فالتوراة تقرر أن الأنبياء تزوجوا بأكثر من واحدة، ولم

يعدل الإنجيل من هذا الحكم العام إلا في حالة واحدة هي حالة الأسقف الذي لا يطيق الرهبانية، فعليه أن يكتفي بزوجة واحدة.

ويقول الأستاذ العقاد: إن «وسترماك» العالم الثقة في تاريخ الزواج قد اعترف بأن الكنيسة أقرت تعدد الزواج إلى القرن السابع عشر، وكان يتكرر كثيراً في الحالات التي لا تحصيها الكنيسة والدولة.

فالزواج بأكثر من زوجة لم تحظره شريعة من الشرائع السماوية، والذي جاء به الإسلام حقاً هو تضييق دائرة الإباحة حتى جعلها من تشريع الضرورات القصوى، فليست الكراهية والنفور من الزوجة من الأعذار التي يعتبرها الإسلام مسوغاً للزواج بأكثر من واحدة إلا بعد أن يعود الإنسان إلى نفسه، فيستلهمها خلائق المروءة والدين قبل أن يستجيب لنزوة عابرة: ﴿ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾ ﴾ [النساء: ١٩].

فإذا عجز الإنسان عن تفويض أمر قلبه النافر من المرأة إلى الله طمعاً فيما رغب عباده من الخير في الصبر على المكروه، وصرخت في أعماقه رغبات الولد الذي عقمت منه الأولى، أو رغبات الشهوة المكبوتة التي لم تجد متنفسها في الزوجة الأولى، فإن الإسلام لم يتركه لهواه حتى يلزمه بشرط هو في الحقيقة أشد على النفوس من مقاومة الشهوات بالوسائل الشرعية، أو من الصبر على عدم الإنجاب، وذلك هو العدل بين الزوجتين، ولم يكن هذا الشرط إلا في الصورة: وجوب الامتناع عن الزواج الآخر إن خاف الزوج ألا يعدل بينهما.

فالإسلام لا يخضع موضوع الزواج بأكثر من واحدة لتجربة العدل بالفعل بينهما، بل يوقف الزوج أمام الله بضميره وقلبه مسؤولاً عن عدل مستقبل بين زوجتين، وعليه أن يبحث الأمر من الناحية المالية، والناحية الجنسية، والناحية الأخلاقية، وذلك كل قبل أن يقدم على الزواج الآخر.

فإن خاف أن يخفق في هذه التجربة، فإن الإسلام يلزمه بواحدة: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً ﴾ [النساء: ٣].

والعدل في النفقة، والعدل في الأيام، والعدل في المعاملات المعيشية، والعدل في الإعفاف، كل ذلك يمكن أن يكون، ولكن العدل في الميل القلبي،

والاندفاع الشهواني نحو إحداهن بدرجة أكبر من الأخرى في الكيف لا في الكم، هذا النوع من العدل مستحيل بنص القرآن، ولهذا عفى عنه ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩].

قال ابن عباس: في الشهوة والحب والجماع.

وهنا يخضع الزوج لحكم صارم يعود به إلى العدل والواجب في القسمة بين الزوجات وفي رعاية حقهن في الإعفاف بالجماع، وتطييب الخاطر، وهو جزء من الشرط العام القاضي بوجوب العدل كشرط لإباحة التعدد عند الضرورات الأخرى المشروعة، ولذلك قال الله تعالى بعد الحكم على الإنسان بعدم استطاعة العدل ﴿ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩]، أي: لا تهجروا فراش إحداهن فتبدو معلقة، لا هي متزوجة يؤنسها زوجها، ولا هي مطلقة يقصدها الراغبون في الزواج غيره.

وفي النكير على من مال عن إحدى الزوجتين إلى الأخرى أخرج أبو داود وأحمد الترمذي عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: «**من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل**»(١).

وبهذا الاحتياط الشديد حفظ الإسلام للمرأة كرامتها من أن تعبث بها نزوات حيوانية طائشة، تنحرف بالزواج عن مقاصده السامية من الاستقرار والمودة والرحمة، إلى العبث والمجون ومقاصد الجسد كما كانت عليه الحال في الجاهلية الأولى، وفي المجتمعات البدائية الفوضوية.

بقي أن نستعرض حكمة التعدد. نقول: إن الشريعة تنظر إلى الموضوع نظرة شاملة، ولا تخص بيئة دون بيئة، وهي تضع حماية المؤمنين من العلاقات الآثمة بين الرجل والمرأة في الدرجة الأولى من العناية لأن التهاون في تلك الصيانة يصدم أول ما يصدم مشاعر المرأة نفسها، حينما ترى أن زوجها قد بات يبحث عن خليلة، أو قد انغمس بالفعل بين الخليلات، وصارت الزوجة على هامش حياته، ولو وازنت المرأة بين الغيرة المشبوبة بنار الحقد على الزوج وخليلاته، وبين

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن (٢١٣٣)، الدارمي في السنن (٢: ١٤٣)، المتقي الهندي في كنز العمال (٤٤٨١٩)، السيوطي في الدر المنثور (٢: ٢٣٣).

الغيرة الممزوجة بالأمل في الحظوة لدى زوج تشترك فيه امرأة أخرى معها لأدركت الفارق الكبير بين الحالتين.

الزواج بأكثر من واحدة

الإسلام دين يلائم الفطرة، ويعالج الواقع، بما يهذبه ويبعد به عن الإفراط، والتفريط.

وهذا ما نشاهده جلياً في موقفه من تعدد الزوجات. فإنه لاعتبارات إنسانية هامة، فردية واجتماعية، أباح للمسلم أن يتزوج بأكثر من واحدة.

وقد كان كثير من الأمم والملل قبل الإسلام، يبيحون التزوج بالجم الغفير من النساء قد يبلغ العشرات.

وقد يصل إلى المائة والمئات، دون اشتراط لشرط، ولا تقييد بقيد، فلما جاء الإسلام وضع لتعدد الزوجات قيداً وشرطاً.

فأما القيد فجعل الحد الأقصى للزوجات أربعاً، وقد أسلم غيلان الثقفي وتحته عشرة نسوة فقال له النبي ﷺ: «**اختر منهن أربعاً وفارق سائرهن**»[1].

وكذلك من أسلم عن ثمانية وعن خمسة نهاه الرسول ﷺ أن يمسك منهن إلا أربعاً.

أما زواج الرسول ﷺ بتسع نسوة فكان هذا شيئاً خصه الله به لحاجة الدعوة في حياته، وحاجة الأمة إلهين بعد وفاته.

العدل شرط في إباحة التعدد

وأما الشرط الذي اشترطه الإسلام لعدد الزوجات فهو ثقة المسلم في نفسه أن يعدل بين زوجتيه أو زوجاته في المأكل والمشرب والملبس والمسكن والمبيت والنفقة.

فمن لم يثق في نفسه بالقدرة على أداء هذه الحقوق بالعدل والسوية حرم

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن (٢٢٤١)، ابن ماجه في السنن (١٩٥٢)، أحمد في المسند (٢: ١٣)، البيهقي في السنن الكبرى (٧: ١٨٣).

عليه أن يتزوج بأكثر من واحدة قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ [النساء: ٣].

وقال عليه الصلاة والسلام: «**من كانت له امرأتان يميل لإحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة يجر أحد شقيه ساقطاً أو مائلاً**»[1].

والميل الذي حذر منه هذا الحديث هو الجور على حقوقها، لا مجرد الميل القلبي، فإن هذا داخل في العدل الذي لا يستطاع، والذي عفا الله عنه وسامح في شأنه.

قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ﴾ [النساء: ١٢٩].

ولهذا كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل، ويقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك» يعني بما لا يملكه أمر القلب والميل العاطفي إلى إحداهن خاصة.

وكان إذا أراد سفراً حكّم بينهن القرعة، فأيتهن خرج سهمها سافر بها، وإنما فعل ذلك دفعاً لوخز الصدور، وترضية للجميع.

الحكمة في إباحة التعدد

إن الإسلام هو كلمة الله الأخيرة التي ختم بها الرسالات، لهذا جاء بشريعة عامة خالدة تتسع للأقطار كلها، وللأعصار قاطبة، وللناس جميعاً.

إنه لا يشرع للحضري ويغفل البدوي، ولا للأقاليم الباردة، وينسى الحارة، ولا لعصر خاص مهملاً بقية العصور والأجيال.

إنه يقدر ضرورة الأفراد وضرورة الجماعات، ويقدر حاجاتهم ومصالحهم جميعاً.

فمن الناس من يكون قوي الرغبة في النسل، ولكنه رزق بزوجة لا تنجب،

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢: ٣٤٧)، البيهقي في السنن الكبرى (٧: ٢٩٧)، المنذري في الترغيب والترهيب (٣: ٦٠)، المتقي الهندي في كنز العمال (٤٤٨٢٥).

لعقم أو مرض أو غيره، أفلا يكون أكرم لها وأفضل له أن يتزوج عليها من تحقق له رغبته مع بقاء الأولى وضمان حقوقها؟

ومن الرجال من يكون قوي الغريزة ثائر الشهوة، ولكنه رزق بزوجة قليلة الرغبة في الرجال، أو ذات مرض، أو تطول عندها فترة الحيض، أو نحو ذلك، والرجل لا يستطيع الصبر كثيراً عن النساء، أفلا يباح له أن يتزوج بأخرى حليلة بدل أن يبحث عن خليلة؟

وقد يكون عدد النساء أكثر من عدد الرجال ـ وخاصة في أعقاب الحروب التي تلتهم صفوة الرجال والشباب ـ وهنا تكون مصلحة المجتمع ومصلحة النساء أنفسهن أن يكن ضرائرَ لا أن يعشن العمر كله عوانس محرومات من الحياة الزوجية وما فيها من سكون ومودة وإحصان، ومن نعمة الأمومة، ونداء الفطرة في حناياهن يدعو إليها.

إنها إحدى طرائق ثلاث أمام هؤلاء الزائدات عن عدد الرجال القادرين على الزواج:

أ ـ فإما أن يقضين العمر كله في مرارة الحرمان.

ب ـ وإما أن يرخى لهن العنان بلا حساب ليعشن أدوات لهو لعبث الرجال الحرام!

ج ـ وإما أن يباح لهن الزواج برجل متزوج قادر على النفقة والإحسان عليهن.

ولا ريب أن هذه الطريقة الأخيرة نهي الحل العادل، والبلسم الشافي، وذلك هو ما حكم به الإسلام: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ۝﴾ [المائدة: ٥٠].

هذا هو تعدد الزوجات الذي أنكره الغربي المسيحي على المسلمين، وشنع عليهم، على حين أباح لرجاله تعدد العشيقات الخليلات، بلا قيد ولا حساب، ولا اعتراف بأي التزام قانوني أو أدبي، نحو المرأة أو الذرية التي تأتي ثمرة لهذا التعدد اللاديني واللاأخلاقي فأيُّ الفريقين أقوم قيلاً وأهدى سبيلاً؟

إسقاط الحمل

وإذا كان الإسلام قد أباح للمسلم أن يمنع الحمل لضرورات تقتضي ذلك فلم يبح له أن يجني على هذا الحمل بعد أن يوجد فعلاً.

واتفق الفقهاء على أن إسقاطه بعد نفخ الروح فيه، حرام وجريمة، لا يحل للمسلم أن يفعله لأنه جناية على حيّ، متكامل الخلق، ظاهر الحياة، قالوا: ولذلك وجبت في إسقاطه الدية إن نزل حياً ثم مات، وعقوبة مالية أقل منها إن نزل ميتاً.

ولكنهم قالوا: إذا ثبت من طريق موثوق به أن بقاءه ـ بعد تحقق حياته هكذا ـ يؤدي لا محالة إلى موت الأم، فإن الشريعة بقواعدها العامة تأمر بارتكاب أخف الضررين فإذا كان في بقائه موت الأم، وكان لا منقذ لها سوى إسقاطه، كان إسقاطه في تلك الحالة متعيناً، ولا يضحى بها في سبيل إنقاذه، لأنها أصله، وقد استقرت حياتها، ولها حظ مستقل في الحياة، ولها حقوق وعليها حقوق، وهي بعد هذا وذاك عماد الأسرة.

وليس من المعقول أن نضحي بها في سبيل الحياة لجنين لم تستقل حياته، ولم يحصل على شيء من الحقوق والواجبات. وقال الإمام الغزالي يفرق بين منع الحمل وإسقاطه: وليس هذا ـ أي: منع الحمل ـ كالإجهاض والوأد؛ لأن ذلك جناية على موجود حاصل، والوجود له مراتب:

وأول مراتب الوجود أن تقطع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة، وتستعد لقبول الحياة وإفساد ذلك جناية، فإن صارت نطفة مغلقة، كانت الجناية أفحش، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة، ازدادت الجناية تفاحشاً، ومنتهى التفاحش في الجناية هي بعد الانفصال حياً.

ممّا حرّمه الإسلام: مضارة الزوجة

ولا يحل للزوج أن يضار زوجته ويسيء عشرتها لتفتدي نفسها منه برد ما آتاها من المال كله أو بعضه، ما لم تأت بفاحشة مبينة.

وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن

يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩].

ويحرم عليه إذا كان هو الكاره الراغب في فراقها طموحاً إلى غيرها أن يأخذ منها شيئاً كما قال سبحانه: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢٠، ٢١].

ممّا حرّمه الإسلام: الحلف على هجر الزوجة

ومن روائع الإسلام في رعاية حق المرأة تحريمه على الزوج أن يغاضب زوجته فيهجر فراشها، ويمتنع عن قربانها مدة لا تحتمل أنوثتها.

فإذا أكد هذا الهجر بيمين منه ألا يقربها(١) أعطي مهلة أربعة أشهر، عسى أن تهدأ فيها نفسه، وتسكن ثائرة غضبه ويراجع ضميره.

فإذا عاد إلى رشده واتصل بها قبل انقضاء الأشهر الأربع أو في آخرها، فإن الله يغفر له ما فرط منه، ويفتح له باب التوبة الفسيح. وعليه أن يكفر عن يمينه.

وإذا مضت هذه المدة ولم يرجع عن عزمه، ويتحلّل من يمينه، فإن امرأته تطلق منه جزاءً وفاقاً على ما أهمل في حقها.

ومن الفقهاء من يطلقها عليه بمضي المدة المذكورة بغير انتظار لقضاء قاض أو حكم حاكم.

ومنهم من يشترط رفع الأمر إلى الحاكم بعد مضي المدة، فيخيره بين مراجعة نفسه وإرضاء زوجته وبين الطلاق، وليختر لنفسه ما يحلو.

وهذا الحلف على عدم قربان الزوجة هو المعروف في الشريعة باسم «الإيلاء» وفيه جاء قول الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾﴾ [البقرة: ٢٢٦].

وإنما حددت المهلة بأربعة أشهر، لتكون فرصة كافية ليراجع الرجل فيها نفسه ويثوب إلى رشده، ولأنها في العادة أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها.

---

(١) لا يقربها: أي لا يجامعها.

وفي هذا يروي المفسرون قصة عمر رضي الله عنه حين كان يعس بالليل فسمع امرأة تنشد:

لقد طال هذا الليل واسود جانبه وأرّقني ألا خليل أُلاعبه
فوالله، لولا الله تخشى عواقبه لحرّك من هذا السرير جوانبه

وقد بحث عمر عن قصتها فعرف أن زوجها غائب في كتائب المجاهدين من زمن طويل، فسأل ابنته حفصة: ما أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها؟ قالت: أربعة أشهر.

وعندئذٍ عزم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ألا يغيب زوجاً عن امرأته أكثر من أربعة أشهر.

الفصل الرابع

حقوق المرأة والرجل

ـ فن الغزل والغرام.

ـ النظافة.

ـ التطيّب والزينة.

ـ حقوق المرأة على الرجل.

ـ حقوق الرجل على المرأة.

حقوق المرأة والرجل

فن الغزل والغرام

كما سبق وذكرنا أن عملية الجماع ليست مجرد وظيفة يؤديها كلّ من الرجل والمرأة، بل هي فن من أرقى الفنون، وعلى الرجل والمرأة تعلّمه والإحاطة به ومعرفته معرفة كاملة فالحياة الجنسية الناجحة بين الزوجين لا شك ستنعكس إيجاباً على سير حياتهما معاً.

إن من أهم عوامل نجاح العلاقة الزوجية الكلمة الطيبة، والهمسة الناعمة، واللمسة الحنون.

يقول الله سبحانه وتعالى في محكم تنزيله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًاۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ۝١٩﴾ [النساء: ١٩].

النظافة

قد يبدو الحديث عن النظافة غريباً بعض الشيء، سبق وتحدثنا عنه بمعرض كلامنا في الفصل السابق، لكننا الآن نفرد له حيزاً من كتابنا نظراً لأهميته وضرورته. أوَلم يقل النبي ﷺ: «النظافة تدعو إلى الإيمان»(١)

---

(١) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد (١: ٢٣٦). والعراقي في المغني عن حمل الأسفار (١: ٤٩).

من هنا تظهر أهمية النظافة، ذلك أن النبي ﷺ اعتبرها داعٍ إلى الإيمان، وهذا أوضح دليل لما للنظافة من أهمية.

إن موضوع النظافة في العلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة من الأهمية بمكان، إذ نجد كثيراً من الزوجات يهملن هذا الجانب المهم جدًا في حياتهن الزوجية.

وقد أثبتت الدراسات والتقارير الإحصائية والعلمية أن الكثير من الرجال الذين يعاشرون غير نسائهم إنما يفعلون ذلك لأن زوجاتهم لا يهتممن بنظافتهن وبخاصة نظافة أعضائهن الجنسية.

إن هذا الأمر يثير العجب فنظافة المرأة لنفسها قبل أن تكون للرجل، ونظافة الرجل لنفسه قبل أن تكون للمرأة، وعلى الرغم من ذلك فهذا ما يحدث في كثير من الأحيان.

إن هذا الإهمال مردّه إلى أن الزوجة عندما تواجه بمثل هذه الحقيقة تستغرب وتستهجن فهي متزوجة وهذا زوجها وتعتبر نفسها ليست بحاجة إلى مثل ذلك الاهتمام الدائم فهي تعرف عندما يريد مقاربتها فتنظّف نفسها، لكن ما يغيب عن بال نسائنا العظيمات أن الزوج أحياناً يفاجئ زوجته بطلب معاشرتها فما يكون موقفها حينذاك. إن هذا الشعور الفاسد السيّئ سيقود حتماً إلى الويل.

قال رسول الله ﷺ في ذلك: «**إذا دعا الرجل زوجته لحاجته فلتأته وإن كانت على التنور**»[1].

إذاً فعلى الزوجة أن تبذل أقصى الجهود لكي تحفظ جسمها بكامله جميلاً ونظيفاً إلى درجة تمكن زوجها من تقبيلها من قِمَّة رأسها إلى أخمص قدمها وأصابعها، إذا ما رغّبته في ذلك.

إن على الزوجة أن تغسل فرجها على الدوام بالصابون والماء الدافئ قبل الخلود إلى الراحة، وذلك بأن تنظّف شفاريها من اليمين والشمال بتمرير إصبعها

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨: ٣٩٨). والهيثمي في مجمع الزوائد (٤: ٢٩٥). والمتقي الهندي في كنز العمال (٤٤٧٨٩).

بلطف بحيث تستطيع إزالة كل الترسبات من بين ثنايا فرجها الخارجية، ولا تهمل البظر، فغالباً ما تنطوي ثناياه على بعض الترسبات، وعلى الزوجة أن تكون على الدوام يقظة ومنتبهة دائماً للقاء الزوج الحبيب.

وعلى الزوج أن يعنى بدوره بحفظ جسمه جميلاً ونظيفاً، وعليه غسل أعضائه التناسلية بصورة جيدة بالصابون والماء، مرة على الأقل يومياً، لأنها تفرز مادة تبعث رائحة كريهة ما لم تُزل.

وعلى الزوجين حفظ إبطيهما نظيفين، لكي لا تصبحا ذات رائحة كريهة، كما أن الأقدام يجب أن تحفظ بصورة نظيفة وعديمة الرائحة.

التطيّب والزينة

قال رسول الله ﷺ: «**حُبِّب إليَّ من الدنيا ثلاث: النساء، والطِّيب، وجُعلت قرّة عيني في الصلاة**»[1].

قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: إن النساء لُعب الرجال، فليزيّن الرجل لعبته ما استطاع، فإن ذلك أدعى لشهوته وأملأ لعينه، وأظهر لمحاسن المرأة، وأَدْوَم للألفة.

إن المرأة تحظى عند الرجل بعد تمام خُلقها، وكمال حسنها بأن تكون مواظبة على الزينة، والتطيُّب، والنظافة، عالمة بما يزيد في حسنها من أنواع الحُلي، واختلاف الملابس، ووجوه التزيّن، وما يوافق الرجل ويستحسنه في ذلك كله.

ويجب على المرأة أن تتجمل لبعلها في تحسين نفسها ما أمكن، وذلك بتنظيف البشرة وتنقية المنافذ، والحجرة، والتزيين بالألوان في البدن، وفي ما أحاط به.

أما في البدن فبتبييض البشرة وتوريدها، وخاصة إذا كانت فيه صفرة أصلية

---

(١) أخرجه النَّسائي في السنن (٧: ٦١). وأحمد في المسند (٣: ١٢٨). وابن حجر في تلخيص الحبير (٣: ١١٦). والزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٥: ٣١١).

أو عارضة، وبتسويك الأسنان وتخليلها، وتنقية العين وتكحيلها، وتقليم الأظافر وتسويتها.

أما التعطّر أوالتطيُّب فقد حضّ عليه النبي ﷺ بقوله: «**حُبب إليَّ من الدنيا ثلاث: النساء، والطيب، وجُعلت قرّة عيني في الصلاة**»(١).

وفي حديث آخر له ﷺ: «**أربع من سُنَّة المرسلين: الختان، والتعطر، والسواك، والنكاح**»(٢).

ومن الزينة ذكر النورة وهو ما يعرف بأيامنا بإزالة الشعر الزائد في الجسم بواسطة السكر، أو الشمع.

قال الحكيم أبرويز: إن اللذات أربع: لذة ساعة وهي: الجماع، ولذّة يوم وهي: الحمام، ولذّة جمعة وهي: النورة، ولذّة حول وهي: تزوج بكر.

أما الرجل فعليه من التطيُّب، والزينة ما على المرأة تقريباً، كما يجب أن يتهيّأ لزوجته كما تتهيّأ له.

حقوق المرأة على الرجل

إن حق الزوجة على زوجها في نفسه وماله، فلها عليه حقوق مالية كالمهر، والنفقة، وحقوق في نفسه، فمن حقوق المرأة على الرجل أن يكون حسن الخُلق معها، فيعاملها معاملة حسنة، ويعيش معها بالمعروف.

وأن يحتمل الأذى منها، ويحلم عليها عند طيشها وغضبها، ويتجاوز عن هفواتها، وزلاتها تعقلاً منه ورحمة، لا ضعفاً واستهتاراً بها.

وأن يداعبها ويمازحها ويلاعبها، إلى حد لا يُسقط هيبته عندها، بل يراعي

---

(١) أخرجه النَّسائي في السنن (٧: ٦١). وأحمد في المسند (٣: ١٢٨). وابن حجر في تلخيص الحبير (٣: ١١٦). والزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٥: ٣١١).

(٢) أخرجه الترمذي في السنن (١٠٨٠). وأحمد في المسند (٥: ٤٢١). والبغوي في شرح السنة (٩: ٥). والطبراني في المعجم الكبير (٤: ١٩). والتبريزي في مشكاة المصابيح (٤: ٣٨٢). والسيوطي في الدر المنثور (٤: ٦٥). وابن كثير في البداية والنهاية (٤: ٣٨٩). والمنذري في الترغيب والترهيب (١: ٦٥).

الاعتدال في ذلك، فإن هذه الأمور تطيّب قلوب النساء.

وأن يكون غيوراً عليها، يحرص على عرضها وكرامتها، فلا يتغافل عن أي أمر يمكن أن يترتب عليه فساد، ولكن لا يصح له أن يبالغ في إساءة الظن والتعنّت، والتجسّس على البواطن.

فلقد نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً، يخوّنهم، أو يطلب عثراتهم.

وأن يُسْكِنها وحدها في مسكن شرعي مستقّل لا يشاركها فيه أحد من أهله، أو أهلها، أو من تكره إقامته عندها.

وأن ينفق عليها بالمعروف نفقة تكفيها من طعام، وكسوة، وغير ذلك من دون إسراف، وللرجل في هذا الإنفاق ثواب، وأجر من الله عزّ وجل.

وأن لا يهينها بسبّ أو تعيير، أو تحقير، أو تقبيح، لا بقول، ولا بفعل، لا في خَلقها ولا في خُلقها، ولا أهلها، أو أقاربها لأن ذلك ليس من أخلاق الرجل الشريف المسلم مطلقاً.

وأن يبالغ في إكرامها إن هو أحبّها، وأن لا يظلمها إن هو كرهها، بل يصبر معها، وعليها، أو يسرحها سراحاً جميلاً، فما أكرم المرأة إلا كريم، وما أهانها إلاّ لئيم خبيث.

سأل رجل يوماً أحد الصالحين قائلاً: إني أريد أن أزوج ابنتي فمن تشير عليَّ أن أزوجها.

قال: زوجها ممن إذا أحبها، أكرمها، وإذا بغضها، لم يذلّها.

حقوق الرجل على المرأة

قال رسول الله ﷺ في ذلك: «**إذا دعا الرجل زوجته لحاجته فلتأته وإن كانت على التنور**»[1].

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨: ٣٩٨). والهيثمي في مجمع الزوائد (٤: ٢٩٥). والمتقي الهندي في كنز العمال (٤٤٧٨٩).

وقال رسول الله ﷺ في ذلك: «**إذا دعا الرجل زوجته لحاجته فلتأته وإن كانت على ظهر قتب**[1]»[2]..

إن الزوجة لا تكون زوجة صالحة إلا إذا عرفت حقوق زوجها وأدتها له على أكمل وجه فمن حقوقه عليها أن تكون مستعدة في الأحوال كلها للتمتع بها متى شاء الزوج إلا في أيام الحيض والنفاس.

إذ لا يجوز لها أن تصدّه أو أن ترفض رغبته في مقاربتها في أي وقت كان، فإن فعلت فهي آثمة، تلعنها الملائكة، وذلك استناداً إلى قوله ﷺ: «**إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت، فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح**»[3].

إن هذا الحق من أهم حقوق الزوج على زوجته، لأن اهتمام المرأة بحاجة زوجها إليها في فراشه، سبب مهم لسعادتها، كما أن عدم طاعة المرأة لزوجها في حقه هذا يسبب الهم والحزن والشقاء، وكثيراً ما يؤدي إلى الفشل والنهاية التعيسة.

وأن تكون ممن تقدم زوجها، وحقوقه على نفسها، وعلى سائر أقاربها، وأقاربه لأن حقه عليها عظيم جداً.

وأن لا تعطي شيئاً لأحد من بيته إلا بإذنه، ولو إلى أقرب المقربين إليها أو إليه، فإن فعلت كان ذلك وبالاً عليها.

وأن لا تخرج من بيتها دون إذنه، أو أن تسافر مع أحد محارمها دون إذنه، وأن لا تخالط من لا يريد من النساء خلافاً لإرادته.

وأن تكون قانعة بما قسمه الله له من رزق وأن لا تسخط، ولا تتأفف من

---

(١) قتب: الدابة، أو البعير.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨: ٣٩٨). والهيثمي في مجمع الزوائد (٤: ٢٩٥). والمتقي الهندي في كنز العمال (٤٤٧٨٩).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧: ٢٩٢). والبغوي في شرح السنة (٩: ١٥٧). والتبريزي في مشكاة المصابيح (٣٢٤٦). والمتقي الهندي في كنز العمال (٤٤٧٩٢). والسيوطي في الدر المنثور (٢: ١٥٦).

ضيق العيش، أو سوء الحال، بل عليها أن تُظهر القَبول والرضا، وتقدّر تعب زوجها في تحصيل الرزق.

وأن تصون نفسها ولا تبدي محاسنها لغيره ولغير محارمها كي لا يطمع بها من في قلبه مرض.

وأن لا تُفشي أسرار زوجها لأحد، ولا تشتكي منه، وذلك غيرة عليها وعلى زوجها، وحرصاً على نقاء العلاقة الزوجية، ونزاهتها.

وأن لا تتفاخر عليه بجمالها، أو مالها. وإن كانت أفضل منه حسباً، ونسباً، وعلماً، بل عليها أن تراعي جانبه وتحترمه وتقدّره.

وأن تكون حنون على أولادها، راعية لهم، قصيرة اللسان عن شتمهم ولعنهم، وعن مراجعة زوجها ومواجهته بوقاحة وبخاصة أمام الناس سواء كانوا أقرباء أم أصدقاء. فقليل من النساء من يراعي ذلك، لأنهن يعتبرن أن عدم مراجعة الزوج ومواجهته ينتقص من قدرهن، ويصنفن أنفسهن بأنهن ضعيفات الشخصية، لكن فليعلمن بأن هذا من الأخطاء الفادحة بمكان.

الفصل الخامس

بعض الحريات

- حرية النظر إلى العورات وتحسسها.
- حرية التجرّد من الملابس وقت الجماع.
- حرية المداعبة والملاعبة بين الزوجين.
- حرية الوضع الجسدي أثناء الجماع.

بعض الحريات

حرية النظر إلى العورات وتحسسها

شاع بين الناس من المتوقرين أن نظر الزوج إلى عورة زوجته والزوجة إلى عورة زوجها أمر غير محبوب في شريعة الإسلام، فضلاً عما هو فوق النظر من التحسس والعبث المباح.

واستند هؤلاء إلى أحاديث منها:

حديث عائشة عن الطبراني: «ما رأيت عورة رسول الله ﷺ قط»، وقد أبطل الحافظ ابن حجر هذا الحديث حين ترجم لأحد رجال سنده وهو «بركة بن محمد الحلبي»، لأنه كذاب وضاع.

وفي بعض أسانيده «أبو صالح بازام» وهو ضعيف، و«محمد بن القاسم الأسدي» وهو كذاب.

وعلى هذا الحديث يحمل حديث: «ما رأيت منه ولا رأى مني» الذي روته عائشة.

حديث: «**إذا جامع أحدكم زوجته فلا ينظر إلى فرجها، فإنه يورث العمى**»، وهو حديث موضوع كما قال ابن الجوزي وأبو حاتم الرازي وغيرهما.

وفي مواجهة هذه الأباطيل جاءت أحاديث صحيحة تبيح النظر والتحسس لكل من الزوجين إلى عورة الآخر، ومنها:

حديث عثمان بن مظعون حين شكا إلى رسول الله ﷺ حياءه من النظر إلى عورة زوجته، فقال له رسول الله ﷺ: «**كيف وقد جعلها الله لك لباساً، وجعلك**

لها لباساً؟» قال: إني أستحي من ذلك. قال: «**فإني أفعله، وهن يفعلنه**»

حديث معاوية بن جيدة عند الترمذي وأبي داود وابن ماجة أنه قال: قلت: يا رسول الله... عوراتنا، ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «**احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك**»[1].

وهذا نص في إباحة النظر إلى العورات بين الزوجين.

حديث عائشة عند الشيخين قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء بيني وبينه واحد، فيبادرني حتى أقول له: دع لي، دع لي. وهما جنبان».

واستدل الفقهاء بهذا الحديث على جواز نظر كل من الزوجين إلى عورة الآخر.

وقد سئل سليمان بن موسى عن الرجل ينظر إلى عورة امرأته فقال: سألت عطاء فقال: سألت عائشة فذكرت هذا الحديث.

والمتأخرون يحلو لهم أن يتمسكوا بهذه الأحاديث الموضوعة أو الضعيفة التي لا يحتج بها، ويضعوا اللقاء الجنسي بين الزوجين في صورة صامتة مظلمة تتفق تمام الاتفاق مع الصورة التي يمارسه عليها أهل البدو مع زوجاتهم، ومع الصورة التي يعامل بها بعض المتنطعين كل النساء في بيوتهم، فلا يدخلون كل شيء مستطيل من الخضر أو الفاكهة إلى منازلهم إلا بعد تقطيعه قطعاً صغيرة يفقد بها صفة الاستطالة، وذلك خوفاً من أن يستعملنه في قضاء مآرب جنسية.

وهذا التفكير عجيب كل العجب إن دل على شيء فإنما يدل على تقصير واضح من الأزواج نحو الزوجات في الممارسة الجنسية، وفي حرية الانطلاق أثناءها، نشأ عنه رد فعل حتمي من الزوجات للأزواج، حتى فقد الأزواج ثقتهم بالزوجات على هذه الصورة المزرية والوضيعة في المعاملة المنزلية.

إنه تعقّن في الفكر أدى بهؤلاء إلى اعتقاد أن الخيار والباذنجان والموز وأشباهها يغني عن الفطرة التي خلقها الله في الإنسان.

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن (٤٠١٧)، الترمذي في السنن (٢٧٩٤)، ابن ماجه في السنن (١٩٢٠)، أحمد في المسند (٥ : ٣).

وأظلمت عقول هؤلاء فابتعدوا عن السنة النبوية هجروها عن عمد وغباء وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً.

ونقول من منطلق الصراحة في الدين، وعدم الحياء فيه، والحفاظ على الأعراض من أن يجنح إلى الحرام، وعلى عيون النساء وقلوبهن أن تهفوا إلى غريب، نقول: إن مفهوم السنة هو: حرية استمتاع كل من الزوجين بالنظر إلى عورة صاحبه وتحسسها، والعبث بها، وكل يؤدي إلى تهيئة كل منهما للقاء جنسي ناجح يعقبه إشباع وإعفاف كاملان غير منقوصين.

وقد نقل الشيخ محمد ناصر الدين الألباني عن أبي عروة الحنبلي في كتابه المخطوط «الكواكب الدراري» قوله:

«ومباح لكل واحد من الزوجين النظر إلى جميع بدن صاحبه ولمسه، حتى الفرج، ولأن الفرج يحل له الاستمتاع به، فجاز النظر إليه ولمسه كبقية البدن. وهذا مذهب مالك وغيره، فقد روى ابن سعد عن الواقدي أنه قال: رأيت مالك ابن أنس وابن أبي ذئب لا يريان بأساً، يراه منها وتراه منه».

ولكن ابن عروة أبى إلا التخليط في الأحكام، فقال: «ويكره النظر إلى الفرج، فإن عائشة قالت: «ما رأيت فرج رسول الله ﷺ».

لكنه حديث باطل من جهة السند كما رأينا، وغاب عن ابن عروة حال الحديث، كما غاب عن الحنابلة في جملتهم.

وقد نشأ الخلط من سوء فهم بقية حديث معاوية بن حِيدة السابق إذ قال: يا رسول الله.. إذا كان أحدنا خالياً؟ فقال: «**الله أحق أن يستحيا منه**»[1].

وفرق واضح بي الحكم فيما إذا كان الإنسان يغتسل عرياناً وحده في الخلوة، وفيما إذا كان الإنسان يمارس علاقة مشروعة عليها يقوم بناء الإنسان السليم من العلل النفسية، والمجتمع البريء من الاضطراب الناشئ عن الكبت، ومن علة التنافر الناشئة عن انعدام المودة والرحمة.

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (١ : ٧٨)، الترمذي في السنن (٢٧٦٦)، ابن ماجه في السنن (١٩٢٠)، أحمد في المسند (٥ : ٤).

على أن قول رسول الله ﷺ محمول على الندب كما قال الأئمة، ومنهم الشافعي وابن جرير الطبري، وعبد الرؤوف المنوي، لا سيما وقد ساق البخاري هذا الحديث تعليقاً في باب «من اغتسل وحده عرياناً» وذكر حديث أبي هريرة في اغتسال موسى وأيوب عليهما السلام في الخلاء عريانين.

فهذه الجملة تبين حكم الإنسان منفرداً، وإباحة النظر فتبين حكم تصرف إنسان يتعلق بتصرفه حق الغير في مسألة حيوية بالغة الخطورة في حياة المسلمين، وهي العفة والإعفاف.

ويبدو أن جدلاً طويلاً جدًّا قد ثار حول هذا الموضوع بالنسبة لفرج الزوجة بالذات.

بينما نرى ابن العربي المالكي يكره أن ينظر الرجل إلى فرج امرأته، يرى الإمام أصبغ: أن له أن يراه ويتحسسه كما يشاء. هكذا نقل ابن قدامة في «المفتى» والسيوطي في «رقائق الأترج».

حرية التجرُّد من الملابس وقت الجماع

وتجرد الزوجين من ملابسهما عند اللقاء الجنسي، أو عند الخلوة بينهما دون لقاء مسألة تخضع للذوق، ولا تعارضها السنة، ولا يمقتها القرآن.

فالله تعالى يقول: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]. يعني: على أية حال شئتم.

والتجرد من الملابس حال من الأحوال التي يحلو لبعض الأزواج أن يمارسها، فهو داخل في عموم الآية.

والرسول ﷺ تجرد عن ملابس هو وعائشة رضي الله عنها وهما يغتسلان كما ذكرنا في حديث الشيخين في الفقرة السابقة، وعليه فتجرد كل من الزوجة والزوج أمام الآخر عمل غير ممقوت في السنة، وإن كان لم يثبت عن الرسول ﷺ أنه يفعله أثناء اللقاء فإن ذوقه الرفيع هو المانع له من ذلك، لا تحريمه في الشريعة، بل نقول: إن حب أمهات المؤمنين الشديد للرسول ﷺ كان يغني عن هذا العمل من جانبه، ولو احتاج إليه الرسول من زوجته لفعله ﷺ.

ولو كان التجرد في ذاته ممقوتاً في الشريعة لما تجرد ﷺ هو وعائشة أثناء الغسل، ولاغتسل منفرداً، واغتسلت منفردة.

وقد أورد بعض العلماء حديثاً ينهى فيه رسول الله ﷺ عن التجرد أثناء اللقاء الجنسي بين الزوجين هو: «**إذا أتى أحدكم أهله فليستتر، ولا يتجردا تجرد العيرين**»[1].

وقد تتبع الشيخ ناصر الدين الألباني سند هذا الحديث بما يوهنه ويفقده حجيته في هذه المسألة، ونحن نسوق كلامه فيه، لعل فيه بلاغاً لمن يريدون السنة الصريحة، قال:

«أخرجه ابن ماجة عن عتبة بن عبد السلمي، وفي سنده الأحوص بن حكيم، وهو ضعيف، وبه أعله البوصيري، وفيه علة أخرى، وهي: ضعف الراوي عنه، الوليد بن القاسم الهمداني، وضعفه ابن معين وغيره.

وقال ابن حبان: انفرد عن الثقات بما لا يشبه حديثهم، فخرج عن حد الاحتجاج به.

وجزم العراقي في تخريج الأحياء بضعف سنده، وأخرجه النسائي في عشرة النساء، والمخلص في الفوائد المنتقاة، ابن عدي عن عبد الله بن سرجس، وقال النسائي: حديث منكر، وصدقة بن عبد الله أحد رواته ضعيف.

ورواه ابن أبي شيبة عن أبي قربة مرفوعاً وهو مرسل، وأخرجه الطبراني، والعقيلي في الضعفاء، والبيهقي في سننه عن ابن مسعود، وضعفه البيهقي بقوله: تفرد به منذل بن علي، وليس بالقوي. ثم ذكره بنحوه من حديث أنس وقال: «أنه منكر» ا. هـ.

فالحديث كما نرى مهلهل السند، فوق نكارة متنه، إذ الأمر بالاستتار حياء من الله معناه أن الله لا يراهما وهما مستتران، وهو قول ساقط، وكيف يستتران من عمل هو من القربات إلى الله بنص الحديث، يؤجر الزوجان على إتيانه على وجه

---

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن (١٩٢١)، البيهقي في السنن الكبرى (٧: ١٩٣)، الزيلعي في نصب الراية (٤: ٢٤٦)، الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (١٣: ٢٤٨).

الكمال، وربما كان وجه الكمال عند البعض على هذا الحال، وهو التجرد.

ونحن لا ننكر أن الملابس الجميلة تضفي على الزوجين جمالاً، وتبرز جمالاً ربما كان خافياً بدون اللباس، ولكن لنفترض أن شاباً كان متهتكاً قبل زواجه، ورأى من صناعة الفاجرات هذا الصنيع أول ما رأى فأعجبه، أفنمنعه ذلك وهو مباح في الأصل حتى يعود إلى تهتكه بحجة الاحتشام؟ أو أن زوجاً كان مستقيماً ولكنه يعجبه جسد زوجته عارياً، أفنحرمه العفة بحجة الاحتشام؟ حاشا لله، فما كان للشريعة وهي تبيح له الفرج نفسه مكشوفاً أن تمنعه الجسد.

حرية المداعبة والملاعبة بين الزوجين

جاء في السنة: أن المداعبة بين الزوجين مقصودة من اجتماعهما على هذا الوجه الشرعي المبارك.

فعند الشيخين عن جابر أنه تزوج امرأة ثيباً، فقال له رسول الله ﷺ: «**تزوجت يا جابر؟**» قال: نعم. قال: «**أبكر أم ثيب؟**» قال: بل ثيب. قال: «**فهلا بكراً تلاعبها وتلاعبك، وتضاحكها وتضاحك؟**»[1].

فالملاعبة بين الزوجين أمر مشروع بهذا الحديث، وحصره في البكر دون الثيب هنا ليس معناه ألا يداعب الزوج زوجته الثيب، وإنما هو: أن البكر أشد حياء من الثيب عند اللقاء، والمداعبة مع الحياء أشد إمتاعاً وإيناساً في الذوق الرفيع.

كما أن البكر لم تجرب الرجال من قبل، فهي معجبة بمداعبة زوجها، وتختلف مداعبتها عن مداعبة الثيب التي تحتاج إلى خبرة بنفسيتها وبما يعجبها ممّا لم يكن عند زوجها الأول.

وفي حديث الترمذي أنه ﷺ قال: «**لا يقعن أحدكم على امرأته كما تقع البهيمة، وليكن بينهما رسول: القبلة والكلام**»[2].

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٨: ١٠٣)، ابن حجر في فتح الباري (٩: ٥١٣)، المتقي الهندي في كنز العمال (٤٥٦٣٤).

(٢) أخرجه الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٥: ٣٧٢).

وعند الطبراني عن عائشة أنه ﷺ كان يقبل نساءه، وعنده عنها: أنه ﷺ كان يمص لسان عائشة.

وأصل ذلك كله في القرآن قوله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [آل عمران: ١٤].

فجعل المرأة بكل جسدها وروحها وانفعالاتها شهوة حببها الله للناس بحكم الفطرة، فلا عار ولا عيب في إعلان الرجال حبهم للنساء في جملتهن وتفاصيلهن، بل هو المسايرة الكاملة للفطرة، والتورع عن إعلانه معاكسة للفطرة ومصادرة لها، بل هو مصادرة لحكم الله على عباده بهذا الحب.

ومن ثَمَّ كان قوله ﷺ: «**حبب إلي من دنياكم ثلاث الطيب والنساء وجعلت قرة عيني الصلاة**»[1] قولاً صادقاً، وصراحة فطرية، لا يخالفها إلا لئيم الطبع، مدخول في دينه، مشوه في عقله وإحساسه، مكذب بما أنزل على رسول الله من الوحي، أو ناقص التكوين يداري نقصه بهذا الزهد الكاذب فيما حببه الله إلى الناس.

ونحن نلاحظ من الكتاب والسنة أن حب شهوة النساء يبدأ من الرجل، كما أن الاستمتاع والمداعبة يبدآن من الرجل كذلك، فهل يعني ذلك أن المرأة لا تحب الشهوات من الرجال، وأنها لا تحب الاستمتاع بالرجل ومداعبته؟

بلى، إنها تحب الاستمتاع بالرجل هي الأخرى وتهوى مداعبته، ولكنها بحكم ما ركب الله فيها من الحياء لا تستطيع أن تكون بادئة فالمبادرة من الرجل، والانفعال منها، ويتبع الانفعال أن تعبر هي الأخرى عن صدقها ورغبتها في الاستمتاع بالرجل.

أي أن المرأة منفعلة فاعلة بما يبادرها به زوجها من الملاعبة، وعلى استغراقه في جمال ما تبديه من المشاعر والأحاسيس، وبتكرار الفاعلية من الرجل، والانفعال من المرأة وفاعليتها فيه تبدأ المرأة ملاعبة زوجها، والتعبير

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢: ١٦٠)، الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٣: ٢٢)، المتقي الهندي في كنز العمال (١٨٩١٣)، السيوطي في الدر المنثور (٢: ١٠).

الصادق عن أنوثتها، وذلك حينما ينجح الزوج في تخفيف ستار الحياء أو رفعه.

فالرجل هو المسؤول الأول عن نجاح هذه المقدمات في أداء دورها في إنجاح العلاقة الجنسية، ما دامت المرأة قد تهيأت لزوجها بكل المقومات التي شرحناها، ولهذا فإن الواقع يؤكد أن المرأة في الحقيقة تنجح في أداء دورها بمقدار ما ينجح زوجها في مبادرتها بالملاعبة، وحملها على الاستجابة له، والتعبير عن مكنون مشاعرها، فهي تنتظر ما يبادرها به، وتخجل أن تعترض على ما لا يعجبها منه.

من هنا كان على الرجل أن يكون ذكياً في تلمس ما يعجبها، ويركز عليه، حتى ينتهي إلى الإعفاف المشروع، وإلى إمتاع نفسه وزوجته الإمتاع المشروع، والرسول ﷺ يقول في الملاعبة إنها «**القبلة والكلام**»[1].

والترتيب النبوي بين القبلة أولاً، والكلام ثانياً مقصود تماماً، فقد كان ﷺ يبدأ نساءه بالقبلة أولاً على هذا تجمع مصادر السنة في أبواب عشرة النساء، لا سيما «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد»، الذي جمع فأوعى في هذا الباب.

أما كيف تكون القبلة، فقد ترك هذا لكل زوجين حسبما يؤدي إليه طوقهما، وتقتضيه طبيعتهما، ولكنا نؤكد أن القبلة الحالمة الطويلة التي تستهدف الشفتين مع التزام بعضهما البعض جسدياً، وتبادل الأنفاس والنظرات المعبرة أحياناً، وتحسس أماكن الإثارة هي أول عمل ناجح يريح الزوجة نفسياً، ويؤنسها عاطفياً، ويشجعها على الاستجابة، ويمكن الزوجين من إرواء عاطفي عميق.

والقبلة لا تقتصر على الشفتين والوجه بحكم عمومها، وعموم النصوص، بل يمكن أن تتعداه إلى أي موضع من الجسد يكون للعاطفة نحو اهتزاز وميل يأتي أثناء ذلك وبعده: الكلام.

والكلام الوارد في الحديث ليس هو الكلام العادي في شؤون الحياة والمعيشة الزوجية، بل هو الكلام الذي يتعلق بالعلاقة الجنسية وحده.

فالكلام الصريح الفاحش في موضوع الجماع، والموجه إلى الزوجة، ورد

---

(١) أخرجه الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٥ : ٣٧٢).

الزوجة على الزوج بمثله وبالشكل والتدلل والتهالك والعرابة عمل مشروع في الإسلام بنص القرآن على حل الرفث.

وتكون هذه الصفات من صفات نساء الجنة، كما هو مشروع بنص الحديث الذي ذكرناه أول هذه الفقرة فلا وجه لمن قال من متأخري الفقهاء بالصمت المطبق عند اللقاء الجنسي، إلى جانب الإظلام التام، وغير ذلك من الأعمال التي تتنافى مع الفطرة وتكبت المشاعر الإنسانية، ولا تنتهي بالفطرة إلى غايتها المشروعة.

حرية الوضع الجسدي أثناء الجماع

حدث تضارب شديد بين عادات المهاجرين وعادات الأنصار في الوضع الجسدي للزوجة أثناء اللقاء الجنسي.

أدى هذا التضارب إلى نزاع بين الزوجات وأزواجهن، وكان الوحي فيصلاً في هذا النزاع، حدد الطريقة، وأتاح للأزواج حرية الوضع الجسدي على أي حال يتطلبه الذوق الخاص لكل زوجين.

قال ابن عباس فيما أخرج الحاكم البيهقي وأبو داود: كان هذا الحي من الأنصار وهم أهل وثن مع هذا الحي من يهود وهم أهل كتاب، وكانوا يرون لهم فضلاً عليهم في العلم، فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم، وكان من أمر أهل الكتاب ألا يأتوا النساء إلا على حرف[1].

وذلك أستر ما تكون المرأة، فكان هذا الحي من الأنصار قد أخذ بذلك من فعلهم، وكان هذا الحي من قريش يشرحون النساء شرحاً منكراً، ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات.

فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار، فذهب يصنع بها ذلك، فأنكرته عليه وقالت: إنما نؤتى على حرف، فاصنع ذلك وإلا فاجتنبن، حتى عظم الأمر واشتد.

بلغ ذلك رسول الله ﷺ، فنزل قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ

---

(١) على حرف: أي على جنب (جنوبهن).

﴿شِئۡتُمۡۖ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، يعني مقبلات ومدبرات ومستلقيات في موضع الولد.

وقالت أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها فيما أخرج أحمد والبيهقي: لما قدم المهاجرون المدينة على الأنصار تزوجوا من نسائهم وكان المهاجرون يجبون[1] نساءهم.

وكانت الأنصار لا تجبي، فأراد رجل من المهاجرين امرأته على ذلك، فأبت عليه حتى تسأل رسول الله ﷺ، قالت: فأتته فاستحيت أن تسأله، فسألت أم سلمة: فنزلت: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ﴾ [البقرة: ٢٢٣]. وقال: «**لا، إلا في حمام واحد**»، أي في مكان واحد وهو الفرج.

وكان اليهود من وراء ذلك يعتقدون كما أخرج الشيخان أن الرجل إذا أتى إمرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول، فنزلت: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ﴾ [البقرة: ٢٢٣]. فقال رسول الله ﷺ: «**مقبلات ومدبرات ومستلقيات إذا كان ذلك في الفرج**»[2].

وقال لعمر بن الخطاب فيما أخرج النسائي: «**أقبل وأدبر، واتق الدبر والحيضة**»[3].

فالحرية مكفولة للزوجين في الشريعة الإسلامية في استمتاع كل منهما بأي وضع جسدي يريده ويهواه من صاحبه ما دام مكان اللقاء واحدًا وهو الفرج في غير الحيض وما يقال من أن أردأ أشكال الجماع هو أن تعلو الزوجة الزوج فإنما ذلك إذا أنزل الزوج وهو على تلك الحالة فقط.

أما الوضع الجسدي ذاته فهو من الأوضاع المرغوبة للزوجة، لأنه وضع يكفل لها حرية الحركة على المواضع المثيرة لها، والتي تصل بها إلى قمة لذتها سريعاً ودون جهد كبير من الزوج، فإذا قارب الإنزال عاد إلى وضعه الطبيعي.

---

(١) يجبون: من التجبية، وهي أن تضع المرأة يديها على الأرض، وتنكبّ على وجهها، وتجثو على ركبتيها.
(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧: ١٩٥).
(٣) أخرجه الترمذي في السنن (٢٩٨٠)، أحمد في المسند (١ : ٢٩٧)، البيهقي في السنن الكبرى (٧ : ١٩٨)، المتقي الهندي في كنز العمال (٤٤٨٧٢).

والقول بأن وضعاً جسدياً معيناً أفضل من بقية الأوضاع التي يهواها الزوج في الشريعة قول مناهض لنص القرآن العام المبيح لأي وضع يشاؤه الزوج، ومناهض للسنة التي حددت الإقبال والإدبار والاستلقاء كأمثلة لعموم لأوضاع وليس لحصرها.

وحجم الزوجة وطبيعة جسدها وذوقها، وقدرة الزوج الصحية، وخبرته، وذوقه، هي الأمور التي تتحكّم في الوضع الذي يهواه الزوجان ويستطيعانه.

الفصل السادس

الغيرة

- الغيرة المحمودة
- الغيرة غير المحمودة
- نماذج من غيرة الرجال والنساء

الغيرة

يقول النبي ﷺ: «**إن من الغيرة ما يحبه الله، ومنها ما يبغضه الله**»[١]، فالغيرة جبلة جعلها الله في بني آدم وجميع الحيوانات.

ولذلك نرى العير يقاتل كل فحل يعرض لأنثاه، غير أن طباع البشر تختلف فيها، فمنهم المفرط الآخذ بالظنّة، ومن متغاضٍ يخلّ بالدين والمروءة، وكلا الطرفين ذميم، وخير الأمور أوساطها.

قيل في الغيرة: ثلاثة من المجانين وإن كانوا عقلاء: الغيران، والغضبان، والسكران.

الغيرة المحمودة

إن الغيرة في موطنها والاعتدال فيها من الرجال والنساء من الأمور المحمودة، ولا سيّما أن المعاشرة بالمعروف تقضي ذلك، بل وتدفع كل طرف إلى أن يقدّر غيرة صاحبه عليه.

والغيرة المحمودة هي أن يغار الرجل على زوجته غيرة يصونها بها ويحفظها من كلّ ما يخدش شرفها ويمتهن كرامتها.

إن غيرة المرأة على الرجل لا تبلغ مبلغ غيرة الرجل على المرأة، ولذلك أحل الله للرجل أربع نساء، ووطء ماشاء من السراري لأن صبر المرأة محتمل،

---

(١) أخرجه الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٥ : ٣٦٢). والعراقي في المغني عن حمل الأسفار (٢ : ٤٨).

ولم يجعل للمرأة النظر إلى غير زوجها لأن صبره لا يحتمل ذلك.

وعلى الرجل أن يعلم أن الغيرة في النساء فطرة، ومسموح لهن فيها، ولا ينكر الرجل هذا الأمر من أخلاقهن، ولا يعاقبها عليها، فالنساء لا يملكن أنفسهن حيالها.

إلاّ أن ما يجب أن تعرفه النساء أن الغيرة الشديدة مفتاح الطلاق وفشل الحياة الزوجية، وإن استمرت الحياة الزوجية في ظل الغيرة فستتحول إلى جحيم لا محالة.

الغيرة غير المحمودة

كل مازاد عن حدّه نقص، عبارة تدل على عدم الإفراط وعلى الأخص الإفراط في الغيرة.

صحيح أن النساء فُطرن عليها أو أن الغيرة فِطْرة فيهن، لكن إذا زادت عن حدّها فتؤدي إلى الويل، وشأنها شأن أي شيء في حياتنا كما الإفراط في الأكل يؤدي إلى تخمة ربما نتج عنها أمراض عديدة أو وفاة.

أما غيرة المرأة في غير موضعها فإنها تدعو الصحة إلى السقم، وقد تُنهي غيرة المرأة العمياء حب الرجل لها، فينفر منها.

وقد أجمع علماء المدينة المنورة وعلماء المسلمين على إسقاط الحدّ عن المرأة إذا قذفت زوجها على وجه الغيرة.

فلولا هذا لكان على عائشة ـ رضي الله عنها ـ في مغاضبتها النبي ﷺ أعظم الحرج، لأن الغضب على النبي ﷺ وهجره كبيرة لمن فعله.

إنما عائشة ـ رضي الله عنها ـ لم لتكن تهجره من قلبها، لكن كان ذلك على لسانها فقط لفرط غيرتها.

نماذج من غيرة الرجال والنساء

حكى صاعد بسنده إلى ابن الكلبي قال: كان سليمان بن عبد

الملك[1] من أشد الناس غيرة، فخرج يريد بيت المقدس بنسائه وثقله.

نزل في غور البلقاء في دير من ديارات الرهبان، وكان ذلك في ليلة اكتمل بدرها.

كان في جنده فتى من كلب اسمه «سنان»، وكان «سنان» هذا من قوم يقال لهم بنو كلب، وكان من أحسن الناس وجهاً وأنداهم صوتاً، وكان أبلى به مراراً بين يديه.

ولما كانت تلك الليلة دعا فتياناً فأضافهم وسقاهم النبيذ، فلما أخذ فيهم الشراب رفع «سنان» صوته قائلاً:

محجوبة سمعت صوتي فأرّقَها ... من آخر الليل لما بلّها السحرُ
تُدني على فخذيها من مُعَصْفرة[2] ... والحُلى منها على لبّاتها حصرُ
لم يحجبِ الصوتَ إغلاقٌ ولا حرس ... فدفعها لِطُروقِ الصوت منحدرُ
في ليلة البدرِ ما يدري مُضاجعها ... أنورُ غرّتها أبهى أم القمرُ
لو خليت لمشت نحوي على قدم ... يكاد من رقةٍ للمشي ينفطرُ

وكان سليمان مع جارية له معجباً بها، فلما سمع الأبيات نهض وهو يرعد حتى كشف عنها سترها فوجدها على الهيئة المذكورة في الأبيات.

فلما رأته والغضب يتردد في وجهه علمت أن ذلك من غيرته لما قد سمع من الرجل.

قالت في نفسها: إن لم أترجم عن نفسي قتلني وقتله من بعدي، فقالت: قاتل الله القائل:

---

(١) هو سليمان بن عبد الملك بن مروان، أبو أيوب، من ملوك بني أمية، ولد في دمشق سنة ٥٤ هـ/ ٦٧٤ م. ولي الخلافة بعد وفاة أخيه الوليد سنة ٩٦ هـ. وكان بالرملة، فلم يتخلف عن مبايعته أحد. أطلق الأسرى وأخلى السجون وعفا عن المجرمين، وأحسن إلى الناس. وكان عاقلاً فصيحاً طموحاً إلى الفتح. جهّز جيشاً كبيراً وسيّره في السفن بقيادة أخيه مسلمة بن عبد الملك لحصار القسطنطينية. في عهده فتحت جرجان وطبرستان، وكانتا في أيدي الترك. توفي في دابق من أرض قنسرين بين حلب، ومعرّة النعمان، وكانت عاصمته دمشق. مدة خلافته سنتان وثمانية أشهر إلاّ أياماً، توفي سنة ٩٩ هـ/ ٧١٧ م.

(٢) المُعصفَرة: ثوب صُبغ باللون الأصفر. [القاموس المحيط، مادة: عصفر].

ألا رُبَّ صوت شائع من مشوّه قبيحِ المحيّا واضحِ الأبِ والجدِ
قصيرُ نجادِ السيفِ جعدُ بنانه إلى أمةٍ قرعاءَ ينسبُ أو عبدِ

فقال لها سليمان بن عبد الملك: أما إنه على ذلك فلمَ راعك صوته؟ فقالت: يا أمير المؤمنين وافق صوته مني استيقاظاً فأصغيت إليه. قال: فلما سمع سليمان بن عبد الملك كلامها بقي يرعد كأنه السعفة في يوم ريح عاصف، ورد بيده على قائم سيفه، وقال: أما والله لأقتلنّه، أو لأنكلنّ به نِكالاً يتّعظ به مَنْ سواه من الأوغاد. ثم بعث من أتى به موثقاً مصفّداً في الحديد، فقال له سليمان بن عبد الله: من أنت ثكلتك أمك؟ فعّرفه بنفسه، فأنشأ سليمان إذ ذاك يقول:

إن سنـــانـــاً ثكلتـــه أمُّـــهُ
وخـــالـــه يثكلـــه وعمُّـــهُ
ثـــم بنـــي كلـــب جميـــعُ قـــومِـــهُ
وســـوف ســـراعـــاً تُفجـــع فيـــه أمُّـــهُ
كـــان لهـــا ريحـــانـــة تشمُّـــهُ
فســـوف يَلْقَـــى بعـــدُ مـــا يغمُّـــهُ

ثم قال: يا وغد أما إني لا أقتلك، ولكني أنكل بك، فأمر به فَخُصي، وسُمّي الدير باسم دير الخصيان. ذكر ابن صاعد في تاريخه: إن فاطمة[1] بنت

(١) فاطمة ابنة الحسين بن علي بن أبي طالب ـ عليهم السلام ـ أمها أم إسحاق التميمية بنت طلحة بن عبيد الله. تزوج فاطمة ابن عمها حسن بن الحسن السبط فولدت عبد الله، ويلقب بالمحض، وإنما سمي بالمحض لمكانه من الحسنين. وكان يشبه رسول الله ﷺ. قيل له: لمَ صرتم أفضل الناس؟ فقال: لأن الناس كلهم يتمنون أن يكونوا منا، ولا نتمنى أن نكون من أحد، وولدت صاحبة الترجمة للحسن المثنى: إبراهيم القمر، والحسن المثلث، وكل منهم له عقب ومات المحض هو وإخوته في سجن المنصور العباسي، وكان موتهم سنة ١٤٥ هـ، ثم مات عنها الحسن المثنى فتزوّجها عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان. وكانت فاطمة كريمة الأخلاق حسنة الأعراق. قيل: إنه لما جهز يزيد أهل البيت إلى المدينة بعد قتل الحسين أرسل معهم رجلاً أميناً من أهل الشام في خيل سيرها، وصحبتهم إلى أن دخلوا المدينة قالت فاطمة بنت الحسين لأختها سكينة: قد أحسن هذا الرجل إلينا فهل لك أن تصليه بشيء؟ فقالت: والله ما معنا ما نصله به إلا ما كان من هذا الحلي. قالت: فافعلي. فأخرجت له سوارين، ودملجين وبعثتا إليه بهما، فردهما وقال: لو كان الذي صنعته رغبة في الدنيا لكان في هذا كفاية، ولكني والله ما فعلته إلا لله ولقرابتكم من رسول الله ﷺ.

الحسين بن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنهما ـ وهي أخت سكينة[1]، عند الحسن بن الحسن بن علي[2] ـ رضي الله عنهم ـ، وكان محبّاً لها.

لما احتضر، قال لها: إنك امرأة مرغوب فيك، وكأني بعبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان[3] قد جاء خلف جنازتي، وجلس على قبري مرجِّلاً شعره لابساً حلته يسير في جانب الناس متعرضاً لك، فانكحي من شئت غيره، فإني لا أدع من الدنيا ورائي همًّا غيرك، وحلّفها بالأيمان المغلّظة من العتق والصدقة على ذلك.

فلما مات الحسن جرى الأمر على ما وصفه قبل وفاته، قال: وكان يقال

---

(١) سكينة ابنة الحسين بن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه كانت سيدة نساء عصرها ومن أجمل النساء، وأظرفهنّ، وأحسنهنّ أخلاقاً، تزوّجها مصعب بن الزبير فهلك عنها، ثم تزوّجها عبد الله بن عثمان بن عبد الله بن حكيم بن حزام فولدت له، ومات عنها، ثم تزوّجها الأصبغ بن عبد العزيز بن مروان وفارقها قبل الدخول، ثم تزوّجها زيد بن عمرو بن عثمان بن عفان فأمره سليمان بن عبد الملك بطلاقها ففعل. وقيل: في ترتيب أزواجها غير ذلك والطرّة السكينية منسوبة إليها. ولها نوادر وحكايات ظريفة مع الشعراء وغيرهم، وكانت سكينة تحب الهزل واللهو والطرب وهي من الحذق على جانب عظيم. حكي أنها حضرت مأتماً فيه بنت عثمان بن عفان فقالت بنت عثمان: أنا بنت الشهيد فسكتت سكينة حتى إذا أذَّن المؤذن وقال: أشهد أن محمداً رسول الله، قالت لها سكينة: هذا أبي أم أبوك فقالت بنت عثمان: لا أفخر عليكم أبداً وكانت تجيء يوم الجمعة إلى المسجد فتقوم بإزاء ابن مطير، فإذا شتم علياً شتمته هي وجواريها، فكان يأمر الحارس أن يضرب جواريها. وكانت سكينة عفيفة تجالس الأجلَّة من قريش، وتجمع إليها الشعراء، وكانت ظريفة مزّاحة، وكانت من أحسن الناس شَعْراً، وكانت تصفف جُمّتَها تصفيفاً لم يُرَ أحسن منه.

(٢) هو الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، أبو محمد، الهاشمي، كبير الطالبيين في عهده، لقبه الحسن المثنّى. كان وصي أبيه وَوَلِيّ صدقة جده. إقامته ووفاته في المدينة. وكان عبد الملك بن مروان يهابه. اتّهم بمكاتبة أهل العراق وأنهم يمنّونه بالخلافة، فبلغ ذلك الوليد بن عبد الملك، فأمر عامله بالمدينة بجلده، فلم يجلده العامل وكتب للوليد يبرئه. وقيل للحسن: ألم يقل رسول الله ﷺ: «من كنت مولاه فَعَلِيّ مولاه»، فقال: بلى، ولكن والله لم يعنِ رسول الله بذلك الإمارة والسلطان، ولو أراد ذلك لأفصح لهم به. توفي سنة ٩٠ هـ/ ٧٠٨ م.

(٣) هو عبد الله بن عمر بن عثمان بن عفان الأموي القرشي، أبو عمر، كان من الفرسان المعدودين. صحب مسلمة بن عبد الملك في بعض وقائعه بأرض الروم، أبلى معه البلاء الحسن. هو من أهل مكة كان شاعر غزل مطبوع، ينحو نحو عمر بن أبي ربيعة، كان مشغوفاً باللهو والصيد، وكان من الأدباء الظرفاء الأسخياء، ومن الفرسان المعدودين. لقّب بـ«العرجي» لسكناه قرية العرج قرب الطائف. سجنه والي مكة محمد بن هشام في تهمة دم مولى لعبد الله بن عمر فلم يزل في السجن إلى أن مات سنة ١٢٠ هـ/ ٧٣٨ م.

لعبد الله بن عمرو بن عثمان المذكور: المطرّف، وذلك لحسنه وجماله، فرآها حاسرة وهي تضرب على وجهها فأرسل إليها يقول: لا تضربي وجهك فلنا به حاجة فارفقي به، فاسترخت يداها وعُرف ذلك في وجهها.

ثم عوضها مكان كلّ مملوك حلفت به مملوكين، ومكان كل شيء شيئين، ثم تزوجها فولدت له الديباج محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان، وهو الذي قتله أبو جعفر المنصور[1]. وكانت وفاتها هي وأختها سكينة في سنة واحدة.

وذُكر أن الهادي العباسي[2] اشترى أَمَته أَمَة العزيز وهي التي تسمى «غادر» بمائة ألف دينار.

ويقال: إن الربيع أهداها له، قال: ولم يكن في زمانها أجمل منها ولا أحسن غناء ولا أجمع لكل فنّ يحتاج إليه مثلها.

---

(١) هو عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله، ابن العباس بن عبد المطلب، أبو العباس السفّاح. أول خلفاء الدولة العباسية، وأحد الجبارين الدهاة من ملوك العرب. ويقال له: المرتضى، والقائم.
ولد بالشراة سنة ١٠٤ هـ/ ٧٢٢ م ونشأ بها، وقام بدعوته أبو مسلم الخراساني. فبويع له بالخلافة جهراً في الكوفة سنة ١٣٢ هـ. وصفا له الملك بعد مقتل مروان بن محمد آخر الخلفاء الأمويين في الشام.
كان شديد العقوبة، عظيم الانتقام. تتبع بقايا الأمويين بالقتل والصلب والإحراق حتى لم يبقَ منهم غير الأطفال والجالين إلى الأندلس. لقّب بالسفاح لكثرة ما سفح من دمائهم. كانت إقامته بالأنبار، حيث بنى مدينة سمّاها «الهاشمية»، وجعلها مقر خلافته هو أول من أحدث الوزارة في الإسلام، كان سخياً جداً. يوصف بالفصاحة، والعلم، والأدب. مرض بالجدري فتوفي شاباً في الأنبار سنة ١٣٦ هـ/ ٧٥٤ م.

(٢) هو موسى (الهادي) بن محمد المهدي بن أبي جعفر المنصور، أبو محمد، من خلفاء الدولة العباسية ببغداد. ولد بالريّ. وولي بعد وفاة أبيه سنة ١٦٩ هـ، وكان غائباً بجرجان فأقام أخوه الرشيد بيعته. استبدّت أمه الخيزران بالأمر. أراد خلع أخيه هارون الرشيد من ولاية العهد وجعلها لابنه جعفر، فلم ترَ أمه ذلك فزجرها فأمرت جواريها أن يقتلنه فخنقنه، ودفن في بستانه بعيسى آباذ.
مدة خلافته سنة وثلاثة أشهر. كان طويلاً جسيماً أبيض في شفته العليا تقلُّص، شجاعاً، جواداً، له معرفة بالأدب والشعر.

قال: وكان الرشيد[1] يهواها ويكتم ذلك، وكان الهادي ينوّمها في حجره ولا يوقظها حتى تتنبّه من نومها لشدّة محبّته فيها. بينما الهادي ذات يوم جالس معها إذ استؤذن عليه لأخيه هارون الرشيد، فأسرعت إلى بعض المواضع القريبة مستعجلة في مشيتها ودخل الرشيد على أخيه الهادي فسلم عليه وجلس بين يديه.

فقال له الهادي: يا هارون قد حدّثتني نفسي بشيء لم يزل يجول في فكري أياماً وقد تنغّص له عيشي. فقال له: وما هو يا أمير المؤمنين لا نغّص الله لك عيشاً؟

فقال له: يا هارون إنه قد وقع في خلدي أنني أموت قريباً، وأنك تتزوج امرأتي أمة العزيز من بعدي.

فقال له هارون الرشيد: يجعلني الله فداك من كل سوء، ويقدّمني قبلك يا أمير المؤمنين لا يخطر لك هذا على بال فبئس الظن هذا يا أمير المؤمنين، لا أسمعني الله فيك سوءاً ولا فجعني فيك.

فقال له الهادي: دعني من ذلك فهو ما أخبرتك، فقال هارون: فما الذي يزيل هذا من قلبك يا أمير المؤمنين.

فقال له: الأيمان، والعهود، والمواثيق، فأعطاه ما أراد من حلف بالطلاق، والحج ماشياً، والعتاق، والصدقة، وكل يمين مؤكّدة، فسكن ما بالخليفة الهادي من ذلك.

---

(١) هو هارون الرشيد بن محمد المهدي بن المنصور العباسي، أبو جعفر، خامس خلفاء بني العباس في دولتهم بالعراق، وهو أشهرهم. ولد بالرّيّ سنة ١٤٩ هـ/ ٧٦٦ م، لما كان أبوه أميراً عليها وعلى خُراسان. نشأ في دار الخلافة ببغداد. وولاه أبوه غزو الروم في القسطنطينية، فصالحته الملكة إيريني (Irene)، وافتدت منه مملكتها بسبعين ألف دينار تبعث بها إلى خزانة الخليفة في كل عام. بويع بالخلافة بعد وفاة أخيه الهادي سنة ١٧٠ هـ، فقام بأعبائها، ازدهرت الدولة في أيامه. اتّصلت المودة بينه وبين ملك فرنسا كارلوس الكبير الملقّب بشارلمان فكانا يتهاديان التحف. كان الرشيد عالماً بالأدب، وأخبار العرب، والحديث، والفقه، فصيحاً، شاعراً، له محاضرات مع علماء عصره، شجاعاً كثير الغزوات. يلقب بجبّار بني العباس، حازماً، كريماً، متواضعاً، يحج سنة، ويغزو سنة، لم يُرَ خليفة أجود منه، ولم يجتمع على باب خليفة ما اجتمع على بابه من العلماء، والشعراء، والكتاب، والندماء. كان يطوف أكثر الليالي متنكرا. توفي في سناباذ من قرى طوس سنة ١٩٣ هـ/ ٨٠٩ م وقبره بها.

ثم ما لبث الهادي إلاّ أياماً قلائل ثم مات، فأرسل هارون الرشيد إليها من ساعته يعرض عليها الخطبة، فأذكرته ما كان حلف به فقال له: ما أهون ذلك، أحج، وأطلّق، وأعتق.

فطلّق زبيدة طلقة انعزل بها عنها، وأعتق حسيناً ومسروراً الخادمين، وتصدق بمائة ألف دينار، وحجّ ماشياً في تلك السنة.

قيل: إنه كانت تُفرش له كل ميل لبود ليطأها كي لا يصيبه إعياء. ويقال: إنه خرج في أول الحول فوصل في آخره، وتزوج أمة العزيز بعدما قضى حجه، فأقامت عنده يسيراً.

وبينما هي نائمة في حجره إذ انتبهت فزعة مرعوبة فاستخبرها عن شأنها، فقالت: يا أمير المؤمنين رأيت الهادي أخاك وقد أخذ بعضادتي هذا الباب وتأوّه وأنشأ يقول:

إنِ امـرءاً غـرّه منكـن واحـدة ... بعدي وبعدك في الدنيا لمغرورُ
أنسيت عهدي ولم تعبأ بموثقتي ... تبـاً لفعلـك والمفقـود مهجـورُ
فلا تهنى بما أصبحت راضية ... فكل حيّ على الحالات مقبورُ

قال: فأقامت بعد هذا كله عاماً. وقيل: شهراً. وقيل: جمعة، وبعد ذلك ماتت.

يروي أنس بن مالك[1] ـ رضي الله عنه ـ ويقول: أهدى بعض نساء النبي ﷺ له قصعة فيها ثريد وهو في بيت بعض نسائه، فضربت عائشة يد الخادم فانكسرت القصعة، فجعل النبي ﷺ يأخذ الثريد ويردّه في القصعة ويقول: «كلوا غارت أمكم»[2].

---

(١) هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم النجاري الخزرجي الأنصاري، أبو ثمامة، أو أبو حمزة. صاحب رسول الله ﷺ وخادمه. روى عنه رجال الحديث ٢٢٨٦ حديثاً. مولده بالمدينة سنة ١٠ ق.هـ/ ٦١٢ م. أسلم صغيراً وخدم النبي ﷺ إلى أن قُبض. ثم رحل إلى دمشق، ومنها إلى البصرة، فمات فيها سنة ٩٣ هـ/ ٧١٢ م. وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة.

(٢) أخرجه النَّسائي في السنن (٧: ٧١). وابن أبي شيبة في المصنف (١٤: ٢١٥). والمتقي الهندي في كنز العمال (١٨٦٦٣). والعجلوني في كشف الخفا (٢: ١٠٥).

كان النبي ﷺ يذهب إلى البقيع، فتذهب خلفه عائشة ـ رضي الله عنها ـ، فيقول لها ﷺ: «**أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله**»[1].

سأل رسول الله ﷺ عائشة ـ رضي الله عنها ـ يوماً: «**أغرت؟**»[2]، فتجيب: وما لي أن لا يغار مثلي على مثلك.

وقالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: دخلت على رسول الله ﷺ ذات يوم ومعه ولده إبراهيم، فقال: «**انظري يا عائشة شبهه بي**»[3]، فقالت: فحملني ما لحق النساء من الغيرة على أن قلت: ما أرى شبهاً.

وفي حديث عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «**إني لأعلم إذا كنتِ عني راضية، وإذا كنت عليَّ غضبى**»، قالت: فقلت فداك أبي وأمي من أين تعرف ذلك يا رسول الله؟ قال: «**إذا كنتِ راضية تقولين: لا وربِّ محمد، وإذا كنتِ غضبى قلتِ: ورّب إبراهيم**»[4]، قالت: قلت والله يا رسول الله ما أهجر إلا اسمك.

وقالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: كنت أغار في اللائي وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ، فقلت: أتهبُ نفسها.

فلما أنزل الله سبحانه وتعالى الآية الكريمة: ﴿۞ تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ۖ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَآ ءَاتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِى قُلُوبِكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا ﴿٥١﴾﴾ [الأحزاب: ٥١]، قالت ما أرى ربك إلا يسارع هواك.

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح (الجنائز: ١٠٣). والزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٤: ٤٢٤).
(٢) أخرجه الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٨: ١٧). والسيوطي في الدر المنثور (٦: ١٨). وابن الجوزي في تلبيس إبليس (٣٤).
(٣) أخرجه المتقي الهندي في كنز العمال (٣٧٧٨). بمعناه.
(٤) أخرجه أحمد في المسند (٦: ٦١). والبيهقي في السنن الكبرى (١٠: ٢٧). وابن حجر في فتح الباري (٩: ٣٢٥). والبغوي في شرح السنة (٩: ١٦٦). والتبريزي في مشكاة المصابيح (٣٢٤٥).
والزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٥: ٣٥٣). والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٣: ٦١). والمتقي الهندي في كنز العمال (٣٤٣٥٩).

ضروب من النكاح

قال أبو منصور: لعل أسماء النكاح تبلغ مائة كلمة عن ثقات الأئمة بعضها أصلي وبعضها مكنى، وسأكتب لك من تفصيل أنواعه وأحواله ما هو شرط الكتاب.

المحت بالحاء المهملة والتاء المثناة، **والسح** بالسين والحاء المهملتين الشديد النكاح عن أبي عمرو.

والدعظ بالدال والعين المهملتين والظاء المعجمة، **والزعب** بفتح الزاي المشددة والعين المهملة والباء الموحدة: الاستيعاب في النكاح عن الليث عن الخليل.

والدعس والعرد وجميع حروف اللفظتين مهملة: النكاح بشدة وعنف عن أبي دريد.

الهك والحق الإجهاد بشدة النكاح عن ابن الأعرابي.

الوصاع بكسر الواو وبالصاد وبالعين المهملتين أن يحاكي العصفور في كثرة السفاد عن أبي سعيد الضرير.

السغم بالسين المهملة والغين المعجمة أن يدخل الإدخالة، ثم يخرج ولا يحب أن ينزل، عن النضر بن شميل.

الخوق بفتح الخاء المعجمة وإسكان الواو والقاف المثناة أن يباضع الرجل الجارية فيستمع للمخاطبة صوت وأزيز عند دخول الذكر وخروجه. ويقال لذلك الصوت **خاق باق** عن تغلب عن ابن الأعرابي.

الدحز بالدال والحاء المهملتين والزاي المعجمة كثرة النكاح.

الهزج مكرر بالزاي والجيم المعجمتين.

الفهر بالفاء والراء أي ينكح الرجل الجارية في بيت والأخرى تسمع حسه، وقد جاء النهي عن ذلك، والإفهار كذلك أن يبتدئ الفعل مع واحدة وينزل مع أخرى عن ثعلب.

التدليص بالدال والصاد المهملتين هو النكاح خارج الفرج عن أبي عمرو.

الإكسال أن يدرك النكاح فتور فلا ينزل.

الخقخقة بالخاءات المعجمة والقافات: مطاولة الإنزال عن شميل.

القيل أن تنكحها وهي ترضع عن أبي عبيدة، الشرح أن يطأها وهي مستلقية على قفاها.

الحارقة بالحاء المهملة والقاف أن يأتيها على حرف وهي على جنبها.

وكما أن أسماء النكاح تبلغ على ما ذكرنا مائة اسم فكذا الأحكام الناشئة عنه لعلها تبلغ ثلاثمائة حكم، وقد جمعها الناس بناء على قول أبي زيد في الرسالة؛ ومغيب الحشفة في الفرج توجب كذا ويوجب كذا، فاستدركوا وزادوا وألفوا فأجادوا.

ولأبي الفضل بن زرقون في ذلك وضع مختصر وكان الإمام أبو علي عمر بن محمد بن علوان الهذلي قد ألف في ذلك تأليفاً تهاداه الناس واستغربوه، جمع فيه ما قال غيره واستدرك أحكاماً كثيرة واستخرجها بكثرة اطلاعه وقوة استطلاعه وتبحره في العلم واتساعه، وكان يزعم أنه لا يكاد يوجد حكم يشذ عن كتابه.

الرهز في الجماع

الرهز والارتهاز كناية عن حركات وأصوات وألفاظ تصدر عن المتناكحين في أثناء فعلهما مما تعظم به لذتهما وتقوى به شهوتهما.

قال ابن ذكوان: لم أسمع في الكناية عن الرهز بأحسن من قول الشاعر:

وأنت أمامة ما تعلمين ... فضلت النساء بضيق وحر

ويعجبني منك عند الجماع ... حياء الكلام وموت النظر

قال أبو الفرج في الأغاني عن المدائني عن فلانة قالت: كنت عند عائشة بنت

طلحة فقيل قد جاء عمرو بن عبيد الله يعني زوجها، قالت: فتنحيت ودخل زوجها وكنت أسمع كلامهما فلاعبها مدة، ثم وقع عليها فشخرت ونحرت وأتت بالعجائب من الرهز، وأنا أسمع فلما خرج قلت لها: أنت في نفسك وشرفك ومروءتك وموضعك تفعلين هذا. قالت: إنا نستهب لهذه الفحول بكل ما نقدر عليه وبكل ما يحركها، فما الذي أنكرتيه من ذلك؟ قلت: أحب أن يكون ذلك ليلاً، قالت: إنه يكون ليلاً هذا وأعظم منه، ولكنه حين يراني تتحرك شهوته ويهيج فيمد يده إلي فأطاوعه فيكون ما ترين، فقلت: يا عائشة لقد أوتي عمرو منك ما لم يؤته أحد من أزواجك.

قال صاحب كتاب نثر الدر: لما زفت عائشة بنت طلحة إلى زوجها مصعب بن الزبير سمعت امرأة بينها وبينه وهو يجامعها شخيراً وغطيطاً في الجماع لم تستمع مثله، فقالت لها في ذلك فقالت لها عائشة: إن الخيل لا تشرب إلا بالصفير.

وعلى قوله ورقّ الكلام حكى الجاحظ قال: كان عندنا بالبصرة مخنث يجتمع الناس في منزله، وكان بعض أصحابنا يتعشق امرأة مشهورة بالجمال فلم يزل المخنث يتلطف حتى جمع بينه وبينها، قال: فاجتمعت به وسألته عن كيفية اجتماعهما فقال: لما اجتمعا رق الكلام ووقع الالتزام وقضيت الأمور وشفيت حزازات الصدور في كلام غير هذا.

قال الجاحظ فلو كان أعد هذا الكلام جواباً لمسألتي قبل ذلك بدهر لكان قد أجاد وأملح. إن أول ما يجب أن يقوم به كل زوج جديد وكل زوجة جديدة، هو أن يفكر بوضوح وبصورة جدية بقضية الجماع وأن يتعلم ويسأل كي يعرف ما يجهل، حتى أدق التفاصيل، ذلك لأن كثيراً من الزيجات الفاشلة، أو التي تنتهي بالانفصال، أو الهجر، أو الطلاق مردّها في الغالب إلى جهل أهمية العلاقات الجنسية بين الرجل والمرأة، وعدم الخبرة وعدم الانسجام والتفاهم الجنسي.

قد يكون الخجل الكاذب هو السبب، وقد يكون الجهل التام، إذ طالما سعى الأهلون إلى طمس هذه المعلومات واعتبارها عيباً أو حراماً، مما جعلهم يكتمونها عن أبنائهم وبناتهم كما كتمها عنهم أهلهم، فأسهل عليهم أن يضعوا أبناءهم وبناتهم وجهاً لوجه مع هذه العملية دون علم ومعرفة مسبقين وافيين فيها من أن يُعَلِّموهم أو يُعْلِموهم بما سيواجهون عند الزواج.

ربما كان هذا لجهلهم هم أيضاً بحقيقة أجسادهم وأعضائهم الجنسية، إذ إن كثيراً من الرجال والنساء خاصة لا يعرفون اللّذة الحقيقية والمتعة العارمة في العلاقة الجنسية، فهي بالنسبة لهم أداء واجب شرعي وحقّ لكل منهما على الآخر دون الوقوف على حقيقة ما يفوتهم من جراء عدم التفاهم، وفهم تلك العملية.

على كل حال هذه العملية الجنسية ألا وهي الجماع يسعى كلّ من الزوجين لإنجاحها كلّ حسب نظرته وعلى طريقته، لكن أهميتها ونجاحها الحقيقيين يكونان عبر انسجام الزوجين وتفاهمهما. وليعلم الزوجان أن لا سبيل لتحقيق المتعة الحقيقية بالاقتصار على توجيه الأسئلة والمعرفة، بل بالإرادة على المضي بعلاقة ناجحة.

إن الغريزة لا تستطيع تحقيق ذلك بمفردها إطلاقاً، والبراءة والسذاجة بدورهما لا يوفران النتائج الناجحة مطلقاً.

كما أن اللجوء إلى العنف والتصريح بالحقوق والواجبات منذ البداية سوف يساهمان بالقضاء على كل أمل في نجاح هذه العلاقة، فهي لا يمكن أن تتحقق إلاّ بالذهن الصافي، والإدراك الثاقب، والتفكير السليم، والعمل السليم المعتمد على الرغبة بالشريك والحب معاً، وإلا فالنتائج المتوخاة من الجماع ستصبح بعيدة المنال، ويتعذّر الوصول إليها.

بعد كل ما قلناه سوف نتابع الحديث عن بعض ضرورات نجاح عملية الجماع وسنورد هذه الضرورات في الدراسة التالية تفصيلياً وبعناية تامة إيماناً منا بأن نجاح عملية الجماع أساس من أهم أسس نجاح الحياة الزوجية.

الخاتمة

إن الصراحة ضرورية في مثل كتابنا هذا، لذا فقد جاءت معلوماتنا واضحة، صريحة، علمية بحتة.

إن الموضوع الذي طرقناه في كتابنا هذا من الجرأة بمكان، وكان مقصدنا إلقاء ضوء على جانب طالما تعامى الناس عنه جهلاً سواء علموا ذلك أم لم يعلموا.

إن صراحتنا في هذا الكتاب نوع من أنواع نشر المعرفة وتعميم النفع لشريحة كبيرة من شبابنا وفتياتنا، أَوَليسوا هم أزواج المستقبل ونواة هذا المجتمع الذي نطمح أن يكون مجتمعاً واعياً، مثقّفاً، متنوّراً يفهم كل ما حوله ويفهم نفسه قبل الكل.

إن كلمتنا الأخيرة في هذا الكتاب تتلخّص في أن يلجأ الإنسان إلى الفطرة السليمة، وبروح متفهّمة تعتمد على تبادل المشاعر البشرية الراقية بين الزوجين بصورة حضارية شفافة، راقية.

ومما لا شك فيه أن نقول: إن اتقان فن الحب من أهم ما يكتسبه الإنسان سواء كان رجلاً أم امرأة، ففن الحب سيجعل من الحياة الزوجية عالماً يتّسم بالسعادة والهناء، إذ بدونه لا يعود هناك ما يسمى بالزواج السعيد.

إن أول ما يجب أن نتعلمه أثناء تعلّمنا لفن الحب هو أن نعرف كيف نستطيع المحافظة على هذا الحب، وأن نعتقد بضرورة التعلم، فلا ضير من أن نتعلم الحياة فالخبرة الصادقة لا حدود لها.

لا نبالغ إن قلنا إن كتابنا هذا ليس للقراءة الواحدة فقط، بل ننصح بقراءته

مرات عديدة، وبخاصة لأولئك الشباب والفتيات الذين يتحضّرون لبناء وتأسيس حياة زوجية مشتركة، ولا سيما أنهم ربما كانوا حديثي السن.

إن الحقائق التي أوردناها في هذا الكتاب حثّت عليها الديانات السماوية جمعاء التي أنزلها الله على عباده الصالحين.

قال أبو منصور في كتاب فقه اللغة: إذا كان على المرأة مسحة من جمال فهي جميلة ووضيئة، فإذا أشبه بعضه بعضاً في الحسن فهي حسانة، فإذا استغنت بجمالها عن الزينة فهي غانية.

فإن كانت لا تبالي أن تلبس ثوباً حسناً ولا تتقلد قلادة حسنة فهي معطال[1]، فإذا كان حسنها فائقاً كأنه قد وسم فهي وسيمة، فإذا قسم لها حظ وافر من الحسن فهي قسيمة، فإذا كان النظر إليها يسر الروع فهي رائعة، فإذا غلبت النساء بجمالها فهي باهرة.

وقال في فصل ثانٍ من الكتاب المذكور: الصباحة في الوجه، والوضاءة في البشرة، والجمال في الأنف، والحلاوة في العينين، والملاحة في الفم، والظُرف في اللسان، والرشاقة في القد، واللباقة في الشمائل، وكمال الحسن في الشعر.

قال: غيره: والبراعة في الجيد، والرقة في الأطراف. وأكثر هذا التنزيل على التقريب والتحقيق منه بعيد، والله أعلم.

(١) المعطال: من النساء، وهي التي تركت لبس الحلي.

المصادر والمراجع

١ ـ القرآن الكريم.

٢ ـ أصول المعاشرة الزوجية في الكتاب والسنة، محمد أمين الضناوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

٣ ـ تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، د. حسن إبراهيم حسن، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، الطبعة السابعة، ١٩٦٤م.

٤ ـ تاريخ الشعوب الإسلامية، كارل بركلمن، دار العلم للملايين، د. ت. ن.

٥ ـ تحفة العروس ونزهة النفوس، محمد بن أحمد التجّاني، تحقيق أبو هاجر، دار الجيل، بيروت، د. ت. ن.

٦ ـ الترغيب والترهيب في الحديث الشريف، الإمام الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، ضبطه وخرّج آياته وأحاديثه إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

٧ ـ حقوق الزوج والزوجة وأصول المعاشرة الزوجية، صلاح سيف الدين، دار الروضة، د. ت. ن.

٨ ـ الحلال والحرام في الإسلام، الدكتور الشيخ يوسف القرضاوي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة عشرة، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٩ ـ الحياة الجنسية السليمة، الدكتور هـ. و. لونك، ترجمة: الدكتور نوري الحافظ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٧م.

١٠ ـ الدر المنثور في طبقات ربات الخدور، زينب فوّاز، تحقيق محمد أمين الضناوي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

١١ ـ اللقاء بين الزوجين في ضوء الكتاب والسُّنَّة، عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م.

١٢ ـ مجلة الحياة الصحية، السنة الرابعة، العدد السادس والأربعون، أيلول ـ سبتمبر ١٩٩٩م.

١٣ ـ موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف، إعداد أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤م.

١٤ ـ موسوعة الحضارة العربية، بطرس البستاني، الجزء الأول، دار كلمات للنشر، ١٩٩٥م.

١٥ ـ واجبات الزوجة الجنسية، كارل بلانشه.

١٦ ـ وعاشروهن بالمعروف، سعيد عبد العظيم، دار الفرقان، الإسكندرية، د. ت. ن.

فهرس المحتويات

الفصل الثاني
الحلال والحرام

الفصل الثالث
ممّا حرّمه الإسلام

الفصل الرابع
حقوق المرأة والرجل

الفصل الخامس
بعض الحريات

الفصل السادس
الغيرة